Hādawī al-Wazīrī, Sārimaddin Ibrāhīm Ibn-Muhammad Ibn-Abdallāh al- [Verfasser]

Kitāb al- Fusūl al-luluīya fī usūl fiqh al-itra an-nabawīya - BSB Cod. arab. 1181

[S.l.] um 1677-1774

يا الله لطفك

ما يقال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرني وقوله صلعم امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام آخره

قال في شرح الشاطبية فان قيل ما تقول في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام آخره وكيف يجمع بينه وبين هذا
الحديث قلت معناه والله اعلم خير القرون الماضية قرني
ثم الذين يلونهم كذلك خير من القرون الماضية
فيكون كل قرن من القرون المذكورة في الحديث
خير من القرون الماضية ثم الذين يلونهم قبل هذه الامة
ويؤيد هذا ما ورد سابقته خير امة اخرجت للناس فلا يتعارض
الحديثان على هذا وان قلنا ان معنى الحديث خير القرون
من هذه الامة قرني كما روي خير امتي القرن الذي انا منهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فيكون معنى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم امتي كالمطر لا يدري اوله خير
ام آخره في سعة الحال وكثرة الاموال وانتزاع
الارض وان الله تعالى فتح عليهم في الاول اقطار الارض
واباحهم اموال الامم ومساكنهم ونساءهم
واموالهم ورقابهم وكذلك في آخر الامر تتسع البركات
وتتضاعف الخيرات كما ورد في الحديث عند نزول عيسى بن مريم
انتهى بلفظه



علي امير المومنين وانما نحن فلو المومنين الى علي

من المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة
تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري

من اتقى الله عاش قويا وسار في بلاد عدوه آمنا اخرجه العسكري من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا

آل محمد كل تقي

ما كلمنا احد من سماء الارض

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

عاريه لسيدي الصادم ابرهيم بن محمد الحسين
حرسه الله ... كتابه في شهر
محرم الحرام سنة ١١٣٦
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الدعا الرحيم المتوكل على الله

[illegible]

اعلم ان معرفة كتب الجرح والتعديل عن شروط في الاجتهاد عند جماهير العترة ومن لا يحصى من العلما
لكن لان اهل كتب الحديث من اهل السنة والمحدثين قد صححوا ما صنفوا والعهدة عليهم في ذلك
وهو المختار متى حصل الاتفاق في شروط التصحيح بين القابل والمقبول منه والا فالمحتاج
الى كتب الرجال عند الاختلاف في ذلك الى معرفة احاديث المسانيد كمسند احمد بن حنبل ومسند البزار
ومسند بقي بن مخلد وهو المسند الكبير والمسند الكبير للماسرجسي وهما من اكبر دواوين الاسلام
لمسند الماسرجسي فرغ في الالف جزء مهذبا معللا يأتي في مقدار الف وثلثمائة مجلد
كبار على اعظم ما يكون من التقليل ومسند بقي بن مخلد وغير هذه من كتب المسانيد لا تحصى
كثرة فكلها يحتاج الى كتب الرجال لان شرط اهل المسانيد ان يرووا الصحيح والضعيف
وسوء حال الاسناد وشذوذ صحته وعلى الحال ان تعرف حكمه ان سطر في كتب الرجال
واما اهل الصحاح والسنن وكتب الاحكام فانهم يبينون الصحيح وشروطه عندهم وكذلك
الضعيف والحسن والمنكر والغريب والمعلل والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فقد
بينا نصوص العلما على ان كتابا من هذه الكتب يكفي من اراد الاجتهاد فالموجب لمعرفة
كتب الجرح والتعديل على كل تقدير هي من العواصم

حديث ابن عمر مرفوعا اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان
واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلعم لا تزال امتي بخير ما لم يتخذوا في
مساجدهم مذابح كمذابح النصارى واخرج ايضا عن ابن مسعود قال اتقوا هذه المذابح واخرج ايضا عن عبيد
بن ابي الجعد قال كان اصحاب رسول الله صلعم يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذ المذابح في المساجد يعني
الطاقات واخرج ايضا عن علي انه كره الصلاة في الطاق واخرج ايضا عن ابراهيم انه كان يكره
الصلاة في الطاق واخرج ايضا عن سالم بن ابي الجعد قال لا تتخذوا المذابح في المساجد واخرج ايضا عن كعب انه
كره المذبح في المسجد في الحديث منع ... الحبر ... وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت
النصارى والمحراب الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع الذي
ينفرد فيه الملك فيتباعد ... الاماكن والغالب ... ذلك

فائدة.

اعلم انه اذا كان معتق الميت ولده او ولد ولده ما سفل فقد يتفق فيه دور الولا والدور خروج الشي من جهة ثم عوده اليها
ومعناه في الولا خروج المال من شخص ثم عوده اليه بجر الولا وللدور شروط ثلاثة كون الميت انثى فصاعدا وكون المعتق
انثى فصاعدا وكون الباقي منهم لا يحوز جميع المال لا بنسب ولا بسبب ولا بها بل يرد باقيه على ذوي السهام
الميت ان كانوا والا فلبيت المال وقد بنا اهل المذهب من مذهبهم في الدور على خمسة اصول وهي توريثهم بالولا
مع ذوي سهام الميت وتوريثهم بجر الولي وقولهم ان الولا لا يجر من جهة مرتين لئلا يتسلسل وقولهم
ان الام لا تجر مع حرية الاب وقولهم بالرد على ذوي السهام والخلاف في الدور في شيئين احدهما في السهم
الدائر لمن يكون فقال اهل المذهب يعود ردا على ذوي سهام الميت والمشهور عن الشافعي انه يكون لبيت
المال وقد روي عن اصحاب ابي حنيفة انه يكون لمولى الام والثاني في كون الولا يجر من جهة مرتين فقط فقد
ذكره الشافعي فيما رواه الربيع والبويطي تكرر رواية جر السهم الدائر مرة ثانية لا الى الحي والميت وخلف
بعد ذلك اصحاب ش في نصيب الميت لانه لا يجر فانه عندهم فقيل يكون لبيت المال ومثاله ان دينار المولى الام
والمشهور عن الشافعي ما تقدم من ان السهم الدائر بعد مرة يكون لبيت المال فاذا تزوج عبد
بمعتقة قوم فولدت له بنتين فاشتريا اباهما فانه يعتق بحق الشرا ثم مات ابو البنتين فماله
للبنتين بالسهم وبتعصيب الولا ولا دور لعدم كل الشروط ثم ماتت احدى البنتين بعد موت ابيها
فمال البنت لاختها نصفه والباقي يجر ابوها الى معتقته يجر الى ابنته الحية ربع مال الميتة وربع الى
الميتة فقد دار هذا الربع لانه خرج من مالها واليها عاد واهل المذهب يجعلونه لاخت الميتة بالرد على
ما هو المشهور عن الشافعي يكون لبيت وعلى ما روي عن اصحاب ابي حنيفة يكون لمعتق ام الميت وعلى رواية الربيع
والبويطي عن ش يجر الاب هذا السهم الدائر مرة ثانية الى معتقته للبنت الحية نصفه وكذلك المال للميتة
نصف ذلك ثم اختلف اصحاب ش في هذا الثمن الذي هو نصيب الميتة فقيل يكون لبيت المال وقال اخر
دينار لمعتق الام فان ماتت احدى الابنتين قبل ابيها كان مالها له ثم مات الاب وترك بنته فلها نصف ماله
بالفرض ونصف الباقي بالولا وهو ربع وربع للميتة يجر ابوها الى معتقته لانها من اصل ولا ابوها معتق فيصير
للبنت الحية نصف ما جر الاب وذلك ثمن وللميتة ثمن فعلى قول ش المشهور عنه يكون هذا الثمن الدائر لبيت
المال وعلى قول من يقول ان الام لا تجر مع حرية الاب يكون لمولى الام وعلى قول اهل المذهب يعود للبنت بالرد
وعلى رواية الربيع والبويطي عن ش يجره الاب مرة ثانية ويكون المسالة من ستة عشر لان هذا الثمن
يصير نصفه للميتة ونصفه للحية فعلى قول بعض اصحاب ش يكون نصيب الميتة لبيت المال وان دينار لمعتق الام
لمعتق الام ثمن فلو اشترك ستة في عتق رجل ابوه واخوه وبناته ثلاث واجنبي اسداسا ثم مات ابوه
واخوه وبناته ومات المعتق وترك معتقه الاجنبي لاغير فيكون له سدس ماله بالولا ونصيب الاب
والاخ لبيت المال عندنا وش او لمولى الام على قول من يقول ان الام لا تجر مع حرية الاب ولم يجر المعتق نصف الاب
والاخ لان الولا لا يجر عرضا ولا فرولا ونصيب البنات وهو ثلاثة اسداس يجر الاب الى معتقته فيصير
للاجنبي سدس هذا النصف وذلك نصف سدس الى السدس الذي قد كان معه بالولا فيصير معه ربع المال
ونصف الاب والاخ لبيت المال او لمعتق الام على الخلاف واختلفوا في نصيب البنات الذي منهن جر
والنصف عاد وهو ربع فعلى قولنا يكون لبيت المال لانه لا ذي سهم يرد عليه وكذا المشهور عن ش
وقيل لمعتق الام عند من حول كون الام تجر مع حرية الاب وعلى رواية الربيع والبويطي عن ش يجر
الاب مرة ثانية الى مواليه فيحصل للاجنبي سدس فيتم له على هذه الرواية ربع المال وربع سدسه
ونصيب البنات لبيت المال على قوله وعلى قول من دينار لمعتق الام والله اعلم ○ انتهى

[illegible]

والقدر

قال ابن تيمية في منهاج السنة ليس في المسلمين القائلين بالقدر من يقول ان الله ليس بعادل ولا من يقول ليس بحكيم ولا الجهمية يقولون انه يترك
واجبا ولا انه يفعل قبيحا ولكن هذه مسئلة القدر والنزاع فيها معروف بين المسلمين فاما نفاة القدر كالمعتزلة وغيرهم
فقولهم هو الذي ذهب اليه متأخروا الامامية واما المثبتون للقدر وهم جمهور الامة وائمتها كالصحابة والتابعين
واهل البيت وعندهم جمهور الاثنا عشرية تنازعوا في اثبات عدل الله تعالى وحكمته والظلم الذي يجب تنزيهه عنه وفي تعليل افعاله
واحكامه ونحو ذلك فقالت طائفة منهم الاشعري وجهم ومن وافقه من الفقهاء ان الظلم منه غير مقدور وهو
محال لذاته كالجمع بين الضدين وان كل ممكن مقدور فليس هو ظلما وانه لو عذب المطيع ونعم العاصي لم يكن
ظلما قالوا الظلم التصرف فيما ليس له والله تعالى له كل شيء او هو مخالفة الامر والله تعالى لا آمر له وقالت طائفة
بل الظلم مقدور ممكن والله تعالى منزه عنه لا يفعله لعدله ولهذا امدح نفسه حيث اخبر انه لا يظلم الناس شيئا والمدح
انما يكون بترك المقدور وقال تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما والظلم ان يحمل عليه سيئات غيره
والمفسرون ان يهضم حسناته وما اوذي بالبهتان وقسى سعيهم بالقسط وعلى ان العصاة بغير القسط ظلم وقال بعضهم الهضم
النقص فلا يظلم بان يزاد في سيئاته ولا يهضم بان ينقص من حسناته فلا يخاف ان يعاقب بغير سيئاته فدل على ان ذلك ظلم وقد ثبت في الصحيح عن النبي
باعمال ذي الى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا يكون الا مقدورا فهو لا يظلمون يوم القيامة
واحسانه دون من يقول ان من يفعل كبيرة حبط ايمانه فان هذا نوع من الظلم الذي نزه الله نفسه عنه وهو القائل
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واما منة على المؤمن بالهداية دون الكافرين فليس ظلما بل
هو تفضل كما قال بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ليعلموا انها
من بينا فيختصه بهذا انما الامام كبخصص هذا بمزيد علم وقوة وصحة وجمال ومال الا انهم يسمون الا لكن قسما بينهم
الانه وربما نقصهم وقد يتعب والظلم وضع الشئ في غير موضعه واذا خص احدا بقوة او نحوها فحيث يناسب لكن
والائم بعضا الام تفضل عليه وحصل له ضعف ومرض فمن الله وما اصابكم من سيئة فمن نفسك
وقال تعالى ما اصابكم من حسنة فمن الله وما اصابكم من نعمة نكرهها فبذنوبكم وخطاياكم فالحسنات والنعم التي يستحقها لا يبعضها ويحسن البلاء
اليكم عليكم وما اصابكم من نعمة نكرهها فبذنوبكم وخطاياكم فالحسنات والنعم يحسنها كالنصر والرزق والعافية
انما تصيب العباد من الخير فهو محض رحمته وانه احسن كما قال تعالى وما اصابهم من العقوبات فبذنوبهم وكذلك الحكمة
رجع المسلمون على ان الله موصوف بالحكمة لكن تنازعوا في ذلك فقالت طائفة الحكمة ترجع الى علمه بافعال العباد
وايقاعها على الوجه الذي اراده ولم يثبتوا الا العلم والارادة والقدرة وقال الجمهور من اهل السنة وغيرهم بل هو
حكيم في خلقه وامره والحكمة ليست مطلق المشيئة والارادة اذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيما ومعلوم ان الارادة
تنقسم الى مذمومة ومحمودة بل الحكمة ما في خلقه وامره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة والقول
باثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة فقط بل هو قول جماهير طوائف المسلمين من اهل
السنة والفقه والحديث والتصوف والكلام فائمة الفقهاء متفقون على اثبات الحكم والمصالح
الشرعية واما ينازع في ذلك طائفة من نفاة القياس وغير نفاته وكذلك ما في خلقه من المنافع والحكم والمصالح والحكمة
واكثر اهل السنة على اثبات الحكمة والتعليل وما الاشعري وجهم ومن وافقهما ليس في القرآن لام التعليل في
لام العاقبة والجمهور يقولون لام التعليل داخلة في افعال الله تعالى واحكامه ثم قال وكثير من اصحاب احمد والشافعي
يقولون بالتعليل والحكمة والتحسين والتقبيح لحكمة معلومة
لحاجة فلذلك العلة ايضا حادثة تفتقر الى علة ان وجب ان يكون لكل حادث علة وان عقل الاحداث بلا علة لم يحتج الى اثبات علة فهم
يقولون ان امكن الاحداث بغير علة لم يحتج الى علة ولم يكن عبثا وان لم يكن وجود الاحداث الا لعلة فالقول في حدوث العلة
كالقول في حدوث المعلول وذلك يستلزم التسلسل الباطل الممتنع وانه اذا فعل
او لي من عدمه لم تكن علة والمستكمل بغيره ناقص بنفسه وذلك ممتنع على الله تعالى واذا كانت العلة
حتى تقطعهم بين اصولهم فقالوا العلة التي فعل لاجلها ان كانت وجودها بالنسبة اليه سواء امتنع ان يكون علة وان كان
وجودها اولى به فان كانت منفصلة عنه لزم ان يستكمل بغيره وان كانت قائمة به لزم ان يكون محلا للحوادث واما المجوزون
للتعليل فهم متنازعون فالمعتزلة واتباعهم من الشيعة تثبت من التعليل ما لا يعقل وهو فعل العلة منفصلة عن الفاعل
مع كون وجودها وعدمها اليه سواء واما اهل السنة القائلون بالتعليل فانهم يقولون ان الله يحب ويرضى كما دل على ذلك
الكتاب والسنة ويقولون ان المحبة والرضى اخص من الارادة واما المعتزلة واكثر اصحاب الاشعري
فيقولون المحبة والارادة والرضى سواء فجمهور اهل السنة يقولون ان الله لا يحب الكفر والفسوق

والعصيان والابرصاه وان كان ذا خلاف مراده كما دخلت سائر المخلوقات لما ذكر من الحكمة وهو وان كان شرا بالنسبة الى
الفاعل فليس كلما كان شرا بالنسبة الى شخص يكون عديم الحكمة بل لله في المخلوقات حكم قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها وهؤلاء
يجيبون عن التسلسل بجوابين احدهما ان يقال هذا التسلسل في الحوادث في المستقبل لا في الحوادث الماضية فانه اذا فعل
فعلا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل فاذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة اخرى بعدها كان تسلسلا في المستقبل
وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة وسبب لحكمة ثانية فهو لا يزال سبحانه يحدث من الحكم ما يحبه ويجعله سببا لما يحبه والتسلسل
في المستقبل جائز عند جماهير المسلمين وغيرهم من اهل الملل فان نعيم الجنة وعذاب النار دائمان مع تجدد الحوادث فيهما
وانما انكره الجهم بن صفوان فزعم ان الجنة والنار تفنيان وابو الهذيل العلاف زعم ان حركات اهل الجنة والنار
تنقطع ويبقون ساكنين دائما وذلك انهم لما اعتقدوا ان التسلسل في الحوادث ممتنع في الماضي والمستقبل قالوا هذا
القول الذي ضللهم به ائمة المسلمين واما تسلسل الحوادث في الماضي ففيه ايضا قولان لاهل الكلام ولاهل الحديث والكلام
وغيرهم ممن يقول ان الله لم يزل متكلما اذا شاء ولم يزل فعالا لا اذا شاء افعالا تقوم بنفسه بقدرته ومشيئته شيئا بعد شيء يقول
انه لم يزل يتكلم بقدرته ومشيئته ويفعل بمشيئته شيئا بعد شيء مع قوله ان كل ما سوى الله محدث وانه ليس في العالم شيء قديم
مساوق لله تعالى كما تقوله الفلاسفة القائلون بقدم الافلاك وانها مساوقة له في وجوده فان هذا ليس من اقوال
المسلمين وقد بينا فساد قولهم وعدم هذا الموضع وبينا ان قولهم بان المبدع علة تامة موجب بذاته هو مما يستلزم
فساد قولهم فان العلة التامة تستلزم معلولها فلا يجوز ان يتأخر عنها شيء من معلولاتها فالحوادث مشهودة في العالم
فلو كان الصانع موجبا بذاته علة تامة مستلزمة لمعلولها لم يحدث شيء من الحوادث في الوجود اذ الحادث يمتنع ان يكون
صادرا عن علة تامة ازلية فلو كان العالم قديما لكان مبدعه علة تامة والعلة التامة لا يتخلف عنها شيء من معلولاتها
فيلزم من ذلك ان لا يحدث في العالم شيء فحدوث الحوادث دليل على ان فاعلها ليس بعلة تامة في الازل واذا انتفت العلة التامة
في الازل بطل القول بقدم شيء من العالم لكن هذا لا ينفي ان الله لم يزل متكلما اذا شاء ولم يزل فعالا لما يشاء وعمدة
الفلاسفة على قدم العالم هو قولهم بامتناع حدوث الحوادث بلا سبب حادث فتمتنع تقديرات معطلة عن الفعل
لم تفعل ثم فعلت من غير حدوث سبب وهذا القول لا يدل على قدم شيء بعينه من العالم لا الافلاك ولا غيرها انما يدل على ان الله لم يزل
فعالا فاذا قدر انه فعال لافعال تقوم بنفسه او مفعولات حادثة شيئا بعد شيء كان ذلك قائما بمقتضى هذه الحجة مع القول بان كل ما
سوى الله محدث كائن بعد ان لم يكن وان كان النوع لم يزل متجددا كما في الحوادث المستقبلة كل منها حادث وهي لا تزال تحدث شيئا
بعد شيء قال اهل الاسلام والحديث والكلام المتقدم ذكرهم والله قد اخبر انه خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى
على العرش واخبر انه خالق كل شيء والمخلوق لا يكون الا مسبوقا فالقرآن يدل على ان كل ما سوى الله مخلوق مفعول
وليس متقدما عليه بالزمان كما تقوله الفلاسفة ان العالم معلول له وهو موجب له مفيض له وهو مقدم عليه بالشرف والعلية والطبع
المحدث لا يحدث عن علة ازلية فانه لو كان علة تامة موجبة لقارنها معلولها كما زعموا لم يكن في العالم شيء يحدث فان ذلك
كما يقولون ان الفلك تولد عنه بتوسط عقل او عقلين او غير ذلك مما يقارنه معلولها فان المحدث المعين لا يكون ازليا
لازما للذات فهو باطل فان ذلك يستلزم كون الباري موجبا بالذات لم يتأخر عنه شيء من موجبه ومقتضاه فكان يلزم ان لا
يكون في العالم شيء يحدث ولو قيل انه حدث عنه بتوسط او بغير توسط فان كل ذلك قول يقتضي ان يكون كل شيء من العالم قديما
من وجوه احدها ان يقال ان كانت حركة الفلك لازمة له كما هو قولهم امتنع ابداع الملزوم دون لازمه وكانت حركات الفلك موجبها شيئا بعد شيء كان هذا باطلا
علة تامة للحركة ممتنع لان الحركة تحدث شيئا فشيئا والعلة التامة الموجبة لمعلولها لا يتأخر عنها شيء فلا تكون الحركة معلولة
للموجب بذاته في الازل الذي يلزمه معلوله وان لم يكن لازمه وكونه موجبا بالذات
التامة الازلية ثم ذكر وجوها اخر ليس المراد هنا تقريرها فهي حادثة فتقتضي شيئا حادثا وذلك الحادث لا يحدث عن العلة
ومن وافقهم من الاشعرية والكرامية والشيعة ومن وافقهم من اتباع الائمة الاربعة وغيرهم ثم قال ما معناه الذي ذمه السلف من الكلام هو ما احدثه الجهمية
سبحانه وتعالى في الازل كان يمتنع منه الفعل والكلام بمشيئته وقدرته وكان حقيقة قولهم ان الله لم يكن قادرا في الازل
والفعل بمشيئته وقدرته لكون ذلك ممتنعا لنفسه والممتنع لا يدخل تحت المقدور وقالوا انه صار قادرا بعد ان لم يكن قادرا
على الفعل والكلام وصار الفعل ممكنا بعد ان كان ممتنعا منه وطائفة منهم قالت ان الكلام لا يدخل تحت مشيئته وقدرته
بل هو شيء واحد لازم لذاته وهو قول ابن كلاب والاشعري ومن وافقهما وقال انه حروف او حروف واصوات قديمة الاعيان
لا يتعلق بمشيئته وقدرته وقالوا ان الذي يتعلق بقدرته ومشيئته هو خلقه وذلك في العبد لا يكون الا بمعنى القائم به
الجمهور من الخلف والحنابلة كما حكاه الشهرستاني عن السلف والحنابلة قالت الجهمية وابو الهذيل العلاف وبعض هؤلاء
دوام الحوادث ممتنع يعني من جهة المبدأ وانه يجب ان يكون للحوادث مبدأ لامتناع حوادث لا اول لها وان كلما تقارنه
الحوادث فهو محدث فيمتنع ان يكون البارئ لم يزل متكلما فاعلا متكلما بمشيئته وقدرته بل يمتنع ان ان
يكون لم يزل قادرا على ذلك لان القدرة على الممتنع ممتنعة

[illegible marginal notes]

الحوادث

فيمتنع ان يكون قادرا على دوام الفعل والكلام بمشيئته وقدرته قالوا وبهذا يعلم حدوث الجسم لان الجسم لا يخلو عن الحوادث وما لا يخلو عن
فهو حادث ولم يفرقوا بين ما لا يخلو عن نوع الحوادث وما لا يخلو عن عين الحوادث ولا فرقوا فيما لا يخلو عن الحوادث بين ان يكون
معلولا او ان يكون فاعلا واحيا سعيه ثقال لهولا الملاحدة الفلاسفة وعندهم فهذا الدليل الذي اثبتم به حدوث
العالم هو بعينه يدل على امتناع حدوث العالم وكان ما ذكرتموه انما يدل على نقيض ما قصدتموه وذلك لان الحادث اذا حدث
بعد ان لم يكن محدثا فلا بد ان يكون ممكنا جائزا صحيحا فيلزم انه لم يزل الرب قادرا عليه فيلزم جواز حوادث لا نهاية لها
قال المناظر عن اولئك المتكلمين من الجهمية والمعتزلة واتباعهم لا نسلم ان امكان الحوادث لا بداية له لكن نقول امكان
الحوادث بشرط كونها مسبوقة بالعدم لا بداية له وذلك لان الحوادث عندنا يمتنع ان تكون قديمة النوع بل يجب حدوث
نوعها ويمتنع قدم نوعها لكن لا يجب الحدوث في وقت بعينه فامكان الحوادث بشرط كونها مسبوقة بالعدم
لا اول له بخلاف جنس الحوادث فيقال لهم هب انكم تقولون ذلك لكن يقال امكان جنس الحوادث عندكم له بداية
فانه صار جنس الحوادث ممكنا بعد ان لم يكن ممكنا وليس لهذا الامكان وقت معين بل ما من وقت يفرض الا والامكان
ثابت قبله

كتاب الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة النبوية

جمعه السيد الإمام العلامة الفرد الفهامة محقق الحقايق وموضح

الدقايق بحر العلم المتلاطمة امواجه وامام الورع المضي سراجه

صارم الدين فخر العترة الطاهرين ابرهيم بن محمد

ابن عبد الله بن الهادي جلله الله بالرحمة والرضوان

واسكنه غرف الجنان وتقبل منه اعماله

وزكى افعاله واقواله وصلى الله

وسلم على محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد المصطفى الامين وعلى اخيه الانزع البطين وسيد

سادات الخلق اجمعين وعلى سبطيهما والايمة السابقين والمقتصدين من ابنائهما المنتجبين وعلى

اشياعهم واتباعهم الى يوم الدين وبعد فهذه نخب مقتطعاه من اقوال ايمتنا ونخب مقتطعاه

من سلسال معين علمائنا اغتصرتها من افانين دوحات معارفهم الواسعه واختصرتها من قوانين

مصنفاتهم الحافله الجامعه ورصعت جواهر عقدها المذهب باقوال ايمتنا وملخصه المتاخرون

للمذهب واضفت اليها من مذاهب شيوخ العدل والتوحيد ما هو اعذب من الفرات واحلى

من جنى التوحيد ومن مذاهب غيرهم وعلما الامه الاحمديه وحكما العصابة المحمديه فليثق

باحث كنوزها بنيل امله وليستغن كاشف رموزها ببغيته وعمله ومن تاملها منصفا وجعل

فكره الصحيح لغايتها منصفا علم انها لباب فرع قشره وغياث لا يدرك قعره ويعلم انها على

صغر حجمها محيطة بزبد المختصرات ومحاسن البسيطة من الامهات المعتمده والمصنفات المنتقده

وحررتها عن الامارات والادلة اكتفا بشموس مسايلها والاهله وتسهيلا لحفظها وتقليلا

للفظها واحالة الى اصولها وحثا للاخوان على شرح فصولها ولم ابالغ في اختصارها ضنونا

لها عن الالغاز ولا في بسطها لمنافاته الايجاز مع اقتفا منهاج المختصرين من اهل التصنيف

في حسن التهذيب والترصيف وابراز المعنى الخفي اللطيف في اللفظ الجلي الظريف على

انه قال غير واحد من علمائنا الافاضل المصنفون حقيقة هم الاوايل فاما المتاخرون فضعفاهم

ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل اذ الاوايل هم المفجرون لعيون الحكم الجارية في انهارها والملتقطون

لمكنون الدر المودع في بحارها وان اخطاوا واخينا في معنا او عبارة فكل منهم هو السابق المبتدي

كما ان للمتاخر وان قصر فضيلة اللاحق المقتدي نسال الله ان يجعل عملنا خالصه لوجهه

الكريم ومرقاة موصلة الى جنات النعيم وهو حسبي ونعم الوكيل مقدمة لابد لطالب

اصول الفقه من معرفتها فصل مباديه حده وموضوعه وفايدته واستمداده وحكمه

اما حده مضافا فالاصل لغة ما تفرع عليه غيره وهو في عرفها حقيقة في الناسبات مجاز في

غيرها واصطلاحا الدليل والفقه لغة العلم او الظن لا مرجحي ولو بغير خطاب في الاصح

واصطلاحا العلم او الظن للاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واكثرها

مظنون ووجوب العمل به معلوم واما حده لقبا فالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط

الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية وقيل العلم بها او الظن وهي قطعية وظنية

واما موضوعه فالادلة السمعية الكلية على معرفة الصانع وصدق المبلغ واما فايدته

فالعلم باحكام الله واما استمداده فمن الكلام لتوقف الادلة الكلية على معرفة الصانع

وصدق المبلغ ومن العربية اتجاهها ان الادلة من الكتاب والسنة عربية ومن الاحكام

والمراد تصورها بالحد ليمكن اثباتها ونفيها بعد ذلك في افراد المسائل الاخصولها والا لزم

الدور واما حكمه فالوجوب على الكفاية فصل وينحصر في الامر والنهي والعموم والخصوص

والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ والاجماع والافعال والاخبار

والقياس والاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي والحظر والاباحة والتعارض والترجيح فصل

وما تصح المواضعة ان لم تقع فهو المهمل وان وقعت فهو المستعمل ويسميان كلاما عند جمهور

الاصوليين وينقسم المستعمل الى مفرد ومركب وينقسم المفرد عند جمهور الاصوليين والمتكلمين

الى مفيد وهو حقيقة ومجاز كاسد للسبع وبه الرجل الشجاع والجار مجرى المفيد وهو الموضوع

بازاء امر لا يختص بذات دون اخرى كشي ولا يجوز تغييرها واللغة بحالها والى غير مفيد ولا جار

مجراه وهو العلم كزيد ويجوز تغييره واللغة بحالها الاجماع وبعض الاصوليين واهل اللغة وغيرهم

بل هما من المفيد وليسا مستقلين والمركب ينقسم الى خطاب وغير خطاب فالاول ما قصد به

المتكلم افهام غيره معنى من المعاني والثاني ما جرى على رسم الدرس فصل والمفرد عند

النحاة ما لا يدل جزؤه على جزء معناه والمركب بخلافه فان افاد نسبة يصح السكوت عليها

فهو الكلام واقل ائتلافه من اسمين او من اسم وفعل فصل ودلالة المفرد على ما وضع

له مطابقة كدلالة عشرة على خمستين وعلى جزئه تضمن كدلالتها على خمسه وعلى لازمه

التزام كدلالتها على كونها زوجا والاولى وضعيه اتفاقا والثالثه عقليه اتفاقا والاصح في

الثانيه انها وضعيه وشرط اللزوم كونه ذهنيا وان لم يكن خارجيا في الاصح وقد تسمى الثلاث

وضعيه **فصل** وهو موضوع للمعنى الخارجي **وقيل** الذهني **وقيل** للمعنى من حيث هو

ولا يجب ان يوضع لفظ لكل معنى الا ما دعت اليه الحاجه ووضعه للمعنى الجلي لا الخفي الا

على الخواص كما يقول مثبت المعاني الحركه معنى يوجب تحرك الذات ولذلك ضعف استدلال

الاشعريه على اثبات المعاني القديمه بنحو انزله بعلمه **فصل** ايمتنا والمعتزله واللغويون

والنحاه والكلام حقيقة في المسموع مجاز في غيره كالنفساني وهو تصور الكلام فاطلق

على التصور مجازا تسميه له باسم ما يوول اليه **الاشعريه** بل هو معنى قديم في الغايب محدث

في الشاهد ولفظه مشترك بينه وبين المسموع وعن بعضهم حقيقة في المعاني مجاز في غيره

فصل واتفقوا على ان كلام الاصولي على المسموع وفي تسمية الكلام في الاخطا خلاف بينهم

وينقسم الى خبر وانشا لانه اما ان يكون لنسبته خارج في احد الازمنه الثلاثه اولا الاول

الخبر والثاني الانشا ويسمى تنبيها وينقسم الخبر الى صدق وكذب لا غيرهما خلافا **للجاحظ**

والانشا الى امر ونهي واستفهام ويسمى استخبارا والى تمن وترج وعرض ونداء وغيرها

فصل جمهور المعتزلة وليكل منهما حكم يتميز به عن الآخر معلل بالفاعل بواسطة الارادة

المنصور والامام والملاحدة لا حكم لهما الشيخ للخبر حكم دون الانشاء واختلفوا في الامر

لم اذا كان امرا فالاقلون لا يعلل ذلك والاكثرون بل يعلل فالبغدادية والفقهاء لذاته

ايضا والبصرية لارادة المامور به الاشعرية لارادة كونه امرا فصل والمفرد اما

ان يتحد او يتعدد مدلوله او يتعدد ان او يتحد ويتعدد مدلوله او عكسه فالاول ان منع

تصور معناه الشركة فيه فجزئي حقيقي كزيد او اضافي كالنوع باعتبار الجنس والا فكلي متواطئ

ان استوى كالحيوان ومشكك ان تفاوت كالموجود بما هو ذاتي وعرضي كالحيوان ومتنفس

والثاني المتباين كاسد وفرس ونور ومعتم وضاحك وحارث والثالث ان كان حقيقة في مدلولاته

فمشترك كنطق وناظر والا فحقيقة ومجاز كنجم وراحم والرابع المترادف كقعود وجلوس وقاعد

وجالس وكلها مشتق وغير مشتق فصل والعلم ما وضع لمعين لا يتناول غيره بوضع

واحد فان كان التعيين خارجيا فعلم الشخص كزيد والا فعلم الجنس كاسامة فان سبق له وضع

في النكرات فهو المنقول كاسد والا فهو المرتجل كغطفان واسم الجنس ما وضع لشيء لا بعينه

كرجل فصل والمشترك اللفظ الواحد الموضوع لحقيقتين فصاعدا ايضا والجمهور

وهو ممكن عقلا وواقع لغة وشرعا واوجب قوم وقوعه ونفاه ثعلب وابو زيد والبلخي

والابهري

والاسوى مطلقا وقوم في القران وقوم فيه وفي السنه والواري بين المتضعين وهو

امابوضع اللغه فقط كشفق او العرف فقط كدابة او الشرع فقط كصلوة او باشتهار منها الشيخ

وخفيه وغيرهما او بمجموعها وذلك عند استعماله فيهما وهو بعيد ويكون بين ضدين

كجون ونقيضين كقرء ومحملتين كعين لا بين مجازين في الاصح ويعرف بالنص غلبه او

بالاستدلال بسبق الفهم عند اطلاقه الى معينين فصاعدا او بحسن الاستفهام عنه والفرق

بينها وبين المتواطي وان كانت نسبتها الى مسمياتها متساويه ان مسميات المتواطي مشتركه

في معنا يشملها ومسميات المشترك مشتركه في اللفظ فقط ايمتنا والجمهور ويصح اطلاقه

حقيقه على كل معانيه غير المتنافيه مطلقا ابو هشم والكرخي وابو عبد الله يصح

مطلقا الامام وابو الحسين والشيخ وبعض الاشعريه يصح من حيث الاراده لا اللغه وقيل

يصح في النفي دون الاثبات وقيل في الجمع خاصه جمهور المتاخرين يصح مجازا ايمتنا والشافعي

وجمهور المعتزله فيجب حمله على جميعها عند تجرده عن القرينه لظهوره فيها كالعام فلا

اجمال فيه ايمتنا ومنه حديث الغدير وقيل يحمل على احدها على البدل حتى يظهر دليل

فهو مجمل وسياتي فاما المتنافيه فيحمل عليها على البدل حتى يظهر دليل الرجحان والخلاف

في تثنيته وجمعه باعتبار معانيه مبني عند الجمهور على الخلاف في المفرد ومختار اكثر

متأخري النحاة منعهما **فصل** والحقيقة لغة الثابتة ونفس الشيء واصطلاحا اللفظ

المستعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب وتنقسم الى لغوية كالاسد للسبع وعرفية

عامة وهي ما لا يتعين ناقلها كدابة لذوات الاربع او خاصة وهي ما يتعين ناقلها

كاصطلاح اهل كل علم نحو الجوهر للمتحيز الذي لا يقبل القسمة وشرعية كالصلوة والى

مفردة وهي ما تفيد معنى واحدا او مشتركة وهي ما تفيد اكثر منه والى مشروطة كالمطلق

وتسمى المقيدة وغير مشروطة كطويل وتسمى المطلقة **فصل** والحقيقة الشرعية ممكنة

عقلا اتفاقا واختلفوا في وقوعها فعند ائمتنا والمعتزلة وجمهور الفقها انها واقعة في

بالنقل عن معانيها اللغوية الى معان مخترعة فما نقل الى اصول الدين فحقيقة دينية كمؤمن

وفاسق وما نقل منها الى فروعه فحقيقة فرعية كالصلوة والصوم والزكوة والحج والباقلاني

وبعض المرجئة لم تقع مطلقا بل هي باقية على حقائقها اللغوية لم تنقل عنها الشيرازي وابن

الحاجب والسبكي الفرعية واقعة لا الدينية الامام والغزالي والرازي تدل على المعنيين

اللغوي والشرعي ثم اختلفوا فالامام والغزالي تدل عليهما حقيقة الرازي تدل على اللغوي

حقيقة وعلى الشرعي مجازا وتوقف الآمدي وتكون متواطئة كالحج ومشتركة كالصلوة

فصل واللفظ المراد به اللازم ان قامت قرينة على عدم ارادة ما وضع له فمجاز والا

فكناية وهي لفظ اريد به لازم ما وضع له مع جواز ارادته معه كطويل النجاد

والمجاز لغة العبور واصطلاحا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب

على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته وينقسم الى لغوي كاسد للشجاع وعرفي عام كدابة

لكل ما يدب او خاص نحو استعمال اصطلاح اهل كل علم في غيره كالجوهر للنفيس وشرعي

كالصلوة للدعا **فصل** وهو واقع خلافا للفارسي والاسفرايني مطلقا وللامامية

والظاهرية في الكتاب وللظاهرية في السنة وحملوا المجازات الواردة على الحقيقة

ابن جني وهو الاغلب في اللغة ويقع في المفرد والمركب كالحمار للبليد وشابت لمة

الليل ومنعه السكاكي وابن الحاجب في التركيب وانما يعدل اليه عن الحقيقة لامر يرجع

اليها كثقلها وجهلها او نحو ذلك او يرجع اليه كبلاغته او شهرته او نحو ذلك

فصل ولا بد من علاقة بين المدلول الحقيقي والمجازي فان كانت غير المشابهة فيهما

فالمجاز المرسل والا فالاستعارة فان ذكر فيها المشبه به فالتحقيقية وان ذكر المشبه

فالمكني عنها وقد حصرت العلاقة بحسب الاستقرا في ثلاثة وعشرين نوعا اطلاق اسم

احد المتشابهين على الاخر اما في شكل كالانسان على الصورة او صفة ظاهرة كالاسد

على الشجاع لا على الابخر لخفائها وتسمية الشي باسم ما كان عليه كالعبد وباسم ما يؤول اليه

كالخمر واطلاق اسم المحل على الحال نحو جرى الميزاب او عكسه واطلاق السبب على

المسبب وعكسه والخاص على العام وعكسه واسم الكل على البعض وعكسه والمطلق على

المقيد وعكسه وحذف المضاف مع المضاف اليه مقامه او دون ويسمى مجاز النقص وعكسه

واسم الة الشي عليه واسم الشي عليه واسم الشي على بدله والنكرة على العموم واسم احد

الضدين على الاخر واطلاق المعرف على المنكر والحذف والزيادة ويسمى مجاز الزيادة

ولا يخفى تداخل بعضها **فصل** والنقل شرط في هذه الانواع اتفاقا دون افرادها وقيل

يشترط فيها او يوقف **الامدي** فاما امتناع نخلة لطويل غير انسان او شبكة للصيد وابن

لاب وعكسه فلعدم تحقق العلاقة ان صح الامتناع **فصل** ويعرف الحقيقة اما بالنص

عليها بعينها او بحد شامل او بذكر خاصة واما بالاستدلال لسبقها الى الفهم من دون

قرينة او عروها عنها عند الاستعمال ويعرف المجاز بالنص عليه كذلك وبالاستدلال

بسبق غيره الى الفهم لولا القرينة او باستحالة قيامه بما علق به وفي معرفته بصحة

نفيه كقولهم للبليد ليس بحمار وجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور جمع امر للفعل وامنا

اوامر وعدم الاشتقاق منه وعدم اطراده في مدلوله خلاف **فصل القاسمية**

والشافعي ويصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه كاللمس اذ لا مانع عقلي ولا لغوي

حلافا لابي حنيفه وابي هاشم وابي عبد الله **فصل** والاعلام ليست حقيقه ولا مجاز

وكذلك غيرها من الالفاظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا بعده فلا يخلوا عنهما او عن الكنايه

ولا يستلزم الحقيقه مجازا اتفاقا بين الاصوليين اذ من الحقائق ما لا مجاز له واختلف في

استلزام المجاز لها والمختار وفاقا للجمهور انه يلزم كالرحمن وعسى **فصل** والقرينه

لغه بغير ضعف يقرن مدلول واصطلاحا ما اوجب صرفا او تخصيصا قبلا او تكميلا

وتنقسم في نفسها الى لفظيه ومعنويه فاللفظيه اللفظ المستعمل لدفع الاحتمال في غيره

وتكون متصله وهي غير المستقله بنفسها كتخصص عموم الكتاب او السنه بالاستثنى

او الصفه او الشرط او الغايه ومنفصله وهي المستقله بنفسها كتخصص عمومهما المستقل

منهما او بالاجماع للفظيين والمعنويه الموضحه لابهام ما سبق من غير لفظ وتكون

عقليه ضروريه وهي المستنده الى العقل بلا واسطه نظر نحو تدمر كل شي وتسمى الحاليه

واستدلاليه وهي المستنده اليه بواسطه النظر كالمخصصه لغير المكلفين من عموم خطاب

المكلفين التكليف وما يترتب عليه كالوعيد وسمعيه وهي المستند ايضاحها الى السمع

كالفعل والترك والتعزير المخصصه لعموم الشرع وعرفيه وهي المستنده الى العرف وتسمى

العاديه **وتنقسم** باعتبار فايدتها الى رافعه وهي الموجبه صرف الكلام عن بعض مدلوله

اللفظ عن ظاهره لقرينة كانت او معنويه ويختص بالمجاز و مخصصه وهي الموجبه
قصر العام على بعض مدلوله والمشترك على احد محتملاته ويخص بهما قيل والى متكلمه
وهي تمام فايدة خطاب بخطاب او تغير خطاب لعلة القياس ونحوها من التعلقات المخصوصة
فصل والمترادف لفظان فصاعدا المعنى واحد وهو واقع عند ايمتنا والجمهور
خلافا لثعلب وابن فارس ويقع كل منهما مكان الاخر الا في المتعبد به ويكون من واضع
او واضعين وفايدته التوسعه وتيسير النظم والنثر والتجنيس والاصح ان الحد والمحدود
ونحو شيطان ليطان غير مترادفين فصل والاشتراك والنقل والمجاز والاضمار
والتخصيص والنسخ خلاف الاصل واحتمال قول المتكلم لاحدها هو المخل بفهم مراده ولا اخلال
مع انتفائها واذا دار اللفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لغلبته وقيل بل الاشتراك
الامام يوكل الى نظر المفتي فصل والمشتق ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعنا
بتغيير ما وقد يطرد بحسب اللفظ الوضع اللغوي كاسم الفاعل ونحوه وقد يختص كالقارورة
ونحوها فصل الجمهور وقد شرط في كون المشتق حقيقة بقاء معناه مطلقا ابو هاشم
وابن الحاجب لا يشترط مطلقا وقيل ان كان بقاؤه ممكنا بوجود اجزايه دفعه كضارب
اشترط والا فلا كمتكلم وهو في الاستعمال مجاز اتفاقا فصل والمعنى القايم بمحل ان لم

بكن له اسم مخصوص كانواع الروايح لم يشتق منه اسم لمحله واختلف فيما له اسم مخصوص

فعند ايمتنا والمعتزله لا يجب ان يشتق منه اسم لمحله ويصح الاشتقاق منه لغيره وهو فاعله

كمتكلم وخالفت الاشعريه في الامرين فصل ومدلول الوصف المشتق ذات ما متصله

بالمشتق منه من غير اشعار بخصوصيتها فالاسود انما يدل على ذات متصفه بسواد من دون

خصوصيه جسميه او غيرها ومن ثم قال ابو هاشم لو قدر انه تعالى مري لم يلزم مجانسته

للمريات وقال ابو علي يلزم فصل وما ثبت التعميم فيه بالنقل جامدا كرجل او مشتقا

كعالم او بالاستقرا كرفع الفاعل فمتفق على اطراده واختلف في اثبات الاسما اللغويه بقياس

لغوي فيسمى لغة المسكوت عنه باسم غيره لجامع بينهما كالنبيذ خمرا للتخمير والنباش سارقا

للاخذ بخفيه واللايط زانيا للايلاج المحرم والمختار منع ذلك الا بالنقل والاستقرا وفاقا

للجويني والغزالي والامدي وابن الحاجب وخلافا للمنصور بالله والباقلاني وابن شريح وابن

ابي هريره والرازي وجمهور ائمة العربيه وليس المجاز من ذلك اذ العلاقة فيه مصححة

للتجوز كرفع الفاعل واما اثبات الاسما الشرعيه بقياس شرعي فجايز على الاصح كما ياتي

فصل في الحروف الواو للجمع المطلق عند اكثر ايمتنا والجمهور لا للترتيب خلافا لابي ط

ومن والشافعي والفرا وثعلب وابي عبيد ولا للمعيه والفا للتعقيب وثم للترتيب بمهلة ومن

لابتدا الغايه والتبعض والتبيين والبا للالصاق والاستعانه والمصاحبه ولا تكون

للتبعيض خلافا للشافعيه واللام للاختصاص والتعليل والى للانتهى واختلف في دخول

ما بعدها في حكم ما قبلها فقيل يدخل وقيل لا يدخل وقيل ان كان من جنسه فقط وقيل

مشترك بينهما فصل الواو للجمع المطلق عند اكثر ائمتنا والجمهور لا تكون متبعها في الحكم

محتملا للمعيه برجحان ولا للمتاخر بكثره ولا للمتقدم بقله خلافا لبعض النحويين ولا للترتيب

خلافا لبعض ط والشافعي والفرا وثعلب وابي عبيد وعن الفرا انها للترتيب حيث يستحيل الجمع

من مفرد او جمله ولا للمعيه قيل وترادف والفا للتعقيب خلافا لبعض النحويين من غير مهله

وقد تقع موقع ثم وتفيد التسبيبة حيث يعطف بها جمله او صفه وثم تشارك الفا في الترتيب

على الاصح وقد تقع موقع الفا في عطف المتقدم بالزمان اكتفا بترتيب اللفظ بالله و

تقع موقع الواو وحتى ومعطوفها بعض متبوعه او كبعضه وغايه له في زياده او نقص

ولا يقتضي ترتيبا خلافا للزمخشري واو واما للشك او تشكيك او تقسيم او ابهام او تخيير

واذا استعملنا فيما اصله الحظر امتنع الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه لا ما اصله الاباحه

وقد تكون او بمعنى الا الهادي عليه السلم وبمعنى الواو ولا وهي العاطفه بعد امر او خبر

مثبت او نداء او غير عاطفه نافيه وزايده وقد تحذف وهي مزاده وبل لنفي الحكم عن الاول

وانباته للثاني ولكن للاستدراك ويلزمها النفي او النهي عند عطف المفرد والتناقض

عند عطف الجملة وكالحروف الناصبة كان للجواب والجزاء عند س وقيل مطلقا وقيل غالبا

ولن لتاكيد النفي في الاستقبال وهي حقيقة في التابيد وفاقا للزمخشري وغيره وخلافا لابن

مالك وغيره ولا ترد للدعاء خلافا لابن عصفور وكي للسببية وكحروف الجر ومنها من

لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزائدة وللتعليل وللبدل والمجاوزة وللانتهاء والاستعلاء

وللفصل والموافقة الباء وفي وتزاد لتنصيص العموم او لمجرد التاكيد بعد نفي او شبهه والبا

وهي للالصاق والاستعانة والسببية والتعليل والمصاحبة والظرفية والبدل والمقابلة

وموافقة عن وعلى وتزاد مع فاعل ومفعول وغيرهما فلا تكون للتبعيض وفاقا للجمهور وخلافا

للشافعية واللام للاختصاص والتعليل والاستحقاق وللنسب والعاقبة والتبليغ والتعجب

والتبيين والصيرورة وموافقة في وعند والى وبعد وعلى ومن وفي للظرفية حقيقة او

مجازا والمصاحبة والتعليل والمقايسة وموافقة على والباء وبين ظهورها واضمارها فرق

والى للانتهاء والتبيين والمصاحبة وموافقة اللام وفي ومن واختلف في دخول ما بعدها في

حكم ما قبلها فقيل يدخل وقيل لا يدخل وقيل مشترك بينهما وقيل ان كان من

جنسه فقط وعلى للاستعلاء حسا او حكما والمجاوزة والمصاحبة والظرفية والتعليل وموافقة

من والباو حتى لانتهى العمل مجرورتها او عنده ورب وهي عند جمهور البصريين

والكوفيين للتقليل وعند صاحب العين وبن درستويه وغيرهما للتكثير وقيل

لهما معا وقيل حرف اثبات لم توضع لهما وانما يفهمان من السياق واختاره ابو حيان والباء والتاء

والواو للقسم وحروف الشرط وغيرها نحو لو ويقتضي امتناع ما يليه لامتناع تاليه ان

ناسب ولم يخلف المقدم غيره نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الا ان خلفه نحو لو كان

انسانا لكان حيوانا ويثبت ان لم ينافِ وناسب بالاولى نحو لو لم يخف الله لم يعصه او المساواة

نحو لو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع وهي للماضي وقد تستعمل للمستقبل وان وهي لربط شرطها

بجزائها وكذا ما في معناها واما لتفصيل نسبت متعددة قيل وقد يكون مقدرة ولولا وهي

في الجملة الاسمية امتناع جوابها لوجود شرطها وفي الفعلية للتوبيخ ان كانت ماضية

وللتحضيض ان كانت مضارعة ومنها لام التعريف فان اطلق اسم الجنس المعرف

بها على نفس الماهية من غير نظر الى ما صدقت عليه من الافراد نحو الرجل خير من المراة

فهو تعريف الجنس ونحوه علم الجنس كاسامة وان اطلق على حصة منها معينة معهودة

بين المتخاطبين نحو ما فعل الرجل المعهود بينك وبين مخاطبك فهو تعريف العهد الخارجي

ونحوه علم الشخص كزيد وان اطلق على حصة غير معينة نحو ادخل السوق حيث لا عهد

فهو تعريف العهد الذهني ونحوه النكرة كسوو وان اطلق على كل الافراد نحو والعصر

ان الانسان لفي خسر فهو تعريف الاستغراق ونحوه كل مضافا الى نكرة نحو كل انسان في خسر

فصل وسبب وضع اللفظ الحاجة الى التعبير عما في الضمير وهو ممكن بالاشارة والمثال

لكن اللفظ اولى لانه اعم منها واسهل ودلالته على مسمى دون مسمى مع استوى النسبة

اليهما ممتنعة فلا بد من مخصص له باحدهما والمخصص اما الذات وهو باطل اذ ليس بينه وبين

مدلوله مناسبة ذاتية خلافا لعباد وتاوله السكاكي واما الوضع وهو الاصح واختلف في

واضع اللغات فعند جمهور ائمتنا والبهشمية واضعها البشر واحدا او جماعة وتحصل معرفتها

بالاشارة والقراين كالاطفال وعند المرتضى عليلم وابي مضر وبغداذية واكثر الاشعرية

توقيفية الاشعري وذلك بالوحي او بعلم ضروري او بخلق الاصوات اما بان تخلق في كل

شي اسماع اسمه او في بعض الاشياء له ولغيره ابو علي والاسفرايني القدر المحتاج اليه في

التعريف بوقيف وغيره محتمل لهما وحكي عن بعض المعتزلة عكسه الامام وبن ابي الخير

وبعض الاشعرية الجميع ممكن فصل في طريق معرفتها اما العقل ولا مجال له في الوضعيات

او النقل وهو بالتواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسما وبالاحاد في غيره ولو

وثبوت الاحكام العمليه بما عند توقفها عليها كثبوتها باخبار الاحاد وشرط قبولها

والاجماع على بعضها ونحو تعريف عن بعض الاول وفائدته الاشاره الى الماهيه بما هي من حيث هي لم يعين اسما الاجناس التي هي ... دلاله على ... والكليه ... الذي على وعلى ... مثل الكلية ومثل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا معرفت ان اقسام لام التعريف خمسة اقسام لام الجنس ولام العهد الخارجي ولام العهد الذهني ولام الاستغراق ... شرح

وسبب في مقدمه البحراني ... ان علي اتفاق وعند السبكي ... ان التوقيف ... والمسله قطعيه في الاصح بمعنى ان الواقع في نفس الامر احدها ... قطعيه بمعنى ان التحقيق ... واحد في نفسه ... المسله قطعيه بمعنى ان علمها ... والله اعلم ... في نفس الامر ... وانما مراد الله سبحانه وتعالى من كل ... حاله اجتهاده

واحد وما قدح به الرازي وغيره في هذه القاعدة فلا يسمع **فصل** والحكم لغة المنع

وعرفا الالزام واصطلاحا الوجوب او الندب او الكراهه او الاباحه او الحظر والاظهر

ان اطلاق الحكم عليها بالاشتراك المعنوي لا اللفظي ويستدعي حاكما ومحكوما عليه ومحكوما

فيه فالحاكم الشرع اتفاقا والعقل عند ايمتنا والمعتزله وبعض الفقها لاستقلاله بمعرفة بعض

الاحكام خلافا للاشعرية وبعض الفقها ولذلك انكروا التحسين والتقبيح العقليين وحكموا

بان التكاليف كلها سمعيه وانه لا حكم قبل الشرع ولا يعاقب منكر الصانع الذي لم تبلغه دعوة

النبي صلعم وسياتي تحقيقه وينقسم خطاب الشرع المعرف لعين المصلحه او المفسدة الى تكليفي

ووضعي فالاول المعرف لغير السبب والشرط والمانع وانما يكون بالاقتضا والتخيير لانه ان

اقتضى الفعل حتما فمعرف الوجوب او غير حتم فمعرف الندب او الترك حتما فمعرف التحريم او

غير حتم فمعرف الكراهه او كان بالتخيير فمعرف الاباحه والواجب والمندوب والمباح

والمكروه والمحظور الفعل المتصف بذلك **فصل** والواجب ما استحق المدح على فعله و

على تركه بوجه ما ايمتنا والجمهور ومرادفه الفرض الناصر والداعي والحنفيه الفرض ما دليله

قطعي يفسق تاركه ويكفر مستحله ونعصا والواجب نقيض ذلك وينقسم الواجب

نفسه الى ضروري واستدلالي والى معين ومخير وبحسب فاعله الى فرض عين وكفايه

وعنب وقته الى مضيق وموسع واداء واعادة وقضا فالمعين ظاهر والمخير كالكفارات

الثلاث ويأتي في الامر واختلف في فرض الكفاية فعند ائمتنا والجمهور انه واجب على الجميع

ويسقط بفعل البعض وقيل على البعض ثم اختلفوا فقال الرازي والسبكي بعض مبهم وقيل

معين عند الله وقيل من قام به ونفع في اصول الدين وفروعه وعزم الاجر عليه

ان تعين اداؤه كالعين وفي تعيينه بالشروع فيه خلاف وفرض العين افضل منه وفاقا

للجمهور وخلافا للاسفرايني والجويني وهو من فاعله بعد فعل من يسقط بفعله نفل وقيل

فرض ويأثم الكل بالاخلال به ان عرفوه معا والا فمن عرفه ابو العباس والامام وبعضه من

فروض العلماء الخواص بعض الفقها بل عام وقواه المهدي والمضيق ظاهر والموسع ياتي

في الامر والادى ما فعل في وقته المقدر له اولا والاعادة ما فعل في وقته ثانيا للخلل

في الاول وقيل لعذر وهو اعم والقضا ما فعل بعد وقت الادى لتركه فيه او خلل في

فعله فيه وانما يقضى عبادة موقتة لم تقع في وقتها او وقعت فيه لكن مع خلل فيها وورد

الدليل بقضائها كالصلوة والصوم فصل وما لا يتم الواجب الا به ان لم يكن مقدورا

لم يجب الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق وان كان مقدورا فان ورد الوجوب به لفظا

كالاستطاعة في الحج لم يجب الا عند حصوله ولا يجب تحصيله اتفاقا وان اطلق فائمتنا والجمهور

على وجوب ذلك بالامر الذي وجب به الواجب لان الامر بالشي امر بمقدماته وسوا كان

شرطا عقليا كترك كل ضد للواجب وفعل ضد في المحرم او عاديا كغسل جزء من الراس

وشرعيا كالوضو في الصلوة او علة كالنار للاحراق وقيل لا يجب بها مطلقا بل بغيره من

الادلة الخارجة الجويني وابن الحاجب يجب الشرط الشرعي دون غيره الموسوي والرازي بل

العلة دون غيرها وثمرة الخلاف هل يتناوله الامر ويوصف بالوجوب ويثاب بفعله ويعاقب

بتركه ام لا واذا لم يتم الواجب الا بقبيح او باخلال بواجب ولا ترك القبيح الا بقبيح فالترجيح

فصل ويستحيل كون الشي الواحد واجبا حراما من جهة واحدة الا عند مجوز تكليف ما لا

يطاق عقلا وشرعا ومنه الصلوة في الدار المغصوبة عند ائمتنا واحمد والظاهرية وجمهور

المتكلمين واحدى الروايتين عن مالك لا على المعلق فلا تصح ولا تسقط الطلب ويجوز كونه

كذلك من جهتين كالامر بالخياطة والنهي عن مكان مخصوص ثم فعلت فيه ان كانت الخياطة

ليست تغصب للهوى ومنه الصلوة في الدار المغصوبة عند الفريقين وجمهور الاشعرية

فتصح ويثاب وقيل لا يثاب الباقلاني والرازي لا تصح ويسقط الطلب ودعوى الغزالي

الاجماع على صحتها باطلة وفي كونها قطعية او ظنية خلاف واما من خرج من مغصوب

تائبا فآت بواجب وهو الخروج لانه مامور به الجويني ومستصحب عنده حكم المعصية مع انه

مامور به وهو بعيد وقول ابي هاشم في الاصح مثل قوله لا انه ذهب الى تحريم الخروج

كالوقوف وتحققه ان اكوان خروجه عندهما لا توصف بكونها طاعة وان كان بها مامورا

ممتثلا واستصحابه لحكم المعصية لتسببه الى ما لا مخلص له منه الا بها وحظ الاصولي

في ذلك بيان استحالة تعلق الامر والنهي معا بالخروج ووجوبه او تحريمه موكول الى نظر

الفقيه وحير اكثر الفقها في قول ابي هشم ما حكم الله تعالى على من سقط فوق علي او شط جماعة

جرحي ان استمر عليه قتله وان انتقل عنه قتل كفوه وجزم الجويني بانها واقعة خالية

عن حكم الشرع وقيل هو مخير وهو المختار وتوقف الغزالي فصل والمندوب ما

يستحق المدح على فعله ولا يستحق الذم على تركه بعض الشافعية ويرادفه التطوع والسنة

والمستحب والمرغب فيه والنفل والحسن ايمتنا وغيرهم والمسنون ما امر به النبي صلعم

ندبا وواظب عليه كالرواتب والا فالمستحب ولا ياثم معتاد تركها لغير استهانة خلافا

للمويد والامام والقاضي وغيرهم ولا يفسق خلافا للناصر وجمهور المعتزلة وقد يطلق

السنة على الواجب نحو عشر من سنن المرسلين والمندوب مامور به خلافا للكرخي

والرازي الحنفية وليس بتكليف خلافا للاسفرايني وهو لفظي والامر به مندوب لا واجب

خلافا لابي القسم فصل والمباح ما لا استحق عليه مدح ولا ذم ويرادفه الحلال والطلق

وكذا الجائز وقد يطلق على غيره وليس مامورا به عند ايمتنا والجمهور خلافا للقسم وقيل

لم تثبت الرواية عنه ويحتمل ان يكون الزاما والمشهور عنه مع بطلانه ان المباح مامور

به لكنه دون المندوب كما ان المندوب مامور به لكنه دون الواجب وقيل اراد امر

الايجاب وتاول الاجماع على انقسام الاحكام الى خمسة ان ذلك بالنظر الى ذات المباح لا النظر

الى ما يستلزم من ترك الحرام فهو واجب والمباح جنس للواجب ولذلك اذا نسخ الوجوب

بقي الجواز ابن الحاجب وغيره بل هما نوعان للحكم وليس الاباحة تكليفا وفاقا للجمهور وخلافا

للاسفراييني وعن بعض المعتزلة انها حكم عقلي فصل والمكروه ما يستحق المدح على تركه

ولا يذم على فعله والخلاف في كونه منهيا عنه ومكلفا به كالمندوب وقد يطلق على الحرام

وعلى ترك الاولى كالمندوبات فصل والمحظور ما يستحق الذم على فعله والمدح على تركه

ومرادفه القبيح والحرام وينقسم الى كبير وصغير وملتبس فصل والثاني الخطاب المعرف

للسبب والشرط والمانع ولا يكون بالاقتضاء والتخيير وفائدته سهولة معرفة ما كلفنا

من فعل او ترك بنصب المعرف وعلامة لذلك في واقعة بعد انقطاع الوحي لئلا تخلو اكثر الوقائع

من الاحكام مع ما فيه من حكمة الاختصار واعترض بعض المتاخرين القدما في تسميتهم ما عرف

بخطاب الوضع حكما وقال انما هو علامة الحكم ولا يسمى حكما وهو فاسد لان نصب الشارع

له علامه للحكم فحكم شرعي فكما ان وجوب الحد حكم شرعي فنصب الزنا له علة حكم شرعي

ايضا فكل واقعة عرف حكمها بعلامتها لا بدليل اخر فلله تعالى فيها حكمان الحكم المعرف بها

والحكم عليها بكونها معرفة له ويشترط في التكليفي ما لا يشترط في الوضعي كالتكليف وعلم

المكلف ومن ثم وجب الضمان على غير المكلف ووقع طلاق السكران ونحو ذلك **فصل**

وانقسام المعرف بخطاب الوضع الى الثلاثة المتقدمة بحسب الاستقراء لانه ان اثر وجوده

في وجود الحكم وعدمه في عدمه علة له كالاسكار او غير علة كالزوال فهو **السبب** وان

اثر عدمه في عدمه ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالوضوء فهو الشرط وان اثر

وجوده في عدمه كالابوة في منع القصاص فهو المانع وياتي تفصيلها في مواضعها **فصل**

والصحة والبطلان والحكم بها امر عقلي لا شرعي وضعي خلافا للامدي والسبكي والصحة

في العبادات عند الفقهاء وبعض المتكلمين كون الفعل مسقطا للقضاء وعند جمهور المتكلمين

موافقة امر الشرع وفي العقود ترتب ثمراتها عليها المقصودة منها وانما يوصف بها ما كان

له وجهان والبطلان نقيضها بكل من الحدين الناصر ومالك والشافعي ويرادفه الفساد في

العقود جمهورا ايضا والحنفية بل هو قسم ثالث وهو خلل فيها يوجب في حال عدم ترتب

ثمراتها عليها المقصودة منها ويترادفان في العبادات عند الجميع وانما تناول الخطاب الصحيح

الرخصة

فصل والرخصة ما شرع للمكلف فعله او تركه لعذر مع قيام المحرم او الموجب

لولاه وثبوتها بخطاب التكليف لا الوضع خلافا للآمدي وشرعها لدفع التلف او رفع المشقة

وتنقسم الى واجب كاكل الميتة للمضطر ومندوب ومباح ومكروه كالفطر في السفر بحسب حال

المسافر وقد يكون سببها واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها ومحظورا وفعلا لله وللعبد

واطلاقها بعيد انها من جهة الشارع والفرق بينها وبين الشبهة واضح والعزيمة ما لزم من

الاحكام فعلا او تركا لا لعذر ولا ينحصر الحكم في العزيمة والرخصة اذ لا يدخل المندوب والمباح

والمكروه في العزيمة خلافا للقرافي وبعض الاشعرية فصل والمحكوم فيه الافعال وشرط

التكليف بها عند ائمتنا والمعتزلة وجمهور الاشعرية تعريفها ومن ثم امتنع التكليف بالاعلم

خلافا للرازي وامكانها ومن ثم صح التكليف بالممكن لذاته ولغيره عقلا وشرعا اجماعا وكذا

الممكن لذاته الممتنع باختيار المكلف كالايمان من الكافر وفي الممتنع باختياره تعالى خلاف

ناي واختلف في الممتنع لذاته وهو ما يمتنع تصوره كالجمع بين الضدين وفيما لا يدخل تحت

القدرة وان امكن تصوره كالطيران فمنعه ائمتنا والمعتزلة والبخارية عقلا وسمعا وهو

احد قولي الاشعري واثبتهما واختاره جمهور اصحابه جوازه عقلا ووقوعه عند اكثرهم شرعا

لقوله صلعم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومن السبب اسقاط الواجبات بالرخص الشرعية ... قلت واما اباحة المحظور فكاكل الميتة وكذا ... فانه يكون لمطابقة مقصود الركوه ... والله اعلم قلت ومن جواز اسقاط الواجبات بها قوله تعالى وعلم ان فيكم ضعفا ...

وقبح ذلك معلوم ضرورة شاهدا وغايبا البصرية بل بالاستدلال في الغايب فصل

ابو علي والاخشيدية والبلخي والمطرفية والاشعرية وروي عن القسم والمرتضى والمكلف

به في النهي فعل وهو كف النفس اي الانتهاء اذ لا تكليف الا بفعل ابو هشم والجمهور بل

هو الا يفعل اي نفي الفعل وهو جعله كافيه في استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب

فصل ايمتنا والمعتزلة والجويني والغزالي وابن الحاجب وانما تكلف بالفعل قبل

حدوثه فيتعلق الامر قبل المباشرة اعلاما والزاما لا حال حدوثه اذ هو تكليف بايجاد

الموجود وهو محال الاشعري وجمهور اصحابه بل التكليف به حال حدوثه فقط والامر قبله اعلام

بان المكلف يصير في الزمن الثاني مامورا بالمباشرة ويلزمهم ان لا عاصي مكلف فلا استحق

ذما ويسع التكليف به بعد حدوثه الا عند مجوز التكليف بالمحال فصل والمحكوم عليه

المكلف وشرط تكليفه عند ايمتنا والمعتزلة العقل والمصلحة والعلم باتصال الثواب

والعقاب والقدرة وعدم الالجا والفهم ومن ثم امتنع تكليف من لا يعلم كالساهي والنايم

الا عند بعض الاشعرية واعتبار طلاق السكران وقتله واتلافه ليس تكليفا بل من

قبل الاسباب كقتل الصبي واتلافه فصل ويصح تكليف المعدوم وارادة الفعل

منه في حال عدمه اتفاقا وكذا عند ائمتنا والمعتزلة تعلق الخطاب به خلافا للاشعرية

بناء على اصلهم في قدمه واختلفوا في وصفه بكونه امرا ونهيا وخبرا في الازل فمنعه

الكلابية واثبته غيرهم واختلف العلماء في كيفية دخوله في خطاب الموجودين الحاضرين

فقيل تعمهم حقيقة بعض ائمتنا وهي الحقيقة العرفية كالوصية للاولاد وقيل مجازا

وقيل بالقياس فصل ويصح التكليف بالنهي مع جهل الامر والمامور بانتفاء شرط

وقوعه اصلا او وقوعه عند وقته اتفاقا وكذا مع جهل الامر وعلم المامور وانما يكون في الشاهد

واما مع علم الامر وجهل المامور فان كان خاصا فائمتنا والمعتزلة والجويني على امتناعه

وجمهور الاشعرية على جوازه وروي عن المنصور كامره مكلفا بصوم يوم قد علم موته

قبله وان كان عاما امتنع عند البصرية خلافا للبغدادية والاشعرية كصوموا غدا

مع علمه بموت بعض ومع علمها يمتنع اتفاقا ايضا فصل والدليل لغة المرشد وهو

العلامة الهادية وما بها وذاكرها واصطلاحا عند الاصوليين والفقهاء ما يمكن التوصل

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فيشمل القطعي والظني وعند المتكلمين ما يمكن

التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فيخرج الظني وهو ما استند الى الامارة

ولس

وليس الظن بلازم عن النظر فيها وفاقا للهاشمية وخلافا للاحمية والنظر الفكر

المطلوب به علم او ظن ثم الادراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق وهو جازم وغير

جازم فالجازم مع المطابقة وسكون النفس علم والجازم مع المطابقة دون سكونها اعتقاد

صحيح والجازم مع عدمها فاسد وغير الجازم ظن ووهم وشك فالاول الراجح والثاني

المرجوح والثالث المستوي فصل والعلم قيل لا يحد ثم اختلفوا فقال الجويني والغزالي

لعسره لخفاجسه وقطعه بعض الاوايل والرازي بل لجلائه لانه ضروري قيل وهو مبني

على ان العلم بالعلم ضروري كما هو راي البغدادية وقال المتاولة والجمهور يحد قيل وهو مبني

على ان العلم بالعلم مكتسب كما هو راي البصرية والجهل مفرد ومركب فالمفرد انتفاء

العلم بالمقصود والمركب تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه والسهو الذهول عن المعلوم

فصل والحد ويرادفه الحقيقة ذاتي وهو ما انبا عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة

المرتبة ورسمي ويرادفه العرضي وهو ما انبا عن الشي بلازم له يخصه ولفظي وهو ما

انبا عن الشي بلفظ اظهر مرادف له وشرط الحد انه ان يكون مطردا اي مانعا ومنعكسا

اي جامعا ويسمى القول الشارح والحقيقي اولها فصل والادلة الشرعية والسنة والا

الكتاب

والقياس والاجتهاد ونحوه لان الدليل اما ان يكون وحيا او لا والاول ان كان متلوا

فهو الكتاب والا فهو السنه والثاني ان كان قول كل الامه او العتره فالاجماع وان

كان الحاق فرع باصل لمشاركته له في علة حكمه فالقياس والا فالاجتهاد ونحوه فصل

والكتاب الكلام المنزل على محمد صلعم للاعجاز باقل سورة منه او بقدرها اياتها متواترا

وهو الموجود بايدي الامه من غير زياده فيه اجماعا ولا اعتبار بخلاف الاماميه ولا نقصان

عما في العرضة الاخيره ومنه البسمله في غير براءه وهي ايه من اول الفاتحه واول كل سوره

عند جمهور السلف وائمتنا والشافعيه وقرا مكه والكوفه خلافا لبعض السلف ومالك وابي حنيفه

والثوري والاوزاعي وقرا المدينه والبصره والشام وقال ابن المسيب ومحمد بن كعب

هي ايه من الفاتحه فقط وقيل بل ايه منها بعض ايه من غيرها احمد وداود ورازي الحنفيه

ايه مستقلة بين كل سورتين وتواترت بعض ايه في النمل اجماعا ومنه المعوذتان وخلاف

ابن مسعود في اثباتهما في المصحف لا في كونهما قرانا وخلاف ابي في الفاتحه كذلك القنوت

والهادي والجمهور ونكفر منكر ايه فيقبل انه لم يثبت ابن الحاجب وقوه الشبهه في

البسمله منعت من التكفير من الجانبين فصل حكى الحريري عن الجمهور ان القراه

الصحيحه ما صح سندها ووافقت المصاحف العثمانيه لفظا او تقديرا بان يحتملها
الرسم ووافقت العربيه ولو بوجه وانه لا يجوز انكارها سوا كانت عن السبعه
او عن العشره او عن غيرهم من الائمه المقبولين وانه لا يشترط في الصحه التواتر الا عند
بعض المتاخرين وانما اختل فيها احد القيود الثلاثه فشاذه او باطله وحكى غير الجزري
ان الشاذه ما ورا السبع ومختار ما ورا العشر وقيل امتنا والحنفيه والمزني واحد قولي
الشافعي انها كالاخبار يعمل بها في الاحكام العمليه خلافا لغطا ومالك والشافعي وبن
الحاجب واما القراه بالمعنى فمحرمه

تواتر القراات السبع

فصل والقراات السبع متواتره عند الجمهور اصولا
وهو جوهر اللفظ وفرشا وهو هيئته كالمد والاماله والترقيق والتفخيم ونحوها وقيل
ليست بمتواتره لا اصولا ولا فرشا القرطبي وبن الحاجب بل المتواتر الاصول دون الفرش و
امتنا قراة اهل المدينه وابو بكر بن علي عليهم قراه مفرده مرويه عنه ونوصف ما دون حديث
الاعجاز بانه قران متواتر كالايه والايتين والحرف الثابت في احدى القرائتين دون الا
كمالك جز متواتر اتى به توسعه ولا يسمى على انفراده قرانا والمعتبر بالاخرى لم يترك
قرانا كالمخير باحدى خصال الكفاره المخيره ولفظ القران يطلق على الحكايه والمحكي

وانما انزل على سبعة احرف تحقيقا الجمهور والمراد بالاحرف سبع لغات غريبة ثم اختلفوا

في تعيينها على اقوال وقيل بل المراد معاني الاحكام ثم اختلفوا في تعيينها على اقوال وقيل

ليس المراد حقيقة العدد بل السعة والتيسير **فصل** واختلاف القرات اما لبيان اصل

الحق ودفع اصل الزيغ او حكم مجمع عليه او لترجيح مختلف فيه او جمع بين حكمين مختلفين او

لاختلافهما او للتفسير ما لعله لا يعرف او لايضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه او لترجيح قول

بعض النحويين على بعض ومعرفة قدر الاية ومحلها بوقف واختلف في وجه اعجاز القران

فعند ايضا والجمهور بلاغته الخارقة للعادة وقيل الاخبار بالغيب وقيل كون قارئه لا يكل

وسامعه لا يمل وقيل سلامته عن التناقض والاختلاف وقيل امر تحيرته ولا تدرك

كالملاحة وقيل صرفه عن معارضته وانعقد الاجماع على انه محروس عن المطاعن كتبديل وتناقض

واختلاف وكذب ولحن وزيادة ونقصان وقد تواتر غيره من المعجزات وفاقا للبغدادية

للشيخين خلافا **فصل** وينقسم الى محكم ومتشابه فالمحكم ما وضح معناه وقيل ما لا يحتمل

الا معنى واحدا وقيل ما كان الى معرفته سبيل الامام ما علم المراد بظاهره بدليل عقلي

او نقلي وقيل ايات الحلال والحرام وهو نص جلي وظاهر ومفهوم لم تعارضا وخاص وان

عارضه عام ومقيد وان عارضه مطلق وما وافقه عسى على ومنه فى الاظهر مجاز قرينته

ضروريه او جليه والمتشابه خلافه وقيل بل ايات مخصوصة ثم اختلفوا فقيل الحروف

المقطعه فى اوايل السور وقيل ايات الشقاوه والسعاده وقيل الناسخ والمنسوخ وقيل

الاوامر والنواهي وقيل القصص والامثال وورود فى الكتاب لفوايد كثيره او لمصلحه

علمها الله تعالى فضل بعض السلف وايمتنا والجمهور ويعلم الراسخون فى العلم تاويله لوقوع

الخطاب به بعض السلف واكثر الفقها والمحدثون لا يعلمونه لعدم الخطاب به الهادي يعلمون

منه ما يتعلق به التكليف دون غيره كمخشوق القسم وقد يطلع الله تعالى عليه بعض اصحابه

الاماميه لا يعلمه الا الامام كالمحكم والراسخ المجتهد البالغ العقيده ويمنع على القول الاول

جهل كل الراسخين بتاويله لمخالفته لخبره تعالى لا بعضهم وعلى القول الثاني ينقسم الكتاب الى ما

يراد فهمه على جهة التفصيل وهو المحكم وعلى جهة الاجمال وهو المتشابه فاما ورود ما لا

معنى له فممتنع خلافا لبعض الحشويه والتاويل ترجيح المرجوح لدليل عند الاصوليين والتعبير

عند المفسرين وعلمه مراتب درايه وروايه فالدرايه اعلاها تفسير الكتاب بالكتاب ثم بالتعبير

النبوي ثم بتفسير القرابه ثم الصحابه ثم العلما الثقات سيما ايمة اللغة والعربيه ومن لا يحصل

اعلم ان الملحده والمجبره اوردوا سوالا وهو ان قالوا كتاب الله عندكم مشتمل على المحكم والمتشابه فلو كان صانع العالم تعالى عدلا حكيما لما ورد فيه المتشابه لانه يكون كالتعميه على العباد ثم افترقوا فقالت الملحده فليس الا انه صانع للعالم وقالت المجبره فليس الا انه يصدر منه القبيح ولا يقبح منه وهكذا اعتره فى الصانع واجاب ايمتنا وشيوخنا بوجهين احدهما على الملحده ان الدلاله قد قامت على اثباته تعالى وعلى انه عدل حكيم فيقطع على انه لم يصدر ذلك منه الا لمصلحه علمها الثاني اما نقول لورود المتشابه فى الكتاب لاجل وجوه خمسه اما للحث على النظر وترك التقليد ولو ورد كله محكما لم يحتج الى كلفة النظر والثاني زياده الثواب لمشقه النظر وهو على قدر المشقه الثالث لكون العارف بمعناه بعد النظر فيه احفظ واضبط له لان ما حصل بمشقه فالنفس احرص عليه مما لم يحصل بمشقه الرابع اراده اصغا الكفار الى سماعه حتى يحصل لهم البيان ويلزمهم الحجه لانهم لما انزل المحكم اعرضوا عن سماعه كما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فعند ذلك اصغوا فلما انزل المتشابه اصغوا الى سماعه طلبا للطعن فيه فلم يجدوه فلزمتهم الحجه عند ذلك الخامس انه تعالى انزل كتابه على اعلى درجات البلاغه والمجاز اساسها وقد يكون متشابها فحول ارباب الفصاحه والبلاغة حتى ان هذا الدين اذ ركبوا الاسلام البلغا من الشعراء لما يسمعوا واليها هليه كحسان واصحابه اشعارهم المقوله فى الاسلام باشعارهم فى الجاهليه لان فصاحه القران وبلاغته طمست بلاغتهم كما تطمس الشمس انوار الكواكب

يفسّر الا عن توقيف والروايه اعلى مراتبها القرابه ثم الصّحابه ثم معسروا التابعين الثقاة ثم

من بعدهم كذلك ويجب رفض تاويل المبتدعه وعريف الملحده فصل وينقسم الكتاب

الى قطعي وهو ما كان نصا في دلالته متواترا في نقله وظني وهو خلافه ويعرف معناه من

نفسه ان كان مبينا ومن سياقه ان كان مجملا ويخص الرسول ببيان مجملاته الشرعيه

فصل ابن عباس وعكرمه وغيرهما وفي القران المعرّب وهو لفظ استعمله العرب في معنى وضع

له في غير لغتهم وقد يغيرونه ومنه المشكاه للكوه وهي هنديه وقسطاس للميزان وهي روميه

واستبرق لغليظ الديباج وسجيل للتراب المطبوخ وهما فارسيان والمختار وفاقا للشافعي وابن جرير

والجمهور منع ذلك وهذه مما اتفق فيه اللغتان كالتنور والصابون والخلاف في اسما الاجناس

المتصرف فيها بدخول اللام والاضافه لا الاعلام لانها بحسب وضعها العلمي ليست مما ينسب الى

لغة دون اخرى فصل ائمتنا والمعتزله وشروط الاستدلال بخطابه تعالى علم المستدل

انه لا يجوز ان يخاطب بما لا يريد به معنا البته كما قالت الحشويه في فواتح السور ولا

على وجه يقبح كالاخبار بالكذب والامر بالقبيح والنهي عن الحسن ولا بما يريد به غير ظاهره

من غير بيان كما تقول المرجية في اي الوعيد وشروط الاستدلال بخطاب النبي صلعم كذلك

وانه لا يكتم ما امر بتبليغه ولا يحرفه ولا يبدله وشروط الاستدلال بفعله معرفة

شروط الاستدلال بالخطاب وشروط التاسي فيه والا يكون خاصا به صلعم وشروط

الاستدلال بتقريره كون من اقره ممن يعتزي اليه الى الملة ووقوع ما قرره عليه

بحضرته صلعم والا ينكره احد مع علمه بانكاره وشروط الاستدلال بالاجماع معرفة

شروط الاستدلال بالخطاب ومستند الاجماع من دلالة او امارة وكيفية نقله

من تواتر او تلق بالقبول في القطعي او احاد في الظني وشروط الاستدلال بالقياس

معرفة شروط الاستدلال بالخطاب وشروط اركانه الاربعة والا يكون على الحكم

دليل غيره الا للتقوية وشروط الاستدلال باصل الحظر او الاباحة الا يوجد حكم الحادثة

في طرق الشرع وان يكون للعقل فيها حكم ويأتي كل ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى

باب الامر فصل لفظه حقيقة في الصيغة المخصوصة اتفاقا الجمهور

ومجاز في غيرها الامام وابو الحسين والشيخ الحسن مشترك بينها وبين الشان والغرض

وجهة التاثير المنصور والحفيد كذلك الا في جهة التاثير بعض الشافعية مشترك

بين الصيغة والفعل الامدي متواطي فيهما لاشتراكهما في معنى يشملهما وهو كونهما

معرف وقيل التاسي هو
لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة في الوجه الذي
اوقع عليه الفعل من وجوب
او غيره تمت حرد

واما اذا انكر عليه
ولم يعلم فلا حجة
تمت د

اعلم ان الامام ى لم يذكر
المتلقى بالقبول ولا تعرض له
هنا في كتابه وهذا يدل انه
ظني وقد صرح في الاستصار ان
المتلقى بالقبول ظني وصرح ص ع ان
المتلقى بالقبول ظني في شرح هذا
الموضع تمت د

ع العباس دليلا
رد لقسم واما قسمه
نفسه والاجماعي
الى الاجماع والقول او
مستند الى القول
الى غيره من الادلة
القولية تمت

رخص عليه يقول عمرو بن العاص
لما طلب معاويه لعنه الله
وكان اشار عليه بقتل عبد الله
بن هاشم بن عتبة المرقال فقال عمرو
اني لم اكن في العفو الاخرى
مغضبا وقد حب اليه
امرتك امرا جازما فعصيتني
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
حازما بالحا المهملة صبطه كذا في
الكامل في النسخة المعتمدة الصبط
تمت د

وما امرنا الا واحدة كلمح
واحلف في هذه
بالبصر وهو من قال هو
الانه فاحتج بها نظرا الى مجرد
حقيقة في الفعل من قال هو
انه فعل واحتج بها نظرا
مشترك بينه وبين الشان
الى ان فعله تعالى شان عظيم
تمت د

سيا او موجودا او فعلاً اذ هو اعم من ان يكون باللسان او غيره جمهور الاشعريه

مشترك بين اللساني والنفساني وعن اقلهم حقيقه في النفساني مجاز في اللساني وحد

الصيغه المخصوصه طلب فعل بقول اشاى على جهة الاستعلا والتحتم جمهور الاشعريه

ولا يعتبر فيه علو ولا استعلا وقيل يعتبران جمهور المعتزله والشيرازي وابن الصباغ

والسمعاني يعتبر العلو ائمتنا وابو الحسين والمتاخرون يعتبر الاستعلا فصل

ويستعمل افعل في معان وهي الوجوب والندب والاباحه والتهديد والارشاد والا

والامتنان والتسخير والتعجيز والتاديب والاهانه والتسويه والدعا والتمني والاحتقار

والانذار والتكوين وهو مجاز فيما عدا الخمسه الاول اتفاقا واختلف فيها فعند ائمتنا

والجمهور انه حقيقه في الوجوب مجاز في غيره ثم اختلفوا فقيل عقلاً ابو طالب والمهدي

وابو عبد الله والحاكم شرعاً فقط اكثر ائمتنا والمعتزله والفقها لغة وشرعاً ابو هاشم

والقاضي وبعض الفقها واحد قولي الشافعي وابي علي بل حقيقه في الندب وعن المنصور

دواسان المويدي مشترك بينهما الماتريدي متواطي فيهما فهو للطلب المشترك بينهما وهو

ترجيح الفعل على الترك وتوقف الاشعري والباقلاني والغزالي والآمدي قيل في

هذه العباره جيده وعباره المنتهي وغيره حد الامر وقسمه اسما الاسم مشترك او متواطي فلزم سمولها لـ د

خرج المندوب قال ابن حموله لا يذكر في حد الامر والنهي الاراده والكراهه لان ما يؤثر في حكم الشي لا بد يذكر في حده ولانه قد يعلم امرا ونهيا وان لم يعلم الاراده ولا الكراهه بل يشتد ابالامر والنهي عليهما عب د فعلى هذا يقال وندل على اراده مدلوله وفي النهي وندل على كراهة مدلوله فكذا فعل صاحب الهدايه في النهي والامر معنى ذلك ولم يذكر فيهما الاراده

واحتجوا بقول عمرو لمعويه امرتك امرا جازما [illegible] ... واحتجوا ايضا بقوله تعالى حاكيا عن فرعون فماذا تامرون فسماه امرا ولا علو ولا استعلا والجواب انه محمول على المجاز ... فهو امر عند المتاخرين لانه اورده على جهة الاستعلا وعند معتبري العلو ليس بامر حقيقي ومن قال يكون الامر امرا من دون العلو والاستعلا فواضح ولو امر السيد عبده على منعكاً عليه كان امرا عند معتبر العلو وهم المتقدمون دون معتبري الاستعلا وهم المتاخرون

كونه للوجوب او للندب وقيل في كونه مشتركا او متواطئا فيهما وقيل

متواطئ فيهما وفي الاباحة للاذن المشترك بينها وقيل مشترك بين الثلاثة الامامية

مشترك بينها وبين التهديد وقيل مشترك بين الخمسة واذا اقترن به وعيد فللوجوب

اتفاقا ويحمل اذا تجرد عن القرينة على حقيقته عند كل والخلاف في البحث عن حلا فها

كالعام فصل ائمتنا والجمهور والكفار مكلفون بفروع الاسلام فتشملهم عمومات

الخطاب خلافا للحنفية والاسفراييني مطلقا ولقوم في غير المرتد وقيل مكلفون

بالنواهي دون الاوامر لامكان الترك حال الكفر دون الفعل فلا يجامعه وثمرة

الخلاف هل يعاقبون على ترك غير الايمان كما يعاقبون على تركه ام لا فصل ويقتضي

الامر الوجوب بعد الحظر العقلي باتفاق واختلف فيه بعد الحظر الشرعي فعند

ائمتنا والمعتزلة وبعض الاشعرية والفقها انه للوجوب جمهور الفقها بل للاباحة

وتوقف الجويني وقال الغزالي ان كان الحظر اصليا فالامر بعده للوجوب وان كان عارضا

فللاباحة وعليه يحمل اطلاق الاولين فصل والواجب به اما واحد او اكثر

على الجمع من دون ترتيب او معه او على التخيير واختلف في الواجب المخير كالكفارة

فعند ائمتنا والمعتزلة واهل الفقها انها واجبة معا على التخيير الاشعرية واكثر الفقها

بل الواجب منها واحد لا بعينه وقيل واحد معين عند الله سبحانه مجهول عند المكلف

فان فعله سقط الوجوب به وان فعل غيره فنفل يسقط به الفرض وقيل الواجب ما يفعل

منها وكل من الطائفتين نسب المذهبين الاخرين الى مخالفه واذا لا خلاف في بطلانهما

الاولون والخلاف لفظي الجمهور بل معنوي وتظهر فايدته فيمن حلف بعد حنثه وقبل تكفيره

بالطلاق ما عليه عتق فيقع الطلاق على الاول ولا يقع على الثاني والثالث اذ الاصل براءة الذمة

ويقع على الرابع بالعتق وقيل لا اذ لم يتعين الوجوب فيه الا بفعله وقد يكون الجمع

بين المخير فيها مندوبا كالكفارات ومحظورا كتزويج الكفوين واذا فعلت معا فان كانت

مترتبة فالواجب اولها ويستحق عليه ثواب واجب مخير والاخيرات ندب ويستحق

عليها ثواب الندب وقيل ثواب واجبين لا ذم على تركهما ابو الحسين يستحق على جميعها

ثواب واجب مخير وان كانت دفعة استحق الثواب على اشقها وفاقا الجمهور المعتزلة

والخلاف فيها كذلك واذا تركت معا استحق العقاب على ترك اخفها وفاقا الجمهور

المعتزلة وعقاب ترك واجب مخير عند ابو الحسين وانما يخير بين متفقي الحكم

كواجبين او مندوبين فصاعدا الا المختلف حكمهما كواجب او مندوب **فصل**

والامر مطلق ومقيد فالمطلق عند جمهور **ايمتنا والاصوليين** للمرة بوضعه لا للتكرار

الا لقرينة **الاسفرايني** للتكرار مدة العمر مع الامكان بوضعه لا للمرة الا لقرينة متاخروا

ايمتنا والكرخي والحاكم والجويني وغيرهم لمجرد طلب الفعل ولا يدل عليهما بوضعه **وقيل**

مشترك السكاكي ان كان لقطع الواقع كقولنا للساكن تحرك وان كان لاتصاله فللاستمرار

كقولنا للمتحرك تحرك **وقيل** بالوقف اما بمعنى لا ندري هل هو حقيقة في المرة او في التكرار

او للمطلق من دون دلالة له عليهما او بمعنى انه مشترك مجرد عن القرينة **فصل**

والقايلون بانه للتكرار قايلون بانه للفور فيعصي من اخر **واختلف** القايلون بانه

للمرة فعند الهادي والناصر والمؤيد بالله والقاضي جعفر وابي حنيفة ومالك وبعض

اصحابهما انه للفور فيعصي من اخر عن الوقت الاول الى الثاني والوجوب فيه بذلك الامر

الكرخي وابو عبدالله بل بدليل غيره **القسم وابو طالب والمنصور بالله والشيخ والملا حميد**

والشيخان وبعض الاشعرية للتراخي ويمثل من بابه الشافعي والمتاخرون لمجرد طلب الفعل

ولا يدل عليهما الا لقرينة **الجويني للفور** شرعا لانه احوط وتوقف لغة **الباقلاني** يجب

العموم او العزم وقيل بالوقف اما بمعنى لا ندري هل وضعه للفور او للتراخي او
بمعنى انه مشترك بينهما والمبادر ممتثل عند اكثر المتوقفين وتوقف بعض غلاتهم
فيه وفي المؤخر لاحتمال ارادة الشارع للتاخير او التقديم ويأثم مؤخره مع ظن الموت
اتفاقا فصل والمقيد بوقت ينقص عن الفعل يمتنع الامر به الا عند مجوز تكليف
ما لا يطاق وبوقت يساويه كاليوم للصوم يتعلق الوجوب بجميعه على سوى وبوقت
يزيد عليه هو الموسع كوقت اداء الصلوة واختلف فيه فعند ائمتنا وجمهور المعتزلة
يتعلق الوجوب بجميعه على سوى موسعا في اوله مضيقا في اخره المنصورة والملاحمية ومع
التاخير لا يجب العزم على فعله بعينه في اوله وانما يجب العزم على الاتيان بكل واجب
جملة ابو طالب والجمهور يجب ثم اختلفوا فعند ابي طالب واكثرهم انه بدل عنه وعند
اقلهم ليس ببدل الجمهور الشافعية بل باوله وخرجه ابو طالب للهادي عليه السلام واختلفوا
فيما فعل في اخره فقيل قضاء وقيل اداء وهو تادية لا وجوب الحنفية وروي عن القسم
بل باخره ثم اختلفوا فيما فعل في اوله فقيل نفل يسقط به الفرض وقيل واجب معجل الكرخي
موقوف على اخره فان بلغه المكلف ففرض وان لم يبلغه او سقط تكليفه قبله فنفل

ومرمات في اسى الموسع بعد العزم على الفعل لم يأثم بتاخيره ويأثم في الاصح من اخر

لغير عذر مع ظن الموت فان لم يمت ثم فعله في وقته فالمختار وفاقا للجمهور انه اداء

خلافا للباقلاني فصل ائمتنا والجمهور والقضاء بامر جديد لا بامر الاداء لانه لا

يستلزمه خلافا للقاضي وبعض الحنفية والحنابلة وغيرهم والامر بالامر بالشي ليس امرا

به وفاقا للجمهور وسواء كان بلفظ مر او بغيره من صيغ الامر فصل والمقيد

بالتابيد يقتضي الدوام وفي جواز نسخه خلاف والمقيد بالعام بعض التكرار نحو الزانية

والزاني فاجلدوا وان كنتم جنبا فاطهروا وجب التكرار اتفاقا للامر عند القائلين ان

مطلقه يقتضيه وللعلة عند القائلين انه لا يقتضيه وان كان لغير علة نحو اعطه درهما

حال قيامه وان دخلت السوق فاشتر لحما لم يقتض التكرار عند ائمتنا والجمهور القائلين

ان مطلقه لا يقتضيه خلافا لاقلهم وللقائلين ان مطلقه يقتضيه لا كالاسفرايني

فصل واذا امر بفعل مطلق نحو بع فالمطلوب كل فرد على البدل من الافراد الجزئية

المطابقة للماهية لامكان وجوده في الاعيان الا ما علم خروجه عن القصد بقرينة

كالبيع بالغبن الفاحش لا نفس الماهية الكلية المجردة لاستحالة وجودها في الاعيان

فصل لها المطابقه الحركات بالا بها متعلق فالامر به المطلوب هي بل الشافعيه بعض

مخرج وجه على الفعل وقوع هو اذ الاجزاء بعد به بالمامور والاتيان والجمهور ايمتنا

يسقط وجه على الفعل وقوع هو اذ بعده لا والحاكم والقاضي ابوهاشم الامر عهدة عن

بدنه فا وتطهر معنوي وفسل والخلاف لفظي معا مجموعهما هو بل والحفيد المنصور أ القضا

الله كمعرفة واحدا وجه لا وجهان ماله به يوصف وانما الحدث له انكشف ثم الطهارة بظن صلى فيمن

وليس الامر بالشي هو عين النهي عن ضده ولا يتضمنه فصل ايمتنا والمعتزله ورد الوديعه

لبعض وفاقا والمختار متغايران لفظان هما اذ بالتضمن ولا بالمطابقه عليه يدل لا اي

امر دون يستلزمه الوجوب امر ان المعتزله بعض وعن وغيره للامام خلافا يستلزمه انه

عينه ليس وغيرهم الحاجب وابن والغزالي الجويني فقال الاشعريه واختلفت الندب

والغنا تضمنه اخرا قال ثم ضده عن النهي عين هو بل الباقلاني يستلزمه ولا يتضمنه ولا

ايمتنا والمعتزله والندب الوجوب امر بين يفرقوا ولم يستلزمه الرازي وقال الامدي

الفاعل في للاتفاق ودعواهم للباقلاني خلافا ضده عن ناهيا بالشي الامر ليس وكذلك

المختلفان والمتعاقبان غيران لا متماثلا او اختلفا المتعاقبين عن والامران فصل باطله

الخلاف في الاحوال هو عين الخلاف في الصحة الا ان الكلام هنا اخص وهناك اعم في العبادات وغيرها

اي الاتيان بالمامور به على وجه الخروج عن عهدة الامر وسقط معه القضا

وانما يكون كذلك اذا كان جامعا للشروط التي اقتضى الامر ايقاعه عليها والا فهو عكس

فيوصف بالاجزاء عند الواقفين ولا يوصف به عند الاخرين

وجه يقتضي الصحة في من ووجه يقتضي البطلان

فلا يكون عينه اذ ليس مدلول الامر مدلوله

فلا يتضمنه اذ ليس النهي بعض مدلوله

والجمهور المعتزله ولا يستلزمه ايضا واختاره في الفصول وجعله لكل ايمتنا والمعتزله

ان كان امرا فهو بعينه كونه ناهيا وانما الغرض ان الامر بالشي بانه يستلزم كونه ناهيا عن ضده

زعم الباقلاني انما يتعلق بالفاعل يكون اجماعا وما يتعلق بالامر موضع الخلاف فنبه على ذلك

هذه مسئلة افردها الامام ... الكلام ... الباقلاني زعم انما يتعلق بالفاعل ... بالامر ... عن ضده ... هو عين ... عنده

هما اللذان يرد الثاني منها على الاول لا بعده

عدم العطف ... التعاقب ... ان يكون على غير معطوفا

... مماثله ... بعد ... ثم ... اختلفا ... بعد ... صح ... التاني

24

مع العطف وعدمه وامكان الجمع واستحالته عقلاً او شرعاً كذلك لكنه يمنع

الامر بالجمع في المستحيل الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق والمتعاقبان المتماثلان

ان كانا مع عدم العطف ولم يقبل الاول التكرار عقلاً او شرعاً فالثاني تاكيد سوا

كانا عامين او خاصين او الاول عاماً والثاني خاصاً او عكسه وان قبل الاول التكرار

فالثاني تاسيس عند الموسوي والامام والقاضيين والحاكم والرازي الا لمانع من عادة

او تعريف وتاكيد عند المنصور والشيخ وبن زيد وتوقف ابو الحسين وبن الملاحمي

وان كانا مع العطف ولم يقبل الاول التكرار عقلا وشرعا وهما عامان وخاصان فالثاني

تاكيد بن زيد وغيره وكذا اذا كان الاول عاماً والثاني خاصاً او عكسه الامام والقاضي

والشيخ بل تاسيس وتوقف ابو الحسين والرازي وان قبل الاول التكرار فالثاني تاسيس

الا لمانع من عادة او تعريف خلافاً للرازي في التعريف وتوقف فيه ابو الحسين باب النهي

فصل هو قول انشاي دال على المنع من الفعل حتماً على جهة الاستعلاء وله حرف واحد

وهو لا الجازمة نحو لا تفعل يا تا للمخاطب واليا للغايب ويستعمل صيغته في معان

وهي التحريم والكراهة والتهديد والتحقير وبيان العاقبة والدعا واليأس والارشاد

وهي مجاز فيما عدا الاولين اتفاقا واختلف فيهما فائمتنا والجمهور حقيقه في

الحظر وقيل في الكراهه وقيل مشتركه بينهما وقيل متواطيه فيهما

فهي للقدر المشترك بينهما وهو طلب الكف استعلا وقيل بالوقف

بمعنى لا ندري لاي معنى وضعت فالخلاف كما تقدم في الامر واذا اقترن

به وعيد فللحظر اتفاقا وتحملا اذا تجرد عن القرينه على حقيقته عند كل

فصل وهو مطلق ومقيد ويقتضيان القبح والفور اتفاقا والمطلق

للدوام الا النهي لغه وشرعا عند ائمتنا والجمهور الا لقرينه ولذلك قيل

النفي المطلق يعم بخلاف الوجود المطلق وقيل للانتهى مره لا للدوام الا لقرينه

السكاكي ان كان لقطع الواقع فللمره كقولنا للمتحرك لا تحرك وان كان لاتصاله

فللدوام كقولنا للمتحرك لا تسكن والمقيد بوصف نحو العالم لا تهنه

او شرط نحو ان كان فاسقا فلا تكرمه للدوام عند ائمتنا والجمهور كالمطلق

ابو عبد الله والحاكم للانتهى مره الا لقرينه فصل ائمتنا والجمهور ونقيضه

الحظر بعد الوجوب الا لقرينه وقيل للاباحه وقيل بل للكراهه ونو

الجويني فصل والنهي عن الشي المقتضى للحظر اما لعينه وهو ما نهي فيه

عن الجنس كله لانه منشى المفسده كالظلم او لوصفه وهو ما نهي فيه عن بعض

الجنس لوصف ملازمه كالصلوه في المنزل الغصب وبيع الغرر او لغيرهما و

هو ما نهي عنه لامر خارج عنهما يقارن تاره ويفارق اخرى كالبيع وقت

ندا الجمعه ويدل النهي في الاول على القبح موكدا في العقليات وعليه

وعلى الفساد في الشرعيات الاشعريه والخلاف فيه كالثاني فصل

ولا يدل في الثاني على الفساد لا لغة ولا شرعا لا في العبادات ولا في غيرها عند

ابي حنيفه ومحمد والسخن وابي عبد الله والكرخي والقاضي والحاكم

والقفال وبعض الاشعريه وحيث يفسد المنهي عنه فلدليل غيره واختلفوا

هل يدل على صحة المنهي شرعا قبل النهي اولا فعند ابي حنيفه ومحمد يدل عليها

وعند غيرهما لا يدل عليها كما لا يدل على الفساد ابو طالب والمنصور

واكثر الفقها وبعض المتكلمين والظاهريه بل يدل على الفساد في العبادات

وغيرها ثم اختلفوا فاولهم شرعا واكثرهم لغة وحيث لا يفسد المنهي

عنه فلا بد من دليل جمهور ائمتنا وبعض الفقها وابو الحسين والملاحمي والرازي

يدل على الفساد في العبادات دون غيرها الا لدليل فيهما ومعناه في العبادات

البطلان وفي غيرها من المعاملات والايقاعات البطلان ايضا عند الناصر

والشافعي وعند جمهور ائمتنا والفقها انه خلل فيها يوجب في حال عدم ترتب

ثمرتها عليها المقصودة منها فصل ولا يدل في ذلك على الصحة عند ائمتنا

والجمهور خلافا لبعض ائمتنا ومالك واحمد في رواية عنه وخط الاصولي معرفة

احصاء المناهي في الثلاثة وتمييز كل منها عن الاخر جملة واما النظر في احاد

الصور الجزئية من اي الاخيرين هي والحكم عليها باحد الاقوال المتقدمة

فموكول الى نظر الفقيه ولذلك يختلف انظار الفقها في كثير من صور الفروع

فصل واما نهي الكراهة فيدل على مرجوحية المنهي عنه لا على فساده كالنهي

عن الصلوة في الاماكن المكروهة ولذلك يقع عن الواجب مع النهي عنها

فصل ائمتنا والمعتزلة وليس النهي عن الشي هو عين الامر بضده ولا يتضمنه

اي لا يدل عليه بالمطابقة والتضمن اذ هما لفظان متغايران الباقلاني بل هو

عن الامر بضده ثم قال اخرا له سفمته والمختار على قياس ما تقدم انه يستلزمه

وقصر بعضهم هذه القاعدة على الامر دونه فصل والنهي قد يكون عن

شي واحد وشيين فصاعدا اما على الجمع ويحسن ان تكون امكن الخلو عنهما

نحو لا تقتل ولا تزن ويقبح ان لم يكن نحو لا تتحرك ولا تسكن او عن الجمع ويحسن

ان امكن كالنهي عن الجمع بين الاختين ويقبح ان لم يمكن كالنهي عن الجمع بين

الصيام والقعود واما على البدل والخلاف في هذا القسم كما تقدم فيما امر به

على التخيير نحو لا تكلم زيدا او عمرا او بكرا فله ترك كلامهم معا كما ان له

في الامر المخير فعل الجميع وله ترك كلام بعضهم دون بعض كما ان له عن غيره

فيه فعل البعض وترك البعض وليس له الجمع بين كلامهم كما ان ليس له فيه ترك الجميع

او عن البدل اما بمعنى النهي عن فعل يجعل بدلا عن غيره نحو لا تمسح بدلا عن الغسل

ويرجع الى النهي عن قصد البدلية او بمعنى النهي عن فعل احدهما فقط دون الاخر

لكن يجمع بينهما ويحسن ان امكن نحو لا تفعل المسح دون الغسل ويقبح ان لم

يمكن نحو لا تفعل الحركة دون السكون فصل وللامر والنهي شروط منها

ما يرجع اليهما وهي الا تكون الامر والنهي في انفسهما مفسدة وان يتقدما

بالقدر الذي يتمكن فيه من معرفة ما تناولاه لا له وهو اربعة اوقات وقت

سماعهما ووقت النظر في حكمهما ووقت حصول العلم او الظن بحكمهما ووقت الاخذ

فيهما ويجوز باكثر وفاقا للبصريه وخلافا للبغداديه واوجب الاشعريه والنجار

مقارنتهما كالقدرة وما تقدم فهو للاعلام عندهم وان يتمكن المخاطب من فهمهما

لاورودهما بلسانه خلافا للحشويه ومنها ما يرجع الى الآمر والناهي وهو

ان تعلم من حالهما ما ذكر ومن حال المامور والمامور به والمنهي والمنهي عنه ما

سيذكر وان يكون له فيهما مراد صحيح وانه يثيب ممتثل امره ويعاقب المخالف

نهيه ولا يشترط ارادة اثابته حال الامر ولا عقابه حال النهي خلافا للاخشيديه

ومنها ما يرجع الى المامور به والمنهي عنه وهو العلم بهما وان لا يكونا مستحيلين

في انفسهما وان يكون المامور به له صفة زائدة على حسنه والمنهي عنه مما يرجح

تركه على فعله ومنها ما يرجع الى المامور به والمنهي وهو تمكنهما من الفعل والترك

وتردد دواعيهما ووجود الاله في الفعل المحتاج اليها فصل ويتفقان في ان كل

واحد منهما استعمل حقيقة ومجازا وان سبب كل واحد منهما سبب صفته

وان علو وان الاستعلى معتبر فيهما عرفاً وانه يكون كل واحد منهما مطلقا او

مقيدا بشرط او صفة فيقصر عليهما وانه يشترط فيهما الشروط المذكورة

في حسن التكليف ويختلفان في ان لفظ الامر مشترك بخلاف لفظ النهي وفي

اختلاف صيغتهما وفي ان الامر المطلق يخرج من عهدته بمرة على الاصح ولا

يخرج عن عهدة النهي المطلق الا بدوام الانتهى على الاصح وان الامر المطلق

يقتضي حسن المامور به والنهي قبح المنهي عنه وان المقصود من الامر حصول الفعل

ومن النهي الكف عنه وان فاعل ما تناوله الامر يسمى مطيعا وما تناوله النهي

يسمى عاصيا وان الامر يفتقر الى ارادة لفظه وارادة مدلوله ابو علي وارادة

كونه امراً بخلاف النهي وان الامر يوصف بكونه امرا للارادة والنهي يوصف

بكونه نهيا للكراهة باب العموم فصل العام لفظ دال على مسميات

باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وتسمى النادرة على الاصح وهو حقيقة

في الالفاظ لانه من عوارضها وفي المعاني مجاز وفاقا للجمهور وقال بعض الحنفية

ومن الخاص حقيقة سواكانت من الموجودات الخارجية عينا كالمطر

او عرضا كالصوت او من الذهنية كالحيوانية ونحوها من المعاني الكلية

ونصره الحفيد وقيل بالوقف وقيل ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازا ولا يكون

في الافعال لانه لا ظاهر لها فيدخله الشمول والوحدة خلافا للمنصور بالله والي

رسيد وهو لفظي ولا في النووك ايضا فصل وعموم الاشخاص يستلزم عموم

الاحوال والازمنة والامكنة المخصص ائمتنا والمعتزلة وقطعي المتن منه

قطعي الدلالة في العلمي وظنيها في العملي الاشعرية والفقها بل ظني فيهما الجويني

الا اذا اتضح قصد التعميم فصل واستفادة العموم من اللفظ اما لغة

من دون قرينة مع تناول العالمين وغيرهم كاي في الاستفهام والشرط وكل

وجميع او العالمين فقط كمن استفهاما وشرطا او غيرهم فقط عموما كما او خصوصا

كاين وحيث في المكان ومتى ومتى ما في الزمان او بقرينة لا من نفس اللفظ

في اثبات كالجنس معرفا بلامه وكجمع الكثرة والقلة معرفين بها او مضافين

او في نفي كالنكرة في سياقه واما عرفا من دون قرينة نحو حرمت كل الحم فيعم لمتعا

فقط او بعينه نحو فارسل فرعون في المدائن حاشرين وجمع الامير الصاغة واما

عقلا كما اذا علق الشارع حكما على علة فعمومه في كل ما ثبتت فيه بالعقل لا باللفظ

على الاصح كما في نحو حرمت السكر لكونه حلوا الباقلاني لا يعم مطلقا ومنه مفهوم

الموافقة عند من جعله قياسا لا مفهوم المخالفة في الاظهر فصل وينقسم الفاظه

عند مثبتيها الى متفق على عمومه ومختلف فيه فالاول من العقلاء استفهاما وشرطا

وموصولة لغير نعيين وما لغيرهم كذلك ومهما لغيرهم شرطا واي للعقلاء وغيرهم

واين وانما وانى استفهاما وشرطا وحيثما شرطا للمكان ومتى ومتى ما وايان للزمان

فيهما وكل في الاثبات واذا كانت في حيز النفي بان اخرت عن اداته من غير

فصل نحو ما كل نعم حلالا او جعلت معمولة للفعل المنفي نحو لم آخذ كل الدراهم

وكل الدراهم لم آخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوته لبعض والا عم

كقوله صلعم كل ذلك لم يكن واجمعون وجمع وجميع والنكرة في سياق النفي

غالبا وفي النهي والاستفهام ولا عموم فيها في الاثبات الا مجازا بكثرة في

المبتدأ وقلة في غيره والثاني الجنس المعرف كالرجل واسم الجنس وهو ما يطلق

على العلم والكثير كالما ومختار ائمتنا والجمهور عمومهما اذا عرفا بالاداة

لعدم عهد ولم يرد بهما منكر ومثلها الذي والتي لعدم تعين خلافا لابي هاشم وابي الخير

والمحلى والرازي وقال الجويني والغزالي لا عموم في الجنس بخلاف اسم الجنس

ولا عموم في الجنس المضاف خلافا لابن عباس والمرتضى وابي العباس وابن الحاجب

وغيرهم واما اسم الجنس المضاف فعام والجمع كالرجال واسم الجمع وهو ما يطلق

على ثلاثة فصاعدا بغير زنة الجمع كالغنم اذا عرفا بالاداة لعدم عهد ومثلهما

الذين واللاتي لعدم تعين ومرادفهما ومختار ائمتنا والجمهور عمومهما خلافا لابي هاشم

وكذا اذا كانا مضافين ولا عموم في الجمع المنكر عند ائمتنا والجمهور خلافا

لابي علي والحاكم ولا في اسم الجمع المنكر واما المضمرات فان كانت راجعة الى ما

قبلها فحكمها حكمه في العموم والخصوص وان كانت على جهة المخاطبة فللعام

عامة وللخاص خاصة ولا عموم في لفظ سائر اذ معناه باقي الشيء لا جملته على الاصح

فصل واللفظ العام منه ما يختص بالمذكر كالرجال والذكور ومنه ما يختص بالمؤنث كالنسا

والاناث ومنه ما شملهما وهو ما لا يظهر فيه تذكير ولا تانيث كمن وما عند الجمهور

وأما جمع المذكر السالم ونحوه فيدخل فيه المؤنث تغليبا خلافا لبعض الأشعرية

وتردد الإمام في ذلك لا وضعا خلافا للحنابلة وابن داود وللحنفية في دخوله في يا أيها

الناس وضعا أو تغليبا قولان والمختار وفاقا للجمهور أنه لا يخرج العام عن إفادة

العموم بوروده في معرض المدح والذم إذ لا منافاة بين إرادته وإرادتهما كقوله

تعالى إن الأبرار لفي نعيم والذين يكنزون الذهب والفضة خلافا للشافعي وثبوت

العموم في مثل خذ من أموالهم صدقة خلافا للأقلين **فصل** وألفاظ العموم

ظاهرة فيه عند أئمتنا والجمهور مجاز في الخصوص بعض المرجئة بل عكسه وبعضهم

مشتركة بينهما في اللفظ **وقيل** لم توضع لهما وإنما يستفاد ان بالقرينة **وقيل**

للعموم في الأمر والنهي لا في الأخبار فالوقف **وقيل** إلا في آيات الوعيد **وقيل** بالوقف

إما على معنى لا ندري وإما على معنى نعلم أنه وضع ولا ندري أحقيقة أم مجاز **قيل**

ولا خلاف في عموم ألفاظ التأكيد نحو كل وأجمع وإنما هو فيما ندعي عمومه

من غيرها كمن والأصح أنه في جميع صيغه **فصل أئمتنا والجمهور** والخطاب

بالشرعيات يشمل العبد في حقه تعالى وحق غيره فيدخلون في الناس والمؤمنين

كالاحرار خلافا للاقلين وقال الرازي الحنفية سلمهم في حقه تعالى فقط ومثل يا ايها الناس

ويا عبادي يشمل الرسول خلافا لبعض المتكلمين والفقهاء مطلقا وللحليمي والصيرفي

ان اقترنت بقل ويدخل المخاطب في عموم خطابه عند ابي طالب والجمهور واحد قولي

م بالله الا لقرينة خلافا للقاسم والاقلين واحد قولي م بالله فصل والفعل المؤكد

بمقدره مثبتا ومنفيا عام في متعلقاته المحذوفة نحو ان اكلت اكلا فعبدي حر

والله لا اكل اكلا وان اكلت اكلا فيقبل التخصيص بالنية اتفاقا واختلف في غير المؤكد

مع حذف مفعوله نحو ان اكلت ولا اكل بالنسبة الى الامكنة والمختار وفاقا للشافعي

وابي يوسف انه عام في متعلقاته فيقبل التخصيص بالنية فاذا نوى ماكولا او زمانا او مكانا

معينا صحت نيته فلا يحنث بغيره المؤيد بالله والحنفية لا عموم له فيها فلا يقبل

التخصيص بالنية فيحنث بذلك الغزالي عام في مفعولاته فيقبل التخصيص بها لا الازمنة

والامكنة فاما التخصيص باللفظ فاتفاق في الجميع فصل واذا تعذر حمل اللفظ

على ظاهره ووجب العدول الى الاضمار وتعددت جهات الاضمار التي يمكن تقديرها

لاستقامته وجب اضمارها عموما الا ما خصه دليل لا احدها فقط خلافا للامام وبعض

الاصوليين نحو رفع عن امتي الخطا والنسيان فان تعين احدها ابد لىل كان كظهور

نحو واسال القرية **فصل** وعموم الصحابي نهى صلعم عن بيع الغرر وقضى بالشفعة

للجار يعم الغرر والجار وفاقًا للجمهور وخلافًا للامام والاقلين **فصل** جمهور

ايمتنا والمتكلمين وكل عموم خص فهو مجاز في الباقي مطلقا الحنابلة واكثر الفريقين

حقيقة مطلقا الكرخي وابو الحسين والغزالي والرازي ان خص بمتصل من استثنا

او صفة او شرط او غاية فحقيقة وان خص بمنفصل من عقل او سمع فمجاز القاضي

ان خص بمنفصل فمجاز وان خص بمتصل فان كان استثنا فمجاز وان كان صفة او شرطا

فحقيقة ولغو الغاية عنده كذلك **وقيل** ان خص بلفظي متصل او منفصل فحقيقة وان

خص بمعنوي عقلي او شرعي فمجاز المنصور ان كان الباقي هو السابق الى الفهم عند اطلاق

العموم لا المخرج فحقيقة والا فمجاز الجويني حقيقة في تناوله الباقي مجاز في الاقتصار

عليه والحفيد كذلك في المنفصل لا المتصل فحقيقة **فصل** وما خص بمجمل فليس بحجة

في الباقي اتفاقًا لا بمبين متصل او منفصل فحجة عند اكثر ايمتنا والجمهور وقال الكرخي

وابن سماع حجة ان خص بمتصل لا منفصل **وقيل** حجة في اقل الجمع ابو عبد الله البصري

العام على الباقي قبل تخصيصه حجة نحو اقتلوا المشركين فانه ينبي عن قتل الحربي قبل اخراج

الذمي والا فليس بحجة نحو والسارق والسارقة فانه لا ينبي عن السارق للنصاب من حرز

قبل اخراج السارق لدونه او له من غير حرز ابو طالب والقاضي ان كان العام غير مفتقر

الى بيان قبل تخصيصه فحجة بالخاص ابو ثور وابن ابان ليس بحجة لاجماله فصل ائمتنا

والجمهور ويمنع العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه المنفصل خلافا للصيرفي والبيضا

واختلف في قدر البحث فعند الجمهور حتى يحصل الظن بانتفائه الباقلاني حتى يعلم انتفائه

وكذلك كل دليل مع معارضه كالنص مع ناسخه وقيل حتى يحصل اعتقاد بانتفائه

والمختار انه ان كان ظنيا فكالجمهور وان كان علميا وجب كونه قطعيا مقارنا

عند بعض علمائنا او قطعا فقط عند اكثرهم ويبحث عنه حتى يعلم انتفاؤه المهدي

بان لا يوجد بعد البحث فيعرف انه لو كان موجودا لوجب على الله ان ينبه عليه تعالى

او نحوه فصل ويجوز اسماع المكلف العام المخصص بالعقل اتفاقا وان لم يعلم

دلالته على التخصيص بان لا يشعر ائمتنا والجمهور وكذا يجوز اسماعه المخصص بالشرع

وان لم يسمع مخصصه الشرعي مطلقا ابو علي وابو الهذيل يمنع ذلك فيه مطلقا

قد هله الله عن سماع العام حتى يبلغه الخاص معه او مخصص والنسخ يجوز مع اشعاره

بورود المخصص او اخطاره بباله **فصل** المنا والجمهور ولا عموم في الخطاب

الخاص بالنبي صلعم نحو يا ايها النبي ولئن اشركت خلافا لابي حنيفة واحمد ولا في خطابه

صلعم لواحد ابتداء او بعد سؤال الا بالقياس او نحوه خلافا للحنابلة ولا في فعله

المثبت خلافا لقوم اذ لا يدل الا على الحدوث والرجحان من غير نظر الى شمول او وحدة

او تكرار فلا يكون عاما في اقسامه نحو صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل

ولا في اوقاته نحو كان يجمع بين الصلوتين في السفر فلا يعم وقتيهما اما التكرار

فمستفاد من العرف ودخول الامة في فعله صلعم بدليل خارجي من قول او قياس

او قرينة كوقوعه بعد اجمال او اطلاق او عموم ولا في نفي المساواة نحو لا يستوي اصحاب

النار واصحاب الجنة اذ يقتضي نفي الاستوى في بعض الوجوه لا نفي الاستوى في كل وجه

خلافا للشافعي وللاتقال مثل بذمي عنده ولا في ترك الشارع الاستفصال عن قضية

كقوله صلعم لغيلان حين اسلم عن عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن اذ

لا ينزل الترك منزلة عموم اللفظ خلافا للشافعي ولا في خطاب الموجودين نحو يا ايها

الذين امنوا ولا يشمل من بعدهم ممن سيوجد الا بدليل اخر من اجماع او نص او قياس

او كونه معلوما من ضرورة الدين لا بمجرد الصيغة خلافا للحنابلة واما الخلاف

في مفهومي الموافقة والمخالفة هل لهما عموم او لا فلفظي لان المثبت له فيهما اراد

عمومهما فيما سوى المنطوق به وهو اتفاق والنافيه فيهما اراد انه لم يثبت عمومهما

بالمنطوق به وهو اتفاق **باب الخصوص** **فصل التخصيص** اخراج

بعض ما تناوله العام والمخصوص العام المخرج بعضه وقد يطلق الخاص عليه والمخصص

بالفتح البعض المخرج وقد يطلق على الباقي بعد الاخراج والمخصص بكسر المخرج بكسر

الراء وقد يطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مدلوله وان لم يكن عاما كما يطلق

عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين لمعهودين ولا يمنع ابهامه للبدي في الطلب

وللكذب في الخبر من وقوعه في كلام الشارع لكشف التخصيص عن عدم ارادته

لذلك خلافا للشذوذ فيهما ولقوم في الخبر وفرق بينه وبين النسخ اصحها ان النسخ

يجب فيه التراخي وانه يكون للكل وللبعض بخلاف التخصيص والتحقيق انه نوع من

التخصيص خاص بالازمان بخلاف غيره من انواعه فيكون في الازمان والاعيان

وغيرهما فكل نسخ تخصيص ولا عكس فصل ويقسم المخصص الى متصل

وهو المخرج من متعدد لفظا او تقديرا بالا او احدا اخواتها نحو اكرم بني تميم

ما لا يستقل بنفسه في الافادة ومنفصل وهو خلافه ولذلك كان اكرم الناس ولا

تكرم زيدا منفصلا فالمتصل خمسة انواع الاول الاستثناء المتصل وهو المخرج من

متعدد لفظا او تقديرا بالا او احدا اخواتها نحو اكرم بني تميم الا الفساق فتقصره

على غيرهم وفائدته اخراجه من المستثنى منه فاما دلالته على مخالفته في الحكم

ففيه خلاف يأتي والمنقطع خلافه والمختار ان الاستثناء فيه مجاز وقيل حقيقة

بالتواطي وقيل بالاشتراك وبوقف بعضهم وقد يطلق الاستثناء على الشرط المعلق لمشيئة

الله تعالى خاصة فصل وشرط المتصل بلا اتصاله بالمستثنى منه لفظا او

حكما بتخلل وقت يسير كتنفس او بلع ريق او عطاس او تبرز في اثر مضر او وجع

او تذكر ما يستثني الامام او طول كلام وجوز ابن عباس تراخيه ابدا وعنه شهرا

وعنه واحد مولي الناس سنة وابن جبير اربعة اشهر ومجاهد سنتين والحسن وغيره

في المجلس وبعضهم بالنية وقيل يجوز في القرآن خاصة وكونه غير مستغرق للمستثنى

منه كمثله او اكثر فيلغو وتسمية الاقل اتفاقا والمساوى عند ائمتنا والجمهور

خلافا لبعض النحاة والحنابلة والباقلاني والظاهرية ومثلهما الاكثر خلافا للفراء وابن

درستويه والعمار ومانع المساوى وقيل منع ما في العقد الصريح دون غيره

واستقبح بعض اللغويين استثنى الجبر لا الكسور وان كان الجبر اقل وكونه من جنس

المستثنى منه ويقع في كل انواع الخطاب من الخبر والامر والنهي والاستفهام وفي

الاعيان والاوقات والاحوال والاسباب والشروط والموانع ومفردا ومعطوفا ومحلا

من محلا ومحلا من مبين وعكسه ومستثنى من مستثنى ولا يشترط ارادته مع اول الجملة

فصل

خلافا لبعض الشافعية ولا يلغو متعددا على الاصح ولا بهامه الشافعي بالاخراج بعد الايجاب

واختلف في كيفية دلالته فعند ائمتنا والجمهور انه اطلق المستثنى منه على بعضه مجازا او

اداة الاستثناء قرينة ذلك فهو من باب تسمية البعض باسم الكل فالمراد بالالف في قوله

تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما تسعمائة وخمسون وتسعمائة للحنفية والباقلاني الالف

الا خمسين بازاء خمسين وتسعمائة كاسم من مفرد ومركب ابن الحاجب وغيره بل المراد بالمستثنى

منه جميع ما تناوله ثم اخراج المستثنى والاسناد بعد الاخراج فهو على الاول تخصيص

وعلى الثاني لغير تخصص وعلى الثالث محتمل **فصل واذا وقع بعد جملتين فصاعدا**

معطوفة ابي طالب والمنصور والشافعية انه يعود الى الجميع وهو ظاهر مذهب

القسم والهادي وغيرهما من ائمتنا وعند الحنفية الى الاخيرة فقط الموسوي مشترك

وتوقف الباقلاني والغزالي وقال القاضي وابو الحسين وغيرهما ان تبين الاضراب

عاد الى الاخير المضرب عنه والا فالى الجميع وهو المحصل للمذهب والقسمة العقلية

تقتضي ثماني صور في الاسم والحكم والنوع معا نحو اكرم ربيعة واكرم ربيعة او

اواكرم مضر الا الطوال او الاختلاف في ذلك معا نحو اطعم ربيعة ولا تسلم على مضر

الا الطوال او الاتفاق في الاسم فقط نحو واجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة

ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا او في الحكم فقط نحو اكرم ربيعة ومضر مكرمون

الا الطوال او في النوع فقط نحو اطعم ربيعة وسلم على مضر الا الطوال او في الاسم والحكم

دون النوع نحو اكرم ربيعة وهم مكرمون الا الطوال او في الاسم والنوع دون الحكم نحو

اطعم ربيعة وسلم عليهم الا الطوال او في الحكم والنوع دون الاسم نحو اكرم ربيعة

واكرم مضر الا الطوال فيعود في الاول والثانية الى الاخيرة وفي الثالثة الى الجميع

عند جمهور ائمتنا والشافعية خلافا لزيد والامام والحنفية وهي مسالة الخلاف وفي

الرابعة والخامسة الى الاخيرة وفي الثلاث البواقي الى الجميع فصل والثاني نحو اكرم

تميم ان دخلوا الدار فيقصره على الداخلين وفايدته تعلق الحكم على المختص به اتفاقا

واما دلالته على نفيه عما عداه الا ان يدل دليل على اعتباره ففيه خلاف باتي وسعى في كل

انواع الخطاب وادواته ان واذا واخواتهما وشروط امكانه في نفسه وامكان العلم

به وكونه مستقبلا وان تراخى ولا يقتضي التكرار الا معلقا بعام وهو وجودي وعدمي

فالوجودي ان استحال وجوده الا دفعة مفردا كالعفو او مركبا كالايمان فحصول المشروط

عند تمامه وان استحال وجوده دفعة واحدة كالكلام فحصول المشروط عند تمام اخره

وان جاز فيه الامران كالعفل فكذلك والعدمي نحو ان لم واذا لم ومتى لم وفي تعيين

وقت المشروط به تفصيل مذكور في كتب الفروع والجزا المتاخر متفق عليه واختلف في

المتقدم مثل اكرمك ان دخلت فعند جمهور النحاة انها جملة خبرية قدمت للاختصاص بما

فيها من السببية لاجل الامتناع تقدمه على الشرط ولعدم حرمه وجزا المحذوف ولدلالته عليه

والمختار وفاقا للفرا وعبد القاهر انه جزا ابن الحاجب جزا في المعنى لا في اللفظ وتحذان

ويتعدد ان على الجمع او على البدل او مختلفين ويتحد احدهما ويتعدد الاخر

على الجمع او على البدل ويجوز اخراج الاكثر به اتفاقا وهو كالاستثنى في اتصاله بالمشروط

وفي الخلاف في عوده بعد الجملتين فصاعدا وعن ابي حنيفة للجميع وقيل للجملة الاخيرة

ان تأخر الشرط وللاولى ان تقدم فصل والثالث الغاية نحو اكرم بني تميم حتى يدخلوا

فيقصره على غير الداخلين وفائدتها تعليق الحكم بما قبلها اتفاقا واما دلالتها على نفيه

عما بعدها الا ان يدل دليل على اعتباره ففيه خلاف ياتي ويقع في كل انواع الخطاب

وقد يكون معلومة الوقوع نحو استاجر منهم الى غروب الشمس وغير معلومة نحو

الى ان يدخلوا الدار ويكون هي والمقيد بها مفردين ومتعددين على الجمع او على البدل

او مختلفين ومع اتحاد احدهما وتعدد الاخر على الجمع او على البدل كالشرط والخلاف

في عودها بعد الجملتين فصاعدا كالخلاف في الاستثناء فصل والرابع الصفة نحو في الغنم

السائمة زكوة وفائدته تعليق الحكم على المختص بها اتفاقا واما دلالتها على نفيه عما

عداه الا ان يدل دليل على اعتباره ففيه خلاف ياتي ويقع في كل انواع الخطاب

ويتحد ويتعدد والخلاف فيها بعد المتعدد كالخلاف في الاستثنى وعن ابي حنيفة

للجميع فصل والخاص بدل البعض ولم يذكره الجمهور نحو ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلاً فيقتصر الناس على المستطيعين ولا بد فيه من رابط

لفظًا او تقديرًا أفضل والمنفصل قسمان لفظي ومعنوي فالاول اربعه انواع

اولها تخصيص الكتاب بالكتاب كآيتي العدتين ومنعه بعض الظاهريه والسنه

به ومنعه بعض الشافعيه والثاني السنه بالسنه خلافا لقوم كخبر الاوسق المخصص

لقوله صلعم فيما سقت السماء العشر والكتاب بها متواترها واختلف في تخصيص العموم

منها بالاحادي فجوزه الفقهاء الاربعه وغيرهم مطلقا ومنعه بعض الاصوليين مطلقا

ابن ابان ان سبق تخصيصه بقطعي متصل او منفصل جاز والا امتنع ووافقه الكرخي

في المنفصل الباقلاني كل منهما قطعي من وجه فوجب الوقف ائمتنا والمعتزله يجوز

في العملي دون العلمي للقطع بمتنه لتواتره وبمدلوله لانه علمي فيمتنع الابطال وفي

وجوب معارضته ولا ان بعدما ولذلك منعوا تخصيص عمومات الوعيد باخبار الوعد

والثالث اجماع الامه خلافا لبعض الظاهريه كتنصيف ايه القذف على العبد واجماع العتره

عند ائمتنا ومعناه معرفتهما ان ثم مخصصا لا ان انفسهما مخصص وان كانا بالفعل او

او السكوت او التقرير فهما من المعنوي والرابع المفهوم سواكان مفهوم موافقة

او مفهوم مخالفة عند معتبره خلافا لقوم وتخصيصه اذا كان عملنا مطلقاً كما

تخصيصه المنطوق نحو كل من دخل داري فاضربه وان دخل ابي فلا تقل له اف

وفي الغنم زكوة ثم قوله في الغنم السائمة الزكوة ولا تخصيص مفهوم الموافقة مع

منافاة معنى اصله كضرب الاب بلا سبب منه فاما مع عدم منافاة معنى الاصل

فيجوز لحبسه ليقعد ولده عند محبوره مع تحريم التافيف ويجوز تخصيص مفهوم

المخالفة كايجاب الزكوة في معلوفة التجارة وفصل نوعان نوع عقلي وهو التخصيص والثاني

بضرورة العقل نحو بدمر كل شي في خروج السما والارض او بدلالة نحو والله على

الناس حج البيت في خروج الاطفال ومع داود والعقل من المخصص به والسابع

من بقيته تخصيصا وسمعي وهو اربعة انواع اولها فعله صلعم او تركه المعارضان

للعام عند اكثر امتنا وجمهور كما لو قال الاستقبال لغير الحاجة حرام على كل

مسلم ثم فعل او صوم عاشورا واجب على كل مسلم ثم ترك خلافا للمنصور والكرخي

وبعض الفقهاء فان ثبت اتباع الامة له فيهما بدليل خاص بهما فنسخ للعام عن الجميع

اتفاقاً وبعامٍ وهو دليل التأسي فالمختار تخصيصه بالعام الاول وقيل بالعمل

بموافقة الفعل والترك اولاً وهو دليل التاسي فيكون ناسخاً وتوقف الآمدي

ويعرف كونهما مخصصين بوقوعهما بعد عامٍ يشمله وغيره ثم يفعل الضد او يترك

والثاني تقريره لمسلم على فعل او ترك معارض للعام مع كون ذلك الفعل او الترك

لا يمكن سهوه عن مثله ولم ينكره احد فهو مخصص عند ائمتنا والجمهور خلافاً

لبعض ودليله عن غفلة العجز بعيد ثم تقريره من رآه يفعل ذلك وان كان تخصيصه

لسبب معين ألحق به مشاركه فيه بالقياس وان لم يكن لسبب فيلحق به

غيره ويكون العام منسوخاً وهو مقتضى كلام بعض علمائنا وقيل لا يلحق

به لتعذر دليله واجازه ابن الحاجب والثالث القياس واختلف في تخصيص العموم القطعي

به فجوزه ائمتنا والفقهاء الاربعة مطلقاً ومنعه ابو علي وبعض الفقهاء مطلقاً ابن ابان

ان سبق تخصيصه بقطعي متصلاً او منفصلاً جاز والا امتنع ووافقه الكرخي في المنفصل

بن سريج يجوز اذا كان القياس جلياً الامام والغزالي بمحل اجتهاد وتوقف الجويني

والباقلاني ومقتضى كلام ائمتنا والمعتزلة جوازه في العلمي لا العملي الا بقياس قطعي

فاما الظني فجواز تخصيصه اظهر والمختار ان المسئلة ونحوها ظنية خلافا للباقلاني

وغيره الرابع الارادة عند البهشمية والفريقين فيصح تخصيصها العموم عن الشارع مذكورا

اتفاقا او محذوفا عند البهشمية خلافا للحنفية والمؤيد بالله والشافعي وقولان فصل المثنا

والجمهور ولا يخصص العموم بوروده على سبب خاص مطلقا خلافا لبعض السلف

ومالك والشافعي وابي بكر الفارسي وهو نص في السبب ظاهر في غيره كقوله صلعم لما

سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير ريحه او لونه او طعمه

فاما جواب السائل غير المستقل دونه فتابع للسؤال في عمومه اتفاقا ولا بعطف

خاص عليه مما قد تناوله كقوله وجبريل وميكائيل خلافا لقوم وكذا بعطف عام

على خاص نحو آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ولا بالضمير الراجع الى بعض

ما تناوله نحو وبعولتهن احق بردهن خلافا للمؤيد وابن زيد والجويني وتوقف ابو

الحسين وابن الملاحمي والرازي وقال الداعي يوجب صرف العموم الى العهد ولا

بذكر بعض افراده الموافقة له في الحكم وليس لها مفهوم معتبر خلافا لابي ثور

كقوله صلعم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلعم في شاة ميمونة دباغها طهورها

خلافاً في الغنم زكوة ثم في الغنم السائمة زكوة ولا يقدر مخصص في الجملة الثانية

خلافاً للحنفية كقوله صلعم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فخصصوا

بكافر في الجملة الاولى بتقديره في الثانية مخصصا وتوقف ابو الحسين ولا بمذهب الصحابي

حيث خالفه غالباً ولو كان راوية خلافاً للحنفية والحنابلة ولبعض علمائنا حيث لا

يكون للاجتهاد فيه مسرح الشافعي ان حُمل العموم على الخصوص لم يخص بمذهبه وان

حمل ما يحتمل معنيين على البدل على احدهما خصص به القاضي ان حمله على الخصوص لفهمه من

قصد النبي صلعم وعلم ذلك منه بقصد او قرينة وجب اتباعه في التخصيص وفي

الحمل على احدهما والا فلا وهو اتفاق ولا بالعادة الجارية بترك بعض مدلوله مثل

حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر خلافاً للحنفية مطلقا وللرازي ان جرت

في زمنه صلعم وعلمها وقررها واجمع عليها الا غير وليس من ذلك ما يعلم عرف اللغة

الى غير معناه الاصلي كالدابة فانه مخصص بما نقل اليه اتفاقا

فصل وكل انواع التخصيص

المتصلة والمنفصلة مخصصة بالدفع لا الرفع وكذا النسخ في الاصح ومثله كل عام

كالعلة

معنى كاللغة او لفظاً الا المؤكد بما يفيد الشمول الا بمتصل وقول بعضهم كل عمومات

القران بخصوصه الا والله بكل شي عليم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها

فيه نظر. فصل ويمتنع تخصيص العام حتى لا يبقى شي مما تناوله اتفاقا

واختلف في الغاية التي ينتهي اليها التخصيص فعند الشيخ والجويني وبعض اللغويين

وغيرهم يجوز الى الواحد في كل الفاظ العموم الامام وابو الحسين والغزالي والرازي

يمتنع في كلها الى دون اقل الجمع المنصور والحنفية ان كان جمعا معرفا جاز الى الواحد

وان كان غيره فالى ثلثة وعكس القفال والداعي وابن زيد ان كان بالاستثناء جاز الى

الواحد وان كان بغيره كان الباقي اكثر او مساويا فاما اطلاق لفظ الجمع على الواحد

المعظم فجائز واختلف في اقل الجمع فعند ائمتنا والجمهور وبعض السلف انه ثلثة

وعند ابي العباس وثعلب والباقلاني وبعض السلف والفقها انه اثنان وهو احد قولي م بالله

فصل واذا تعارض العام والخاص في غير الاخبار فاما ان نعلم تقارنهما او تاخر

الخاص او تاخر العام او نجهل ذلك ان علم تقارنهما خصص العام به عند ائمتنا والجمهور

من الفقهاء يتعارضان فيما تناوله الخاص كالنصين فيجب الترجيح او الرجوع الى دليل اخر

ان امكننا والا فالوقف وان علم تاخر الخاص فان تاخر بمدة لا يمكن فيها العمل بالعام فتخصيص

على المختار وان تاخر بمدة يمكن فيها العمل فقيل ناسخ ويأتي على اصل مانع تاخير البيان الى

وقت الحاجة وقيل مخصص ويأتي على اصل مجوزه وان علم تاخر العام فان تاخر بمدة

لا يمكن فيها العمل بالخاص فمخصص على المختار وان تاخر بمدة يمكن فيها العمل فهو ناسخ للخاص

عند جمهور ائمتنا والحنفية والقاضي والباقلاني والجويني ومخصص بالخاص عند بعض علمائنا

والشافعي وابي الحسين والرازي والظاهر انهما اي العام والخاص يتعارضان فيما تناوله الخاص كالنصين

فيعمل بما تقدم وان جهل التاريخ بينهما فهو مخصص للعام عند بعض علمائنا والشافعيه وحكي

عن زيد وابو الحسين الاجماع على ذلك وعند جمهور ائمتنا والحنفيه والقاضي والباقلاني يتعارضان

فيما تناوله الخاص فيعمل بما تقدم فاما تعارض العامين والخاصين فسياتي باب المطلق

والمقيد فصل المطلق اللفظ الدال على شايع في جنسه كرجل فيخرج المعارف والشخصية

كزيد ونحوه كل رجل لاستغراقه والمقيد اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وانا وانت

وهذا الرجل وقد يطلق المقيد على ما اخرج من شايع في جنسه كرقبة مومنة

فهي وان كانت مطلقة في جنسها من حيث هي رقبة مومنة مقيدة بالنسبة الى مطلق الرقبة

والمبحوث عنه عند الاصوليين هو الثاني وتقييد المطلق شبيه بتخصيص العام فيما ذكر

في التخصيص من متصل ومنفصل متفق عليه ومختلف فيه ومختار ومرجوح يجري في تقييد

المطلق **فصل واذا ورد مطلق ومقيد مثبتان وان اتحد سببهما وحكمهما**

نحو اعتق رقبة في الظهار اعتق رقبة مؤمنة فان تأخر المقيد عنه بمدة لا يمكن العمل فيها بالمطلق

فهو مقيد به على المختار وان تأخر بمدة يمكن فيها العمل فناسخ عند مانع تأخير البيان

الى وقت الحاجة ومقيد عند مجوزه وان تقدم المقيد على المطلق او جهل ذلك ففيه

الخلاف فيه كما تقدم وان اختلف سببهما وحكمهما نحو اهد بدنة عن القران وزك

بدنة سائمة عن النصاب لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وان اتحد سببهما واختلف حكمهما

نحو اكس ثوبا عن الكفارة واطعم طعام الملوك عن الكفارة فكذلك وان اتحد حكمهما

واختلف سببهما كقوله تعالى في الظهار فتحرير رقبة وفي القتل فتحرير رقبة مؤمنة فعند

اهل الشافعية انه يحمل المطلق على المقيد سواء كان بجامع او بغيره وعند الحنفية لا يحمل

سواء كان بجامع او بغيره امتناو المعتزلة والاشعرية وصحح للشافعي ان قام دليل

على الحمل من قياس او غيره حمل عليه والا فلا **فصل ويحمل المطلق المشبه لمقيدين**

قيد كل واحد منهما مخالف لقيد الاخر على اكثرهما شبها كاطلاق قضاء رمضان وتقييد صوم

الظهار بالسابع وصوم التمتع بالتفريق فان تساويا فالوقف وقيل مخير بينهما والمطلق

الواقع بعد المقيد مقيد ان كان بينهما تعلق بنص او نحوه الا لمانع وكذا المطلق المتأخر

في الامر بعد المقيد في النهي المتقدم نحو اعتق رقبة بعد لا تملك رقبة كافرة او المطلق

المتقدم في الامر المقيد في النهي المتأخر او المقارن له نحو قوله للقاتل اعتق رقبة ولا

تملك رقبة كافرة واما النهي غير المقارن له فكما اتحد سببهما وحكمهما ولا يحمل مطلق النهي

على مقيدهما نحو لا تعتق المكاتب لا تعتق المكاتب الكافر

باب المجمل وصل

المجمل لغة الشيء المجموع واصطلاحا ما لم يتضح دلالته ويقع في القول مفردا ومركبا وفي

الفعل والترك والعاشر والتفرقة ويكون بالاشتراك وضعا اسما كقرء وفعلا كعسعس

وحرفا كمن او عروضا كمختار وبالنقل كالصلاة وبالنقص كالعام المخصوص باستثناء او صفة

او دليل منفصل مجهولا وبالوصف او الاشارة او الضمير المترددة بين امرين فصاعدا وبالواو المترددة

بين العطف والاستئناف وبورود جملة عقب جملتين متساويتين وبتعدد المجازات المتنافية

بعد منع الحقيقة كونه بعينه وهو واقع في الكتاب خلافا لبعض الحشوية وفي السنة

خلافا لداود

فصل

وما اخرج من المجمل وهو منه صور منها قوله تعالى ولا تسموا

منه سفقون واستدل به بعض الشافعية على ان الرقبة الكافرة لا تجري في كفارة الظهار

مع ان لفظ الحديث محتمل لاستعماله في النكث والشر والمسور عنه ولا قرينة تعين

احدهما ومنها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لتردد القطع بين الابانة

والشق واليد بين كونها من اصول الاصابع او من الكوع او المرفق او المنكب وقيل

ليس مجملا لان القطع الابانة واليد الى المنكب واختاره ابن الحاجب فصل ومما

ادخل فيه وليس منه صور منها قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وليس مجمل عند اكثر ائمتنا

والجمهور ثم اختلفوا فقال اكثر ائمتنا والمالكية ان البا للالصاق فيجب الجميع وغيره بل لانها زائدة

فالظاهر التعميم بعض الشافعية بل لانها للتبعيض وبعضهم لاستفادته من العرف بعض

ائمتنا والحنفية بل مجمل لاحتمال الكل والبعض ثم ورد البيان من السنة ومنها الفعل المنفي

والمراد نفي الصفة نحو لا صلوة الا بطهور وليس بمجمل عند ائمتنا والجمهور ثم اختلفوا

فقيل يحمل على ما هو اقرب الى الحقيقة المتعذرة وهو نفي الاجزا في عرف الشرع ان ثبت

في مثله عرف شرعي ونفي الفائدة في عرف اللغة ان لم يثبت فيه ذلك وقيل وهو المختار

يحمله على نفي جميع الاوصاف لوجوب حمل اللفظ على كل ما يحتمله الا لمانع الكرخي وابو عبد الله

وابو عبد الله والباقلاني بل مجمل لانه لا بد من اضمار شي يتعلق به النفي وهو متردد بين

الاجزا والكمال وما اضمر للضرورة قيد بقدرها فلا نضمر الجميع ولا احدهما معينا اذ ليس

احدهما اولى من الاخر فكان مجملا ومنها العموم المخصص بمبين وليس بمجمل عند

ايمتنا والجمهور وقد تقدم تفصيل ذلك ومنها تعلق التحليل والتحريم بالاعيان نحو

احلت لكم بهيمة الانعام وحرمت عليكم امهاتكم وليس بمجمل عند ايمتنا والجمهور ثم اختلفوا

فقيل وهو المختار لدلالة العقل على الحذف والعرف على تعيين المحذوف والمراد اباحته كالاكل

او نفيه كالوطء وقيل بل يحمله على جميع ما يحتمله كالاكل وغيره والوطء وغيره الا لدليل

الكرخي وابو عبد الله بل مجمل لتعذر حمله على ظاهره كما سبق تفصيله ومنها قوله صلعم الاعمال

بالنيات وليس بمجمل عند ايمتنا والجمهور لحمله على الصحيحة شرعا بعض المتكلمين والفقها

مجمل لتعذر حمل اللفظ على ظاهره كما تقدم ومنها قوله صلعم رفع عن امتي الخطا والنسيان

وليس بمجمل عند ايمتنا والجمهور ثم اختلفوا فقيل وهو المختار لحمله على رفع الاحكام

الدينيه والدنيويه الا ما خصه دليل كايجاب الكفارة على القاتل خطا والحانث الناسي

وكغرامات الاموال المتلفه الغزالي والرازي بل لحمله على رفع الاحكام الاخرويه كالعقاب

قال في البحر مسئله حصر عن والناسي المخطي كالمختار ...

وما تعلق به الا الدنيويه كالعوامات وغيرها ابو عبد الله وابو الحسن بل مجمل لما تقدم

ومنها المشترك وليس بمجمل عند جمهور ائمتنا وابي علي والقاضي لحمله على جميع معانيه

الا عند قيام قرينة على ارادة بعض ما وضع له من غير تعيينه او احتماله للمعاني المتنافيه

من غير قرينه تدل على احدها ابو هاشم والكرخي وابو عبد الله والامام وابو تخر بل مجمل

الا لقرينه معينه لبعض ما وضع له ومنها الجمع المنكر كاعبد ورجال وليس بمجمل عند

ائمتنا والجمهور لان فيه ظاهر العمل عليه كجماعة الاعبد والرجال على البدل وقيل

مجمل اذ ليس بعض المجموع اولى به من بعض فيجب الوقف حتى بين ابو علي ان صدر من

حكيم فبين ويحمل على الاستغراق وان صدر من غيره فمجمل ومنها ماله محمل لغوي ومحمل

في حكم شرعي كقوله صلعم الاثنان فما فوقهما جماعه يحتمل انه اراد انهما جماعه لغة ويحتمل

انه اراد انعقاد الجماعة فيجب تاخيرهما خلف الامام كالجماعة فليس بمجمل وفاقا للجمهور

لحمله على المحمل الشرعي لتجدده ولانه صلعم لم يبعث لتعريف اللغة الامام والغزالي بل مجمل

اذ لا مرجح لاحدهما على الاخر ومنها ماله مسمى لغوي ومسمى شرعي كقوله صلعم اني اذا

لصايم وليس بمجمل عند ائمتنا والجمهور مطلقا الا ما فلا في مجمل مطلقا تعريفا على ثبوت الحقيقه

الشرعيه الغزالي مجمل في النهي دون الاثبات لحمله فيه على الشرعي الامدي ليس بمجمل

فيهما اذ يحمل في النهي على اللغوي وفي الاثبات على الشرعي فاما ماله مسمى لغوي ومسمى

عرفي كذابه ولا اجمال فيه لحمله على العرفي اتفاقا باب المبين فصل المبين

نقيض المجمل ويرادفه المفصل والمفسر ويقع في القول منطوقا ومفهوما ومفردا ومركبا

وفي الفعل والترك والتقرير والاشارة ويكون مبتدى كالفعل غير المستعمل والمشترك

بين المعاني المتنافيه عن البيان بنفسه كالنص والظاهر الذي لم يخصص وغير مبتدا كالفعل

غير المستعمل والمشترك بين المعاني المتنافيه بعد بيانهما والعام المخصص والمطلق المقيد

والبيان ما يفهم به المراد بالمجمل وهو الدليل وقد يطلق على مدلول ذلك وعلى فعل المبين

ويكون بالعقل كالتخصيص به وبطرق الشرع كقوله تعالى وقول رسوله صلعم اتفاقا وفعله

كصلاته وحجه واشارته خلافا للدقاق وتركه كسكوته وكذا اقراره خلافا لابي عبد الله

وبالاجماع والقياس ويعرف كون فعله او تركه بيانا بنصه على ذلك او بان لا يوجد غيرهما

مع صحة كونهما بيانا فصل واذا وقع بعد المجمل قول وفعل فان اتفقا فلو جهل

سابقه وعلم المتقدم فهو البيان والثاني تاكيد كما لو امر صلعم بعد اية الحج بطواف وفعل

طوافا

طوافا وان لم يعلم فان علم وجودهما دفعة فكلاهما بيان وان لم يعلم ذلك فان

علا دفعة فكذلك وان تقدم احدهما على الاخر في النقل فهو البيان والثاني تاكيد واو

بيان لمن شاهده حظر ته صلى الله عليه وسلم **وقيل يتعين المرجوح** للتقديم فيكون هو البيان والراجح

تاكيد اذ المرجوح لا يوكد الراجح وان اختلفا كما لو امر بعد اية الحج بطواف

وفعل طوافين فالمختار ان المتقدم منهما هو البيان ان علم وفاقا لابي الحسين والمتاخر

ناسخ له ان امكن العمل بالمتقدم وقيل للجمع **الفقها** بل القول هو البيان تقدم او

تاخر اذ هو بيان بنفسه وفعله الثاني ندب في حقه وحتما او واجب في حقه وان

جهل فالمرجح يوقف **فصل** ويجب بيان الخطاب لمن اريد منه فهمه وهو

بالنسبه المبهم نوعان ما اريد به علم وعمل كالصلوة والصيام بالنسبة الى العلما وعلم دون

عمل كالزكوة والحج بالنسبة الى العالم الفقير ولا يجب تبيينه لمن لم يرد به فهمه وهو بالنسبة

المبهم نوعان ما لم يرد به علم ولا عمل كالكتب السالفة بالنسبة الى هذه الامة على القول

بان شرع من قبلنا ليس بحجة وما اريد به عمل فقط كالحيض والنفاس بالنسبة الى النسا عند

نقص الحائض **فصل** واختلف في البيان هل يجب مساواته للمبين في حكمه فيكون بيان

الواجب واجبا والمندوب مندوبا والمباح مباحا او يجب مطلقا وعند ائمتنا والجمهور

يجب مطلقا والا لزم تكليف ما لا يعلم وعند مساو للمبين في ذلك ويجب ان يكون البيان

اوضح في الدلالة لا في القوة فيصح تبيين القطعي بالظني عند ائمتنا والجمهور على ما تقدم

مجملا كقرء او عاما او مطلقا الكرخي وابو عبد الله بل يجب المساواة الامدي وابن الحاجب

يجب في العام والمطلق كون المخصص والمقيد اقوى الامدي لا المجمل كالمشترك فيصح بيانه

بالاضعف فصل ويمنع تاخير البيان عن وقت الحاجة خلافا لمجوز تكليف ما لا يعلم واما

تاخير التبيين فممكن اتفاقا واختلفوا في تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فعند

الموسوي والامام وبعض الاشعرية واكثر الفقهاء يجوز مطلقا وعند ابي طالب والشيخين والقاضي

والظاهرية وبعض الفقهاء يمنع مطلقا الكرخي وابو الحسين والشيخ وغيرهم وبعض

الفقهاء يجوز تاخير بيان ما لا ظاهر له كالمشترك لا ما له ظاهر واريد به خلافه كالعام المخصص

والمطلق المقيد والمنسوخ والاسم الشرعي والنكرة لمعين ابو الحسين فان اقترن

اشعار جملي بما له ظاهر جاز تاخير بيانه التفصيلي نحو هذا العام مخصص والمطلق

مقيد او سينسخ وهذه النكرة لمعين وقيل يجوز في الامر والنهي دون الخبر وقيل

ومن ثمرات الخلاف حمل الوارد بعد الخطاب مخصصا ومقيدا لا ناسخا او عكسه

ذلك وصل والمختار على القول بجواز تأخير البيان جواز تأخير بعض البيانات دون بعض

ويعبر عنه بتدريج البيان وقيل يجب ذكره دافعه واحده دفعا للايهام ائمتنا والجمهور

ويجوز تأخيره صلعم لتبليغ الحكم الموحى اليه الى وقت الحاجه الى وفقا خلافا لمانع

تأخير البيان عن وقت الخطاب وبعض المجبرة باب الظاهر والمؤول

وصل اللفظ المستعمل نص وظاهر ومأول فالنص لغة الظهور واصطلاحا حاصلي

وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بضرورة الوضع اسما او فعلا او حرفا كمحمد

وعشرة وطلقت وكي وخفي وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره بالنظر الى بعض

الوضع ومنه الدليل على امامة الوصي عند جمهور ائمتنا لا من الاول خلافا للجارودية

والامامية وقصره التهامي والغزالي والطبري على الاول ويطلقه الفقهاء على ما دل على

معنى كيف كان والظاهر لغة الواضح واصطلاحا اللفظ السابق الى الفهم منه معنى

راجح احتماله لمعنى مرجوح ودلالته ظنيه في العمليات بخلاف النص وهو اما بالوضع

لغه كاسد او شرعا كالصلوة او بالعرف كالدابه وقد يسمى نصا لعارض ويسمى النص

والظاهر محكما ومبيّنا والمؤوّل الظاهر المحمول على المعنى المرجوح بدليل قطعي

او ظني يصيّره راجحا ولذلك وجب ردّ كثير من التأويلات وسمّي المأوّل والمجمل متشابها

والتأويل لغة الرجوع واصطلاحا صرف اللفظ عن ظاهره الراجح الى المرجوح المحتمل

لدليل ويعرض ظواهر الكتاب والسنة وتأويلهما بالسمع اتفاقا او بالعقل واللغة والعربية

فصل

خلافا للحشوية وقالت الامامية والباطنية من الامام او من علمه فقط

وقد يكون ممكنا قريبا فيترجح بأدنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى الاقوى ومتوسطا وهي

مقبولة ومتعذرا فيرد فمن القريب تأويل قوله تعالى واسأل القرية باهل القرية واليد

بالنعمة في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان ومنه وجاء ربك اي امره وليس من البعيد في

الاظهر وتأويل قوله صلعم انما الربا في النسيئة بمختلفي الجنس وتأويل آية الجلد على

التنصيف في العبد بالقياس على الامة وتأويل قوله انما الصدقات للفقراء الآية ببيان كل

صنف مصرف على انفراده فيجوز صرفها فيه ولا يجب صرفها في كل الاصناف اذ لم يقصد

وجوب التشريك واما قصر المشترك على بعض ما وضع له لقرينة كالقرء على الحيض او الطهر

فمن البيان لا من التأويل على الاصح ومن البعيد تأويل الحنفية لقوله صلعم ايما امرأة نكحت

نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل بالصغيره والامه والمكاتبه والمجنونه

دون غيرهن لانه مالك لبضعها فكان كبيع سلعته مع ظهور قصد التعميم بالتاكيد

وتاويل بعض الشافعيه لقوله صلعم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه بالاب فقط مع ظهور

عمومه في كل ذي رحم محرم والايماء الى وجه العله وتاويل بعض ائمتنا والحنفيه لقوله

تعالى فاطعام ستين مسكينا باطعام طعام ستين مسكينا فيصح لواحد في ستين يوما مع

ظهور قصد الجماعه لبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعا للمكفر وتاويلهم قوله صلعم في

اربعين شاه شاه بقيمة شاه وهو مبطل لايجابها ومن المتوسط تاويل قوله صلعم لا صيام

لمن لم يبيت الصيام من الليل بالقضا والنذر المطلق والكفاره دون غيرها وقوله صلعم لغيلان

الثقفي حين اسلم عن عشر نسوه امسك اربعا وفارق سايرهن بابتدا النكاح وقوله صلعم لفيروز

الديلمي وقد اسلم عن اختين امسك ايتهما شئت بابتدا النكاح وعدها قوم من البعيد

وهو الظاهر في الاخرين ومن المتعذر وهو المدافع للقواطع تاويل المرجيه ايات الثواب

بالترغيب والعقاب بالترهيب وتاويلات النواصب والخوارج والامامية والباطنيه ونحو

من ذلك بعض احاديث الصفات ونحوها الا مكان تاويله وثبوته عن الثقات خلافا لبعض

المتكلمين ويتميز صحيحه من فاسده بموافقه العقل او الكتاب او السنه او الاجماع

او اللغه ويمخالفتها **باب** مفهومات الخطاب **فصل** مدلول اللفظ

منطوق ومفهوم فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وسمي اصل المعنى وينقسم الى

صريح وهو ما وضع اللفظ له بالمطابقه او التضمن وغير صريح وهو ما لم يوضع اللفظ له

باحدهما وانما يدل عليه باللزوم وهو ثلاثة اقسام الاول ما قصد فيه اللازم ويوقف

صدق اللفظ او صحته عقلا او شرعا عليه وهو محذوف نحو رفع عن امتي الخطا والنسيان

اي العقاب والمواخذه الا ما خصه دليل واسال القريه اهلها واعتق عبدك عني على الف

اي مملكا لي على الف لاستدعى العتق تقدير الملك لتوقف صحه العتق عليه شرعا وتسمى

دلالة الاقتضى والثاني ما قصد فيه اللازم ولم يتوقف صدق اللفظ ولا صحته عقلا او شرعا

عليه ولكن اقترن اللفظ بحكم لو لم يكن ذلك اللفظ علة لذلك الحكم لكان ذكر

ذلك الحكم بعيدا نحو لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمه ملبيا وسابق الله تعالى وسمي

دلالة التنبيه والايما والثالث ما لم يقصد فيه اللازم نحو احل لكم ليلة الصيام الرفث

الى نسائكم فانه يلزم من اباحة الرفث في كل الليل جواز الاصباح جنبا وان لم يكن مقصودا

من اللفظ وسمى دلالة الاشاره وجعل بعض ائمتنا وبعض الاصوليين غير الصريح

على اقسامه من باب المفهوم التعارلى والعرف محل نطق **فصل والمفهوم**

ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق وينقسم الى مفهوم موافقه ومفهوم مخالفه فالاول

ما وافق حكمه حكم المنطوق فى الثبوت او النفى فان كان اولى كما دل به صدوق

القنطار من ان تامنه بقنطار يؤده اليك وعدم تاديته ما فوق الدينار من ان تامنه

بدينار لا يؤده اليك وتحريم الضرب من ولا تقل لهما اف فهو فحوى الخطاب ولحنه

ودلالة النص ويعرف بكونه اشد مناسبه فى المسكوت وهو تنبيه بالاعلى على الادنى

وعكسه واختلف فيه **فقيل** دلالته لفظيه كما ذكر ثم اختلفوا **فقيل** حقيقه لغويه

ابو طالب والمنصور والقاضيان والحاكم بل حقيقة عرفيه **وقيل** مجازيه ثم اختلفوا

فالمختار وقال الجمهور انها قياس جلى ولذلك يذكرونه فيه الغزالى والامدى بل مجاز

من باب اطلاق الاخص على الاعم وان كان مساويا كالحاق الامه بالعبد فهو ملحق

معنى الاصل وقد يسمى كذلك **وقيل** لا يكون مساويا اذ ذلك قياس ويعمل بهما عند

ائمتنا والجمهور خلافا لبعض الظاهريه فيهما وسمى منكرهما سوفسطاى الشرع وهما

قطعيان اذ اكان اصلهما قطعيا فاما الادنى كالحاق السد بالخمر فقياس اتفاقا

فصل والثاني ما خالف حكمه حكم المنطوق ويسمى دليل الخطاب والمفهوم من غير

تعبد وهو اقسام عشرة مفهوم صفة وشرط وغاية وعدد وحصر باسمى او بانما

او بفصل بضمير الفصل او بتقديم معمول او مسند الى خبر ومفهوم لقب وشرطه عند

معتبره الا ان يكون المسكوت عنه بحكم ذكره لحوو والا يكون المذكور خرج للغالب

او لسوال او حادثه او لجهل بحكمه او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر فصل مفهوم

الصفه نحو في الغنم السائمه زكوه ويعمل به وفاقا لمالك والشافعي واحمد والاشعري والجويني

وابي عبد الله وخلافا لبعض علمائنا والحنفيه وجمهور المعتزله والاشعريه والاخفش وقيل

يعمل منه بالاسم المشتق نحو الثيب احق بنفسها وقيل بالمتحد الذي يطرو ويزول نحو اكرم

داخل الدار وقيل بالمتدارك نحو اقتل الكلب المرسل العقور ويوقف الشيخ فيهما

الكرخي يعمل منه بالوارد بيانا لمجمل نحو في سائمة الغنم زكوه بعد جهل من عمهم زكوه ولا

وجه لعدها اقساما مستقله اذ هي من انواعه فلا يكون قسمة له وكذا مفهوم

الخبر نحو من يقتل مومنا متعمدا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومفهوم الشرط

من العالمين بالعباس لحصول حقيقه الالحاق فيه واما من لم يقل بالعباس فانه يجعل ذلك من باب النص على ما تناوله العباس من الاحكام فيما عدا المنصوص عليه قال الامام المهدي عليلم قالوا لو فرق بين ان يقول حرمت الخمر لاسكارها وبين قوله كل مسكر حرام قلنا لا نسلم والا كان قوله اعتقوا غلاما لسواده بمنزلة اعتقت كل اسود والاتفاق على الفرق هنا فكذلك هناك والله اعلم تمت ح س

كمن عادة مذمومة فان كان لتخصيص المنطوق بالحكم فائدة غير مخالفة المسكوت في الحكم له تعين المفهوم لان وجه تخصيص المنطوق بالحكم هي تلك الفائدة لا مخالفته للمسكوت عنه في الحكم فلا تعين المفهوم تمت

كان يذكر الصفه لتعظيم امر المذكور كقوله صلعم لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر الحديث فذكر الايمان لتعظيم لا للمخالفة تمت ومن ذلك ما نسخ فيما نسخ تلاوته وهو قوله تعالى والشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما فان الحكم في غيرهما كذلك من الشباب لكنه لما كان الحكم فيهما افحش خصا بالذكر والله اعلم ومن ذلك مجرد المدح والذم نحو بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال سع وقد وهم في ذلك صاحب السيح وفي السيح كلام جيد هنا تمت

لا غير المتحد نحو اكرم التميمي تمت قال الامام ي في المجاوي الوصف المشتق المراد به ذكر الصفه من دون موصوفها نحو اكرم الطويل وعظم العالم ومنه الثيب احق بنفسها والوصف المتحد المراد الذي يثبت تاره ويزول اخرى مثل اكرم داخل الدار وراكب الاوطم والوصف المتدارك المراد به الصفات المتتابعه فتدارك الصفه ساتعها مثل اكرم الرجل الطويل الابيض والوصف المجرد المراد به ما لم يكرر مثل اكرم الرجل الطويل ام غير تكرير صفه قال العسه ع في ابي الحكم والسماع في المتدارك فتح الرا وكسرها ومقتضى نسخة الامام انه بالفتح تمت

الذي يطرا ويزول اي يثبت تاره ويزول اخرى قاله في الحواشي تمت

يرجع الى مفهوم الصفه اذ المراد بها ما هو اعم من النعت النحوي تمت من شرح ع تمت

قال القطب امام لم يذكر صاحب مفهوم الاسم المشتق كقوله لا تبيعوا الطعام بالطعام لدخوله في مفهوم اللقب لان الطعام لقب للجنس وانما لم يذكر مفهوم التخصيص بالوصف الذي لا يطرا ولا يزول نحو في السائمه زكوه لدخوله في مفهوم الصفه قلت قوله ان الوصف المشتق داخل في اللقب غلط بل في الصفة كما اعرف وبذلك في التقسيم الثاني والله اعلم

لان المراد بالصفه اعم من الاصطلاحية بدليل الامثله مثل في سائمة الغنم زكاة ونحوها تمت

نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ويعمل به وفاقًا للكرخي وابي الحسين وبن سريج والرازي وكثير ممن لا يعتبر مفهوم الصفه خلافا لبعض ايمتنا والسمعني والقاضي والجويني والغزالي والباقلاني وعن ابي عبد الله روايتان ومفهوم الغايه نحو واتموا الصيام الى الليل وايديكم الى المرافق ويعمل به وفاقًا للجمهور خلافًا لابي رشيد وبعض الفقها

وقيل ان كانت الغايه من جنس ما قبلها عمل به والا فلا ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلده واذا قيد حكم بعدد فان دل على ثبوته فيما زاد عليه بالاولى نحو اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثًا فمفهومه في طرف النقصان والا فهو في طرف الزيادة نحو فاجلدوهم ثمانين جلده ويعمل به خلافًا لابي حنيفه وغيره فاما حيث يراد بالعدد المبالغه كسبعين مره فلا يعمل بمفهومه ومفهوم الحصر انواع منها الاستثنا نحو لا اله الا الله واقتلوا المشركين الا الذين عاهدتم ويعمل به عند ايمتنا والجمهور خلافا للحنفيه وهو منطوق عند جمع ايمة المعاني وبن الحاجب ومفهوم انما المكسوره المقتضيه للحصر نحو انما الحكم الله وانما الصدقات للفقرا ويعمل به عند ايمتنا والجمهور وجعله ايمة المعاني والغزالي والباقلاني منطوقًا ونفاه الحنفيه والامدي وابو حيان وادعا الزمخشري في انما المفتوحه

إفادة الحصر لأنها فرع المكسورة ومفهوم الفصل بين المبتدأ والخبر إذا كان معرفة

أو أفعل من كذا أو فعلاً مضارعاً قبل دخول العوامل اللفظية وبعدها نحو فالله هو

الولي وإن عبد الله هو الهدى وزيد هو أفضل من عمرو وإن ربك هو يفصل بينهم ومفهوم

تقديم المعمول نحو إياك نعبد وفبهداهم اقتده ونفاه ابن الحاجب وأبو حيان ومفهوم

حصر المبتدأ المعرف لغير معهود الظاهر في العموم في خبر أخص منه نحو العالم أو صديقي

زيد وقيل هو منطوق وأنكر قوم إفادته الحصر فأما عكسه فلا يفيده على الأصح

ومفهوم اللقب وقد يعبر عنه بمفهوم الاسم وبمفهوم الاسم المطلق يكون إما

مفهوم علم نحو محمد المصطفى صلعم وعلي المرتضى والحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا

أو جنس كالنص على الأجناس الستة بتحريم الربا ومنه مفهوم الظرفين نحو الحج أشهر

معلومات واذكروا الله عند المشعر الحرام ولا وجه لعده قسماً مستقلاً ولا يعمل به

عند أئمتنا والجمهور مطلقاً خلافاً للدقاق والصيرفي وابن فورك وبعض الحنابلة مطلقاً

ولابن زيد والمنذر في الجنس فأما في التعليم فيعمل به فصل ودليل الخطاب المعمول به

إما أن يعلق حكماً عقلياً نحو بصير أو شرعياً عملياً أو لا إن لم ينقل فهو مؤكد للحكم

العقل نحو واجلدوهم ثمانين جلدة او الحكم الشرعي نحو ان لم تجد ما فتيمم بعد ايجاب

التطهير بالماء الا لعذر وان نقل حكما فان كان ذلك الحكم عقليا نحو لا زكاة في المعلوفة

قبل ورود دليل شرعي على وجوبها في السائمة فهو ناسخ وان كان شرعيا نحو في الغنم السائمة

زكاة بعد قوله في الغنم زكاة فان تراخى عن وقت الحاجة فناسخ والا فمخصص وهو ظني

اذا كان اصله ظنيا اتفاقا اذ لا يزيد عليه واختلف فيه اذا كان اصله قطعيا فعند

الجمهور انه في الاستثناء والغاية قطعا وكذا الشرط عند قوم كابي الحسين ويردد بعض

علمائنا في العدد وانما قيل ظني مطلقا فصل والقائلون بدليل الخطاب والنافون له

متفقون على ان للمنطوق به حكما على حسب ما يقتضيه وانه عبارة للمسكوت عنه

وانما يختلفون هل يجد للمسكوت عنه حكم من مفهوم الخطاب او هو باق على ما كان

عليه من عقل او شرع والاصح ان مراعيه يعتبره في الانشاء والخبر جميعا لا في الانشاء فقط

خلافا للامام وابن الحاجب وغيرهما كقوله صلعم مطل الغني ظلم والغاوة في بعض صوره لمانع

نحو في الشام الغنم السائمة لا ينافي اعتباره كالانشاء واختلف معتبروه بماذا كان حجة فقيل

باللغة وهو المختار وقيل بالعرف العام وقيل بالشرع باب الناسخ والمنسوخ

قال في شرح مذهب الاكثرين ان دليل اثبات المفهوم هو اللغة لا الشرع او العرف العام على ما قيل ... في المسمى ...

فان قوله تعالى ولا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ... القاطع وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

فصل النسخ لغة حقيقة في الازالة عند ابي هاشم وابي الحسين والقاضي جعفر والجويني

والرازي ومجاز في النقل وعكس البستي من اصحابنا والقفال والحنفية وقال جمهور ائمتنا

وبعض المعتزلة والاشعرية مشترك بينهما وتوقف بعضهم واختلف فيه بعد استعمال الشرع له

فقيل باق على معناه اللغوي من غير ان يكون منقولا عنه الى معنى اخر كنقل الصلوة المنصور

وابو عبدالله والقاضيان والحاكم بل منقول عنه بالشرع ابو هاشم والشيخ منقول اليه مع ملاحظة معناه

اللغوي واصطلاحا بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي واجب التراخي عن وقت امكان العمل

فهو بيان لا رفع عند ائمتنا والمعتزلة والجويني والرازي والاسفرايني وعكس الغزالي والباقلاني

وغيرهما واتفق المسلمون على جوازه عقلا ووقوعه شرعا لان الشرائع بحسب المصالح وهي تختلف

باختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة والامكنة خلافا للشذوذ مطلقا وللاصفهاني في القران

فصل والفرق بينه وبين البداء ان البداء لغة الظهور واصطلاحا رفع عين الحكم المامور

به مع اتحاد الامر والمامور به والمامور والقوة والفعل والوجه والزمان والمكان والنسخ

بيان انتهاء الحكم ولا يجوز البداء على الله تعالى خلافا لبعض الامامية وانكرت اليهود النسخ لاعتقادهم

توقفه على البداء وهو عند اكثرهم ممتنع عقلا وشرعا وعند بعضهم شرعا فقط وجوزه

بعضهم عقلاً وشرعاً **فصل** واركانه اربعة الناسخ وهو الشارع وقد يطلق على

الطريق وعلى حكمها وعلى معتقد النسخ والمنسوخ وهو الحكم الشرعي المبين انتهاؤه كما تقدم

والمنسوخ به وهو الطريق التي يثبت بها النسخ والمنسوخ عنه وهو المكلف وشروطه معتبرة

الا يكون المبين انتهاؤه ولا المبين للانتهاء عقليين كبيان انتهى البراءة الاصلية وبيان انتهى

التكاليف بالموت ونحوه واما بيانه باسمه موافق العقل فنسخ ومضي وقت يمكن فيه فعل المنسوخ

او تركه في الموسع والمطلق وسيأتي ان شاء الله وكون المبين انتهاؤه هو الحكم الشرعي

لا الصورة المجردة مع بقائه وبعد المصلحة من المنسوخ الى ناسخه ولا يشترط عند ائمتنا والجمهور

الاشعار عند ورود المنسوخ بانه سينسخ مطلقاً خلافاً لابي الحسين وابن الملاحمي والنسخ ولا البدل

فيجوز النسخ لا الى بدل عقلاً وسمعاً كوجوب صدقة النجوى خلافاً للاقل مطلقاً ولقوم في

الوقوع ولا التخفيف فيجوز الى اثقل كعكسه ومساويه خلافاً لداود وبعض اصحابه وللشافعي

في رواية كنسخ عاشوراء برمضان ولا عدم التأبيد فيجوز نسخ الامر المقيد بالتأبيد خلافاً

لبعض الفقهاء كما يجوز نسخ المطلق ولا التقابل فيجوز نسخ الامر بالخبر كالنهي ولا الجنسية

فيجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والسنة به وسيأتي ان شاء الله ولا القطع فيجوز نسخ

المراد بهذا ما كان وقته يرد عليه فاما ما سعته فعظ كرمضان فلا نسخ لانه يكون قبل التمكن لا يتكرر فيصح نسخه كرمضان اخر

ولا بد من تراخي الناسخ عن المنسوخ فان اتصل كالغاية والشرط ونحوهما لم يسم نسخاً معارضة

لانه الذي يتعلق به المصلحة والمفسدة

ولا يكون النسخ في الموقت كالصلوة والمطلق الا بعد ذلك

واما الموقت الذي لا تأبيد عليه فلا يجوز نسخه الا مكرراً كالصوم

نص عليه المتوكل وحسن بالله وغيرهما

وسواء قيد بالتأبيد او لا

هذا نبه عليه الشيخ ابو الحسين الطبري في معاني القرآن ولم يذكر الا قسمين لان المصلحة والمفسدة لا تعلق بمجردها

ولا بد عندهم من الاشعار في المؤبد والمطلق

مثل نسخ ركعة من اربع فليس بنسخ للثلاث كما الحكم الشرعي فيها وهو وجوبها وان زالت الصورة المجردة بنسخ ركعة هذا مقتضى تقرير هذا الشرط على ما ذكره ابو الحسين وحكاه شراح الجوهرة في بعض الكتاب

ولكن نسخ هيئة المسامتة المسماة باكثر منها ... فلم يكن نسخاً

فهي منسوخة لا الى بدل وكنسخ الكلام في الصلاة

نص عليه ... في كتاب الناسخ والمنسوخ

فصل وسيأتي أربع سنين الاحاد بالاحاد ولا كونهما منطوقين فيجوز نسخ المنطوق بالمفهوم

ولا يثبت الحكم مبتدا او لا او ناسخا على المكلفين قبل ان يبلغه جبريل عليه السلم الى النبي صلعم

وكذا بعد بلوغه الى النبي صلعم وقبل تبليغ النبي صلعم المكلفين عند ائمتنا والجمهور خلافا

لبعض الشافعية في الناسخ واما بعده فاما ان يكون المنسوخ متكررا او لا فالاول اما ان ينسخ

بعد امكان فعله او قبله ان كان بعد امكانه جاز سواكان قبل فعله او بعده اتفاقا وان

كان قبل امكانه امتنع عند ائمتنا والمعتزلة واكثر الفقها وجاز عند جمهور الاشعرية وبعض

الفقها وروي عن المنصور والثاني يمتنع نسخه قبل امكان فعله على الاصح الخلاف والمذكور

واما بعده فالمجوزون وبعض المانعين على صحته كالمتكلم وبعضهم على منعه وادعا الامام وغيره

الاتفاق على جواز نسخه **فصل** فيما يجوز نسخه وما لا يجوز نسخه من الاحكام وهي قسمان

شرعي ليس للعقل فيه قضية سابقة ويجوز نسخه باتفاق وعقلي وهو نوعان ما قضى العقل فيه

بقضية مبتوتة ضرورية كشكر المنعم وقبح الظلم او استدلالية كمعرفة الله تعالى وهو عقلي

وان طابقه الشرع ولا يجوز نسخه فان خالفه قطع بوضعه الا ان يمكن تاويله وما قضى فيه

بقضية مشروطة كالذبح وبطابقه الشرع وهو حسن شرعي تغليبا للطاري لا عقلي تغليبا

بان يمضي وقت يمكن فعله فيه وانما يكون ذلك في الوقت الموسع والمكلف

قال في العضد في شرح قبل العذر من ونسخ الشي جائز قبل فعله لا قبل امكان فعله ولم يفصل كلامه عملا انه له وانه لعامي العضاه لا مساواه في معرض م حرم

بالله حكاه عنه الفقيه وجر وحكاه عنه ص ع كالجمهور والذي نص عليه في كتابه صفوة الاحسان انه لا يجوزه م

اي عن المذكور كذبح ابراهيم لولده م وكالحج

وبعده فعلا ولي فلا بد حله النسخ على احد وقد احتج من اجاز النسخ قبل التمكن بآية الذبح واجيب بوجوه اجودها ما قيل ذكره بعض المتاخرين وهو ان ابراهيم قد تمكن من الذبح لكنه كان موسعا مضيقا فيندفع السوال سوا قيل في الامر بالفور او بالتراخي قاله الفقيه ع وهذا احسن ما اجيب به عن هذه الآية التي احتج الاشاعرة

وكلام الفقيه سليمن جوازه لم تم قال في الجواب عن الاشاعرة لما احتجوا بالآية اجمعوا نسخ ذلك قبل فعله فقال سلمنا ان ابراهيم عليه السلم امر بالذبح فالمامور به اما موقت وهو باطل اذ لا دلالة في الآية على توقيته او مطلق وهو الظاهر لكنه خارج عما نحن بصدده لان كلامنا في نسخ الشي الموقت قبل حضور وقته ... الامر مطلقا فالغرض يحصل الذبح منه في وقت بوقت واذا كان الامر هكذا فلا يمتنع ان يكون قد تخلل من الاوقات ما يمكن فيه الفعل

للساو خلافا للعوم ولا يشترط في المطابقة ان يكون الى وفات النبي صلعم قيل خلافا لابي

الحسين ولا سنة خلافا للشيخ وتظهر فائدة الخلاف في النسخ ومخالفة واجبا كعدم الغدية ومندوبا

كالاضحية ومباحا كو كثير مما يوكل لحمه ومكروها كالارنب وليس بنسخ في الاصطلاح

فاما ما امسك الشرع عن مطابقته ومخالفته فعقلي ويمتنع على هذه القاعدة القول بتعارض

العقل والسمع الظاهر افصل ويجوز نسخ الانشاء ولو بعبد اسا بيد كما تقدم فاما الخبر

فان كان بمعناه جاز عند ائمتنا والجمهور خلافا لبعض التابعين والدقاق وان لم يكن

بمعناه فان نسخ التكليف بالاخبار به فمع جائز سوى كان مما يتغير مدلوله او لا ماضيا او مستقبلا

وان نسخ ذلك بالاخبار بنقيضه جاز عند ائمتنا والمعتزلة فيما يتغير مدلوله دون ما لا يتغير

وجوز الاشعرية مطلقا وان نسخ مدلوله فان كان مما لا يتغير كصفاته تعالى امتنع عند ائمتنا

والمعتزلة والاشعرية وان كان مما يتغير كايمان زيد وكفره جاز نسخه عند ائمتنا وابي عبد الله

وابي الحسين وبعض الاشعرية وامتنع عند الشافعي والشيخين والباقلاني وغيره من الاشعرية

وعن بعض التابعين والحشوية جواز نسخه مطلقا ويمتنع عند ائمتنا والمعتزلة نسخ التكاليف

العقلية كما تقدم خلافا للاشعرية اذ التكاليف كلها عندهم شرعية فتقبله وهي فرع التحسين

والتقبيح وكذا نسخ جميع التكاليف الشرعية لا الى بدل اذ هي شكر والطاف خلافا للاشعرية

الا الغزالي فيمنعه والاجماع على انه غير واقع واما انفراد التكليف العقلي على الشرعي فجائز

عند شيخه خلافا للامامية **فصل** يجوز عند ائمتنا والجمهور نسخ القرآن بالقرآن

خلافا للاصفهاني كما تقدم حكما وتلاوة نحو عشر رضعات محرمات وحكما دون تلاوة خلافا لقوم

كاية الاعتداد بالحول وفايدته كونه معجزا وقرانا يتلى وتلاوة دون حكم خلافا لبعض المعتزلة

نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وفي جواز مس المحدث والجنب له خلاف والمختار

ان نسخ بعض احكام الاية ليس نسخا لجميعها خلافا لبعض الاصوليين وان نسخ الوجوب لا ينسخ

الجواز كالوصية للوارث خلافا للمؤيد بالله والشافعي **فصل** ويجوز نسخ قوله صلعم بقوله

فالمتواتر والاحادي بمثلها والاحادي بالمتواتر وكذا نسخهما بالقرآن خلافا لبعض ائمتنا واحد قولي

الشافعي لا المتواتر بالاحادي خلافا للظاهرية وبعض الفقهاء وقال الامام يجوز في حياته صلعم

لا بعد وفاته واما تخصيصه به فجائز كما تقدم **فصل** ويجوز نسخ القرآن بالمتواتر

عند اكثر ائمتنا والجمهور خلافا للقسم واحمد بن عيسى والناصر وابن حنبل وكذا الهادي والشافعي

في رواية واختلف ما نحوه **فصل** عقلا وفصل سمعا واما بالاحادي فممتنع خلافا للظاهرية

فاجازوه اي نسخ جميع التكاليف الشرعية بناء على اصلهم في نفي التحسين والتقبيح العقليين

وذلك معلوم بطلانه بالاجماع وبالضرورة من الدين

لان السمعيات الطاف ومن الناس من لطف له المعرفة ... فهي اي المعرفة مع كونها من الواجبات العقلية لطف لكل مكلف في التكاليف العقلية ... دون الشرعية ...

الناسخ المسئلة ... والمعتزلة فانهم يقولون بصحة اجتماع التكليف الشرعي والعقلي وصحة انفراد العقلي عن الشرعي ...

فصل ويجوز نسخ القران بفعله صلعم وفعله بالقران وقوله بفعله وفعله بقوله

صلعم وكذا فعله بفعله عند اكثر ائمتنا والجمهور بعد العلم بالوجوه التي تقع عليها اذ

لا دلالة للافعال بمجردها حتى يقع بينها التعارض المنصور وابو رشيد بل يتعارض فلا ينسخ

بعضها بعضا فصل ونسخ تركه وينسخ به كفعله ويعرف كونهما ناسخين بوقوعهما

بعد عام شمله صلعم وغيره ويقتضي التكرار ثم يفعل الضد او يترك مع التراخي وينسخ

تقريره عند ائمتنا والجمهور وينسخ به خلافا لابي عبد الله فصل ولا ينسخ الاجماع ولا

ينسخ به عند ائمتنا والجمهور خلافا لابي الحسين الطبري وابي عبد الله فيهما ولابي علي

وعيسى بن ابان في النسخ به كما اذا اختلفت الامة على قولين في مسئلة فهو اجماع على انها

اجتهادية فاذا اجمع اهل العصر الثاني على احدهما نسخ الاول بالثاني فصل ولا ينسخ

القياس مطلقا عند ائمتنا والجمهور وهو سابق اسمي حكم الفرع مع بقاء حكم اصله وقيل يجوز

مطلقا القاضي يجوز اذا كان ظنيا الامام وابو الحسين والرازي يجوز في حياته صلعم بنص او

او اجماع او قياس اقوى لا بعد وفاته صلعم ائمتنا والجمهور ولا ينسخ به مطلقا بعض الشافعية

يجوز مطلقا وبعضهم ان كان جليا لا اخفا ابن الحاجب يصح ان كان ظنيا لا قطعيا

فنسخ بالقطعي في حياته صلعم لا بعد وفاته فيتبين القطعي الثاني ان القطعي الاول منسوخ

واما التخصيص به فجائز كما تقدم وكذا تخصيصه كما سياتي ان شاء الله ونسخ حكم الاصل نسخ للحكم

فرعه لزوال اعتبار الجامع خلافا للبعض الحنفية **فصل** ويجوز نسخ الاصل والفحوى معا

اتفاقا كالتافيف والضرب والاصل دونها على المختار خلافا للامام وابي الحسين وغيرهما

واختلف في نسخها دونه فمنعه ابو الحسين والرازي وابن الحاجب والقرشي وجوزه قوم من ائمتنا

وهو المذهب وقال الامام والحفيد ان كانت في معناها الاولى امتنع نحو ولا تقل لهما اف والا جاز

كوجوب ثبات الواحد للاثنين المفهوم من وجوب ثبات المائة للمائتين وعن القاضي

الاقوال الثلاثة ونسخها كالنهي عن التافيف بعد الامر بالضرب ويجوز نسخ دليل الخطاب

واصله معا على القول به ونسخه دون اصله واصله دونه ويجوز نسخ المعمول به في الاصح **فصل**

والزيادة على النص ان لم يكن لها تعلق بالمزيد عليه كصلاة سادسة فليست نسخا خلافا لبعض

الحنفية وان كان لها تعلق به فان كانت مقارنة له في خطاب واحد كغسل الايدي بعد الوجوه

او واجبة بطريق التبعية كغسل جزء من الراس بعد الامر بغسل الوجه او مبينة لمجمل كايجاب

النية والترتيب بعد نزول اية الوضوء او نحو هذه الصور فكذلك اتفاقا وان كانت

عن ذلك كزياده بعض الاجزا او فتح الاخلال او كون الاخير اخيرًا او نحو ذلك فعنه

الشيخين والحنابله واكثر الشافعيه انها ليست بنسخ مطلقًا جمهور الحنفيه نسخ مطلقا الكرخي

وابو عبد الله ان غيرت حكم المزيد عليه في المستقبل فنسخ كزيادة عشرين في حد القاذف

والا فلا كزياده قطع رجل السارق بعد ذهاب يده ابو طالب والقاضيان والغزالي ان غيرت

اجزا المزيد عليه كزيادة ركعه في الفجر فنسخ والا فلا كزيادة عشرين في حد القاذف القاضي

وكالتخيير في ثالث بعد اثنين بعض الشافعيه ان بينت انتهى مفهوم المخالفه فنسخ والا فلا

جمهور ائمتنا وابو الحسين والرازي وابن الحاجب ان بينت انتهى حكم شرعي فنسخ وان بينت

انتهى حكم عقلي كالبراءة الاصليه فليست بنسخ الشيخ وهذه حلقة مبهمه لا يخالف فيها من تقدم

لكن يتفرع على ذلك صور منها زيادة عضو على اعضا الطهارة وليس بنسخ وزياده التغريب

في حد الزنا وعشرين في حد القاذف وليست بنسخ وفاقا لابي الحسين خلافًا للحنفيه ولابن الحاجب

في التغريب وتقييد المطلق بصفه كالرقبه المعتقه بالايمان في الظهار وليست بنسخ وفاقا لابي

الحسين خلافًا للكرخي وابي عبد الله ومنها زياده ركعه في الفجر وهي نسخ لتغيرها الاجزا

عند القاضي او وجوب التشهد والتسليم عند الشيخ والنقل من تخيير الى تخيير وهو نسخ خلافًا

للامام وابي الحسين ومن غير الى التعاين وهو نسخ ومن تعاين الى تخيير وهو نسخ خلافا

للامام وبيان اسقط مفهوم انما والغاية والشرط وهو نسخ وثمرة الخلاف ان الظني يخصه

فصل الواحد اذا ورد بالزيادة على النص المعلوم لم يقبل عند القايلين بانها ليست بنسخ

والنقص ان لم يكن له تعلق بالمنقوص منه كاحدى الخمس فليست بنسخ لغيرها وان كان له تعلق

به كالنقص من النص فنسخ للمنقوص ركنا او شرطا اتفاقا واختلف في الباقي فعند جمهور ائمتنا

هكذا قرره في العضد والاكثر انه ليس بمنسوخ مطلقا بعض الباقية منسوخ مطلقا ابو طالب والقاضي ان كان

المنقوص ركنا كركعة او شرطا متصلا كالقبلة فالباقي منسوخ وان كان شرطا منفصلا

كالوضوء فليس بمنسوخ والفرق بينهما ان الركن لا يجوز استصحابه في جميع العبادة كالركوع

والسجود والشرط يجب استصحابه في جميعها كالوضوء ابو الحسين كما تقدم وثمرة الخلاف

مثل ما مر في الزيادة فصل وانما يصار الى النسخ عند تعذر الجمع ويعرف الناسخ بعلم تأخره

او باجماع الامة او العترة او بقول الشارع هذا ناسخ او ما في معناه مما شعر به كنحو

على بعض حكم الاول كنحو كنت نهيتكم الخبر او ضده كتحويل القبلة او بتاخر اسلام راويه

من غير واسطة او بتقدم صحبة راوي المنسوخ من غير واسطة مع انقطاع صحبته بموت

او غيره وكذا اسناده الى عروة متاخرة او وقت او مكان متاخر فيعمل مطلقا عند

القاضي والمختار وقالا لابي الحسين فقوله في المظنون فقط وقوله اعلم ان هذا منسوخ

مقبول في المظنون دون المعلوم لا نسخ كذا بكذا فلا تقبل فيهما عند الجمهور الامام

والحنفية يعمل في المظنون واما نسخ هذا وهذا منسوخ من دون ذكر ناسخ فمقبول عند الكرخي

وابي عبد الله فيهما وغير مقبول عند المنصور والقاضي وابي الحسين والشيخ والمختار فقبوله

في المظنون دون المعلوم **فصل** ولا يتعين الناسخ بنقل حكم العقل خلافا للقاضي ولا بحسن

الطريق الراوي خلافا للطحاوي ولا بكون حكمه اخف ولا بحداثة الصحابي ولا المنسوخ بتليينه

في المصحف ولا بموافقة شرع سالف واذا لم نعلم ذلك فالوقف عن العمل باحدهما حتى يظهر

مرجح عند من منع من التعارض على وجه لا يظهر معه ترجيح واطراحهما او التخيير بينهما

عند مجوزه كما سياتي ان شاء الله تعالى والاحكام المنسوخة قليلة فليراجع بسايطها

باب الاجماع هو لغة العزم والاتفاق واصطلاحا قسمان عام وخاص فالعام

اجماع الامة وهو اتفاق المجتهدين المؤمنين من الامة في زمن ما على امر ما ومن شرط انقراض

العصر يزيد الى انقراض العصر ومن يرى انه لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر وجوز اتفاق

اهل العصر الثاني على احد قولي اهل العصر الاول بعد لم يسبقه خلاف مستقر والخاص اجماع

العترة عليهم السلام وهو اتفاق المجتهدين من المؤمنين من العترة عليهم كذلك والاجماع ممكن عقلاً

من الصحابة وغيرهم اتفاقاً واختلف في وقوعه فعند اكثر ائمتنا والجمهور انه قد وقع

مطلقاً وقيل لم يقع مطلقاً المنصور والامام والرازي واحد قولي احمد وقع من الصحابة

دون غيرهم م بالله والامام والامير الحسين ومن الاربعة فقط فصل واجماع الامة

حجة عند الجميع مطلقاً للدليل القاطع شرعاً فقط خلافاً للشذوذ ولا اعتداد بمن قال ليس

بحجة مطلقاً كالامامية والنظام والخوارج او من غير الصحابة كالظاهرية او اذا كان ظنياً

ائمتنا والجمهور وهو قطعي اذا كان معلوماً الامدي والرازي ظني مطلقاً واختلف في

اجماع العترة عليهم السلام وهم الاربعة المعصومون ثم اولاد الحسنين من جهة الاباء في كل عصر

فعند العترة وشيعتهم والشيخين وابي عبد الله والقاضي في رواية وغيرهم انه حجة

للدليل القاطع وعند الاكثر ورواية عن القاضي معمورة ليس بحجة ومعلومه حجة قطعية

في العلميات كالنص المعلوم فيحرم مخالفته وفي كونه كذلك في العمليات خلاف بين ائمتنا

والمختار انه كذلك فاما ظنيه وظني اجماع الامة فكالاحادي ولا يقدم عليهما الا المرجح

كصحة سند وخبر ساوهم المجتهدات الموميات فان لم يبق منهم الا مجتهد

حجة في الاصح **فصل** ويعتبر ان بالقول والفعل او مشاهدة الفعل او نحوهما

وفي حق غيره النقل وقد يفيد العلم الضروري كالمتواتر او العلم الاستدلالي ¤

كالمتلقى بالقبول على الاصح او الظن كالاحادي وهو حجة عند ائمتنا والجمهور

خلافا لابي عبد الله وابي رشيد والعراقي وتوقف قوم **فصل** واذا قال بعض

وسكت الباقون فان علم ان سكوتهم عن رضا فاجماع وان لم يعلم فان كان مما لا

تكليف فيه علينا كالقول بان عمارا افضل من حذيفة فلا اجماع ولا حجة وان كان

مما فيه تكليف فان كان قطعيا وكان لسكوتهم محمل غير الرضا كامامة الثلاثة

فكذلك وان لم يكن محمل فاجماع وان كان اجتهاديا قبل تقرر المذاهب فاختلف

في ذلك على القول بالتصويب مع انتشاره فعند اكثر الفقهاء انه اجماع ابو علي

ومع انقراض العصر وسمى استدلاليا وعند المتوكل والمهدي وابي هاشم والكرخي وعن

الشافعي حجة لا اجماع وهو الظاهر من كلام الهادي عليه السلام حموذ ائمتنا وابو عبد الله ¤

والاشعرية والظاهرية وعن الشافعي لا اجماع ولا حجة ابن ابي هريرة ان كان مفتيا

فاجماع وان كان حاكما فلا اجماع ولا حجة وعكس المروزي وان لم ينتشر ولم يعرف له

مخالف فقيل اجماع وقيل حجة والمختار وفاقا للجمهور انه غير اجماع ولا حجة مطلقا

والرازي ان عمت به البلوى فحجة والا فلا والقول فيما لم ينصوا على اثباته ولا نفيه لا عالف

الاجماع وقد توهم في ذلك ابو جعفر فصل ائمتنا والجمهور ولا يشترط في انعقاد

الاجماع انقراض عصر المجمعين المجتهدين خلافا لاحمد وابن فورك مطلقا ولابي علي في السكوتي

وللجويني فيما مستنده قياس فصل ائمتنا والجمهور ويعتبر من لم يشتهر بالفتوى بالفتيا

من المجتهدين خلافا لابن جرير والتابعي المجتهد مع الصحابة اذا بلغ رتبة الاجتهاد وقت

فصل
اجماعهم خلافا للظاهرية فان ساعد اجماعهم اعتبر عند مشترط انقراض العصر

ائمتنا والجمهور والمعتبر اجماع كل اهل العصر فان خالف واحد او اثنان فليس باجماع

وقيل اجماع خلافا لابن جرير وبعض البغدادية والفقهاء ولا حجة خلافا للاشعرية

ولا ما لم يبلغوا عدد التواتر للامام ابو عبد الله الجرجاني اجماع ما لم يسوغوا له الخلاف

بعصر ووافق من سوجد خلافا لمن يشترط انقراض العصر ولمن زعم انه انما يكون حجة

اذا كان قول جميع الامة من وفاته صلعم الى انقطاع التكليف ولا العوام خلافا

لابي عبد الله والباقلاني واختلف فيمن لم يبلغ درجة الاجتهاد كالمحدث فقيل
يعتبر مطلقا وقيل لا يعتبر مطلقا وقيل يعتبر في المتكلم الاصولي وقيل الفروعي والمختار
ان الحكم المجمع عليه ان كان من فنه او يتمكن من النظر فيه اعتبر والا فلا فصل
ولا يعتبر كافر التصريح وفاسقه اجماعا واختلف في كافر التاويل وفاسقه فعند
بعض ائمتنا وابي هاشم وجمهور الاشعرية يعتبران وعند جمهور ائمتنا وابي علي
والقاضي لا يعتبران الغزالي يعتبر الفاسق دون الكافر وقيل يعتبر الفاسق في
حق نفسه واذا اختلفت الامة على قولين ثم كفرت احدى الطائفتين سقط خلافها
وكان اجماعا وكذا ان فسقت خلافا للامام وابي هاشم او ماتت خلافا للامام وغيره
واما المبتدع بغيرهما فمعتبر لعدم المضرة ولوصف المتاول بكونه من الامة فصل
ائمتنا والجمهور وهو حجة في الامور الدينية كالاراء والحروب خلافا للقاضي في احد
قوليه الشيخ وابو رشيد ان استقر فحجة والا فلا الحفيد كله ديني فلا يصح قسمته
الى ديني ودنيوي وهو فاسد اذ المراد بالدنيوي غير العبادات وان كان دينيا فاما
الدنيوية التي لا يتعلق بها التكليف كالزراعة ونحوها ففي كونه حجة خلاف

فصل واذا ظهر الاجماع ثم روي الخلاف عن واحد من جهة الاحاد لم يقدح

عند بعض علمائنا والجمهور خلافا للمنصور وغيره كاجماعهم على ان ما وصل الجوف

مفطر ثم نقل خلاف ابي طلحة في البردة وقيل يجب والمختار ان الاجماع ان ظهر

بالاحاد قدح فيه ذلك وان ظهر بالتواتر لم يقدح فيه واما اذا كان له قولان

يوافق احدهما الاجماع ويخالفه الاخر وان تقدم الموافق فاجماع وانما يعتبر الثاني

عند مشترط انقراض العصر وان تاخر فقال المهدي اجماع وقال الامام ليس باجماع

فصل واذا اختلف اهل العصر ولم يستقر خلافهم ثم اتفقوا فاجماع واختلف اذا

استقر هل يعقبون بعده فالامام والطوسي والغزالي يمنع الجمهور بل يجوز ثم اختلفوا

فعند بعض الفقهاء ليس باجماع ائمتنا والموسوي وابو علي وابو الحسين وبعض الشافعية

ومن يشترط انقراض العصر بل اجماع فصل واختلف في اتفاق اهل العصر الثاني

كالتابعين على احد قولي اهل العصر الاول بعد استقرار خلافهم فعند احمد والاشعري

والصيرفي ثم

والجويني والغزالي يمتنع ائمتنا والجمهور بل يجوز ثم اختلفوا في وقوعه فاكثرهم على انه

واقع سوى شذ المخالف او كثر ثم اختلفوا فعند جمهور ائمتنا وابي علي وابي الحسين

وبعض الفقهاء انه اجماع ويحرم العمل بمخالفته لانقراض قائله وعند بعض ائمتنا

وبعض الفقها والمتكلمين ليس باجماع فيجوز العمل بمخالفته اذ لا يموت بموت قائله

قيل ان كان المتفقون هم الجمهور فاجماع فيحرم مخالفته والا فلا اصل

واستبعد ابن الحاجب وقوعه الا عند شذوذ المخالف من اهل العصر الاول واما قبل

استقرار خلافهم فجائز **فصل** ائمتنا والجمهور ويمتنع اجماع اهل العصر الثاني

على خلاف اجماع اهل العصر الاول خلافا لابي الحسين البصري وابي عبد الله فكان

ناسخ عندهما بناء على اصلهما في جواز نسخ الاجماع والنسخ به واجازه الرازي **فصل**

ائمتنا والجمهور والتمسك باقل ما قيل ليس باجماع خلافا للشافعية قيل والشافعي

ان دية اليهودي ثلث دية المسلم اجماعا عندهم لاشتمال الدية الكاملة والنصف

عليه وليس كذلك لانه مركب من اشتمال الاقل ونفي الزيادة واما استدلال

ائمتنا على نص الامامة في ولد السبطين فليس منه لتركبه من الاتفاق على صحتها فيهم

وعدم الدليل على صحتها في غيرهم **فصل** ولا اجماع الا عن مستند اما دلالة وهو اتفاقا

او امارة ائمتنا والجمهور ولو اجتهاديا اتفاقا كتحريم شحم الخنزير خلافا لابن جرير

والظاهرية **وقيل** لم يقع عنها وان كان ممكنا في نفسه بعض الشافعية يجوز

ان كان جليا لا خفيا فاما تمسك ذلك بامامة ابي بكر فمخالف للمعلوم ضرورة للقطع

بوقوع الخلاف فيها واستمراره سلفا وخلفا وببطلان الفاسق ونحو مخالفة حسا لكون

عنهما خلافا للحاكم صاحب المنتصر ائمتنا والجمهور وليس لهم ان يجمعوا احرافا وصل

لكون اذ هم مفوضون وللصواب محرضون ومرجعه الى قول موثوق

فصل واذا اجمع

على موجب خبر متواتر فان كان بصاحلنا وتواتر في عصر المجمعين وبعدهم فهو مستند

الاجماع اتفاقا وان لم يتواتر بعدهم وعلم بدليل انه مستنده فكذلك وان لم يعلم

فعند ائمتنا والجمهور انه مستنده قطعا وعند ابي عبد الله لا يقطع به وان لم

يكن بصاحلنا جاز ان يكون مستنده او غيره من دلالة او امارة واما الاخبار

فان علم انهم اجمعوا لاجله بان نصوا على ذلك او سارعوا او تواقفوا انقطع

النزاع او الوقوف عنده او عرف بالنظر انه المستند فهو المستند اتفاقا وهو حينئذ

قطعي في الاظهر وكذا اذا انقطع النزاع او الوقوف بالعاثر فان لم يعلم انهم

اجمعوا لاجله فالمختار وفاقا لابي عبد الله وابي الحسين انه لا يقطع بذلك خلافا لابي

هاشم وقال الحفيد ان كان من باب الاعتقاد او ما يترتب عليه كالموالاة والمعاداة علم

انهم اجمعوا الاحله وان كان عمليًا محضًا فلا قطع وفيه نظر **فصل الامامية**

وجمهور ائمتنا وقول الوصي عليه السلم وفعله كحكمه حجة للعصمة وغيرها من الادلة الجمهور

ليس بحجة بعض ائمتنا انه حجة من غيره ثم اختلفوا **فعل** مع كونه غير حجة **وقيل** مع

الوقف فاما فيما الحق فيه واحد فاتفق ائمتنا على ان قوله حجة وعلى القول بانه حجة

فقيل مخالفه فاسق وقيل اثم **وقيل** مخطئ **وقيل** بالوقف ولا حجة في قول غيره من

الصحابة خلافا للشافعي ومحمد وابي علي وابي عبد الله وبعض المحدثين ولابي حنيفة

ان خالف القياس ولا اجماع الخلفا الاربعة خلافا لاحمد وابي حازم ولا العمرين خلافا لقوم

ولا اهل الحرمين خلافا لقوم ولبعضهم في اهل مكة ولمالك في اهل المدينة والمصرين

على الاصح ولا في قول الامام خلافا لابي العباس والامامية ولا في اجماع غير هذه الامة

على الاصح **ائمتنا والجمهور** ولا يشترط عدد التواتر خلافا للجويني وغيره فلو لم يبق الا

دون اقل الجمع فالمختار انه حجة قاطعة خلافا للدواري والسبكي وغيرهما **فصل**

واذا اختلفت الامة على قولين في مسئلة او مسئلتين فصاعدي في احداث ثالث خلاف

فعند اكثر ائمتنا والجمهور لا يجوز مطلقا وهو احد قولي م بالله وعبد الظاهرية

يجوز مطلقا وهو احد قولي م بالله وظاهر كلام ابي العباس وقال ص بالله وابو الحسين

والشيخ والمتاخرون ان رفع ما اتفقوا عليه لم يجز كحرمان الجد وعممه بعض الفقه في

الطهارات والاجارة كالغراء الزوجة المملوكة وكفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة

فصل واذا استدلت الامة بدليل او عللت بعلة او تاولت بتاويل فان نصت

على منع حلاو ذلك لم يجز احداثه وان نصت على جوازه معينا او مبهما جاز وان لم تنص

فعند اكثر ائمتنا والجمهور انه يجوز وعند بعض المعتزلة والشافعية لا يجوز وتوقف

ابو الحسين في احداث دليل او تعليل وكذا ابو عبد الله ومنع هو وبعض ائمتنا والجمهور

المتكلمين من احداث تاويل المنصور بالله ان كان الدليل او التاويل وجهة العلة اسمع لا من

جهة النظر جاز فصل ويمتنع عدم علم الامة بخبر او دليل لم يعمل غيره مع

العلم بمقتضاه وعدمه واختلف في جواز عدم علمهم بخبر او دليل راجح مع العلم بمقتضاه

واستدلالهم بموافقة المرجوح فقيل يجوز وقيل لا يجوز والمختار امتناع ذلك فيما كان

مشهورا وجوازه في غيره ويمتنع قولهم بخبر ظاهره الصحة وباطنه البطلان للزوم استنادهم

الى باطل في نفس الامر بخلاف المجتهد فصل ائمتنا والجمهور ويمتنع ردة الامة

ومنها سمعاً خلافاً لقوم وكذا العترة لا اثم على الجهل بما لم يكلفوا به على الاصح

لعدم الخطأ فاما انقسامهم فرقتين كل مخطى في مسئلة ومصيب في اخرى فالاصح جوازه

فصل ويتقسم الى قطعي وهو المتواتر الصريح من جميع الامة او العترة المعتبرين

المعلوم قصدهم فيه وكذا المتلقى بالقبول على الاصح وظني وهو خلافهما ويقدم

القطعي على الكتاب والسنة والعاشر بعض المتكلمين والفقها ومخالفته كفر امسا

والجمهور بل فسق الامدي والرازي لا ايهما فاما مخالفة متصلا بعضية ولا يقطع بكفرها

الا بدليل واختلفوا ايضاً في مخالفة اجماع العترة عليلم القطعي فقيل فسق وقيل

اثم وقيل خطا وهو المقطوع به في قضي ابي بكر في فدك ولا يكفر ولا يفسق منكر

كونها حجة اذ لا دليل وان قطع بخطائه فاما ما علم ضرورة من الدين كالعبادات الخمس

ونحوها فمنكره كافر اتفاقاً ومنكر النص الجلي فاسق لا كافر خلافاً للاكثر الامامية

ومنكر النص الخفي متأول لا مخطي وقطعا عند جميع العترة وشيعتهم عليلم واختلفوا في تحريم

الظلم بنفسه وما اخذوهم وبعض قدمائهم بتوليه وبوقوعه جمهورهم فصل ومعارضه

من الادلة ان كان قطعياً لا يجوز بعده وجب تاول الاجماع ان امكن والا قطع

يعتد به على الامه وانما تعذر ذلك في ظنيته وان جاز بغيره فالمعتبر الاجماع قطعيا

كان او ظنيا وان كان شرعيا فان كانا قطعيين فقال المحقق وغيره يمتنع ذلك اذ لا تعارض

بين القواطع والنسخ متعذر لان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والمختار اعتبار الاجماع

دونه لانهم لا يجمعون الا وقد علموا نسخه وان كانا ظنيين فان امكن تخصيص العارض

بالاجماع خصص به لا عكسه وكذا العارض القطعي لان الاجماع لا يقبل تخصيصا وان لم

يمكن فالترجيح ثم كما تقدم فالوقف حتى يظهر مرجح او الاطراح او التخيير كما تقدم في

النسخ وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا فالمعتبر القطعي واذا تعارض روايتا الاجماع

والخلاف في شيء حملنا على الصدق ان امكن والا فرواية الخلاف اولى **فصل** ومراتبه

سبع ما جرى عليه السلف والخلف ولم يعلم فيه خلاف وهو عزيز لا يوجد الا فيما علم

ضرورة من الدين كاصول الشرائع واما لم يحتج اليه فيها لحصول ما هو اقوى منه ثم ما

انفرد به السلف ثم ما لم يعرض عصره ثم ما افترقوا فيه على قولين ثم اجمعوا على احدهما

ثم ما افترقوا فيه على قولين ومضوا عليهما ثم اتى التابعون بعدهم فاجمعوا على احدهما ثم

ما افتى به بعض وعلم البعض الاخر وسكتوا ثم ما انعقد من اهل العصر معا الا واحدا

اواسن ومسايل كثيره قليله فلنراجع بساطها واكثرها طنى بابا الافعال

وما يجرى مجراها **فصل** اختلف في عصمة الانبيا عليهم السلام فعند الامامية وبعض

الفقها والاشعرية انهم معصومون من الكباير والصغاير عمدا وسهوا الامامية الا على

جهة التقية الحشوية والكرامية والخوارج وبعض الاشعرية غير معصومين عنهما

ويقع منهم عمدا وسهوا ائمتنا وجمهور المعتزلة والغزالي معصومون عن الكباير ويجوز

عليهم الصغاير الامامية خسة فيمتنع اتفاقا وكذا ما يتعلق بالتبليغ كالكتمان واختلفوا

في كيفية اقدامهم عليها فعند الهادي عليه السلم وابي علي وابي عبد الله والقاضي على جهة

التاويل النظام ومن معه على جهة السهو ولتعين معفو عنهم جمهور ائمتنا وابو هاشم

بل يقدمون عليها عمدا او سهوا ولا يعرفون عليها الجمهور ويجب خفاؤها ولا يعلمون

صغرها المعتد فعلها كالمكروه منهم على الاصح وانعقد الاجماع على عصمتهم من تعمد

الكذب في الاحكام وجوزه الباقلاني غلطا واختلف في وقت العصمة فعند الامامية

وبعض الفقها والاشعرية انه وقت الولاده ابو الهذيل وابو علي وجمهور الاشعرية

وقت النبوة والمختار وفاقا الجمهور المعتزلة انه وقت التكليف واختلف فيمن يثبت

منه وفي كيفية ثبوتها فصل ثبوتها من الله تعالى ثم اختلفوا في الكيفية فعند

المثبتوا المعتزلة بالالطاف وقيل بنية مخصوصة وقيل بمنعهم عن المعصية وقيل بل

ثبوتها من النبي صلعم ثم اختلفوا في الكيفية فقيل بالاختيار بعينه وقيل مع اللطف منه تعا

وقيل بل ثبوتها من الله تعا والنبي صلعم وكيفيته علو الداعي واللطف منه تعالى

وبفعل الواجبات واجتناب الكبائر من النبي صلعم ومعناه معنى ما قبله وليس بمستقل

في الاظهر فصل في حقيقة التاسي والاتباع والموافقة والمخالفة والائتمام فالتاسي

اتباع فعل بصورة فعل الغير على الوجه الذي فعل مع قصد اتباعه او تركه كذلك

ويكون فيهما دون القول ابن خلاد ولا يشترط قصد الاتباع ابو طالب والحفيد وبشرط

فيه العلم بصورة المتاسى فيه ووجهه من المتأسى به فلا تاسي بالمصطفى صلعم في نحو

رد الوديعة والمختار وفاقا لابي الحسين انهما لا اشترط فنحن مساوون له في ذلك

الى هنا واما اعتبار الزمان والمكان وطول الفعل وقصره في التاسي فان علم

دخولها في غرض المتاسى به اعتبرت كرمضان في الصوم وعرفة في الوقوف والطمانينة

في اركان الصلاة واقتداء الامام في قراءتها وان علم عدم ذلك لم تعتبر وان التبس

ببعض كلام ابي طالب والحمد وابي عبد الله اعتبارها وبعض كلام الفاضي

وابي الحسين وشيخ عدم اعتبارها والاتباع المقصر الى ما يعد باته على الوجه

الذي يعد باته لا باعتقاد باته وهو اعم من التاسي لانه يكون في القول

بمعنى ان يقول كقوله ع ويحمل بمقتضاه من وجوب او ندب او غيرهما وفي

الفعل والترك كالتاسي من غير فرق والاظهر ان التاسي قد يكون في القول

وعلى هذا فلا فرق بينه وبين الاتباع والموافقة في القول ان يقول كقوله

وان لم يكن لانه قال وفي الفعل ان يفعل كفعله وان لم يكن لانه فعل وفي

الترك ان يترك كتركه وان لم يكن لانه ترك وفي الاعتقاد كذلك والمخالفة

ضد الموافقة والائتمام الاتباع في صورة الفعل ووجهه او في صورته فقط

عند قوم **فصل ابن تاو الجمهور** ويجب التاسي به صلعم في غير ما وضح فيه

امر الجبلة من اقواله وافعاله وتروكه المتعلقة به المعلوم وجهها مطلقا

الا ما خصه دليل الكرخي وغيره لا يجب ذلك مطلقا الا فيما خصه دليل بن خلاد

يجب في العبادات دون غيرها واختلف في طريق وجوبه فعند اكثر ايمتنا

فصل وما وقع منه والجمهور سهوا الامام وغيره بل عقلا وسمعا

واجب او مندوب او مباح لا محرم كبير للعصمة ولا صغير لجماله ولا مكروه

لجماله ايضا وقيل لندرته الا ان يبينهما وهو على خمسة اقسام الاول ما وضح فيه

امر الجبلة مما لا يخلو عنه ذو روح كالاكل والشرب لا هيأتهما وسلسلة وسيل

امته فيه الاباحة والثاني ما وضح تخصيصه به واجبا كالوتر والتهجد والمسا

والسواك والاضحية وتخيير نسائه فيه او مباحا كالوصال والنكاح بلا مهر ولا

شهود والى تسع او محرما كخائنة الاعين ونزع لامته حتى يقاتل والثالث ما وضح

انه بيان لمجمل اما بقول مثل صلوا كما رايتموني اصلي او بقرينة كالقطع من الكوع

والامة مثله فيه واما ما تردد بين الجبلي والشرعي كالركوب في الحج ولا تاسي فيه

والرابع ما علم وجهه من وجوب او ندب او اباحة وليس مخصصا به وهو محل

الخلاف المتقدم والخامس ما لم يعلم وجهه عبادة كان او غيرها واختلف فيه

فعند المنصور وبعض المعتزلة والشافعية والحنابلة انه واجب في حقنا الشافعي

والجويني مندوب وبعض علمائنا وعن مالك مباح وقيل محظور ومختار ائمتنا والجمهور

تنزيه يعني كراهة ... عن مجاهد اختيار اصحابنا ... بحل ... ياعتبار ... بقصد الاباحة وهذا ه

والمكروه والصغيرة عبثا ... لم ...

والامثلة على القول ... المكروه ...

وحكمته ... عليهم ...

والرابع ... والثالث ...

ولم يذكر المحظور لانه لا يفعله ... والمكروه ... والمحظور

لانه محل ... المنصور ...

بعض ... ان الفعل ... الوجوب ...

من المعتزلة ... الاشعرية ...

ورواها الغزالي عن بعض الاصوليين

الوقف ومن ثم قال امتثالا نجعه في حكاية فعله او تركه اذا لم نعرف وجهها

من لحاجب ان ظهر قصد القربة فندب والا فمباح **فصل** ويعلم وجه فعله صلعم

بالضرورة من قصده او نصه عليه او بعمومه او وقوعه امتثالا لدال على وجوب

او ندب او اباحة او تسويته بينه وبين ما علم وجهه ويعم هذه المعرفات

انواع فعله الثلاثة ويخص الوجوب امارات نحو كونه محظورا عقلا وشرعا

لو لم يجب كالحد او شرعا كركعتي الركوع عمدا في صلاته او استحقاق الذم على

تركه والندب كونه مما له صفة زايدة على حسنه ولا دليل على وجوبه واخلاله

به بعد المداومة على فعله من غير نسخ واستحقاق المدح على فعله دون الذم على

تركه والاباحة مجرد الحسن كالفعل اليسير في الصلوة بعد تحريم الكثير **فصل**

واذا علم صلعم بامر من مكلف فعلا او قولا ثم سكت عن انكاره قادرا فان كان

لمضي كافر الى كنيسة فلا اثر لسكوته اتفاقا والا دل على الجواز ان لم يتقدم تحريمه

وان سبق تحريمه فنسخ ان لم يمكن التخصيص فان استبشر به فاوضح في السكوت في الجواز

اتفاقا ولذلك تمسك الشافعي في ثبوت النسب بالقيافة بسكوته صلعم واستبشاره

بقول المدلجي في قصة اسامة وزيد ولا حجة له في ذلك عند اتباعنا والحنفية لانهما

اما ان يكونا حجة حسب نعلم الحكم منهما الا من غيرهما وهو هنا معلوم منه واما فعلهما

لغرض جلي وهو حسم الغاية بالزام الخصم على اصله وترك حسن انها ليست بطريق

شرعي لظهور ذلك فاما سكوته مع عدم الغلبة فليس بحجة حلافا للبعض الظاهرية

فصل ويقع التعارض بين فعله وقوله بحيث يمنع كل منهما مقتضى الاخر فيكون

احدهما مخصصا او ناسخا والقسمة العقلية تقتضي وقوعه بين فعلين او قولين

او فعل وقول او عكسه فاما الفعلان فان كانا مما لا يتصادر في وقت او يجتمعين كصلوة

وصوم فلا تعارض اتفاقا واختلفوا في المتضادين كصوم واكل والاكثر ائمتنا والجمهور

على انه لا تعارض بينهما لجواز الامر باحدهما في وقت والاباحة في اخر الا ان يدل دليل

على وجوب تكرار الاول عليه او على امته او عليه وعليهم فالثاني ناسخ لحكم

الدليل الدال على التكرار لا لحكم الفعل لعدم اقتضائه التكرار هنصور وابو رشيد

بل يتعارضان وهو لفظي اذ مراد منكري التعارض انه لا يمكن فيهما بمجردهما وهو اتفاق

ومراد مثبته ان يكون فيهما باعتبار ما ينضم اليهما من القرائن اللفظية وهو اتفاق

واما القولان فيتعارضان كما تقدم فيكون احدهما مخصصا او ناسخا وهو ظاهر

واما الفعل والقول ففيهما اربعة اقسام الاول الا يدل دليل على تكرار الفعل في حقه

ولا على تاسي الامة به صلعم والقول اخص به وتأخر فلا تعارض وان تقدم امتنع خلافا

للاشعرية وان جهل فالمختار القول وقيل الفعل وقيل الوقف وان خص الامة فلا

تعارض مطلقا وان عمه وعمهم فان كان بطريق التنصيص وتأخر فلا تعارض لا في حقه

ولا في حقهم وان تقدم فلا تعارض في حقهم ونسخ في حقه خلافا للاشعرية وان جهل

فكما تقدم وان كان بطريق الظهور وتأخر فلا تعارض لا في حقه ولا في حقهم وان تقدم

فالفعل مخصص في حقه ولا تعارض في حقهم وان جهل فالوقف القسم الثاني ان يدل

دليل على تكرار الفعل في حقه وعلى تاسي الامة به صلعم والقول اخص به فلا تعارض

في حق الامة مطلقا وفي حقه ان تأخر فنسخ وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل

فالمختار وفاقا للجمهور العمل بالقول لاستقلاله وقيل بالفعل لانه يبين القول والامام

وابن برهان وغيرهم بل يتعارضان فيرجح احدهما على الاخر ان امكن والا رجع الى غيرهما من

الادلة وان عمه وعمهم وتأخر فنسخ وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل

فالثالث القسم الثالث ان يدل دليل على تكرار الفعل في حقه دون تاسي الامة

به والقول ان خصه فلا تعارض في حق الامة مطلقا وفي حقه ان تاخر فنسخ وان

تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل فالثالثة على الخلاف المتقدم وان خص الامة فلا

تعارض مطلقا وان عمه وعمهم فكذلك في حق الامة مطلقا وفي حقه كما ذكر في الخاص به

في القسم هذا القسم الرابع ان يدل دليل على تاسي الامة به صلعم دون تكرار الفعل في

حقه والقول ان خصه وتاخر فلا تعارض وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل

فالثالثة على الخلاف المتقدم وان خص الامة فلا تعارض في حقه مطلقا وفي حقهم ان تاخر

وكذلك على المختار لابن الحاجب بل نسخ وفيه نظر وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية

وان جهل فالثالثة على الخلاف المتقدم وان عمه وعمهم فان كان بطريق التنصيص وتاخر

فلا تعارض لا في حقه ولا في حقهم وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل فالمحامل

الثلاثة وان كان بطريق الظهور فكذلك فصل في بيان ما يدل عليه افعاله وتروكه

المتعلقة بغيره وفي الفعل اربع صور الاولى اقامته الحد على شخص لا بد على فعل

كبيرة وقطعا خلافا لابي الحسين الثانية تناوله طعام هل يدل على حل مكسبه وقطعا

المختار انه لا يدل على ذلك الثالثة اذا فعل في الصلوة فعلا فان كان مما يفسد

لولم يكن مشروعا كزيادة ركعة عمدا في مكتوبة دل على انه مشروع فيها للغير

ايضا والا دل على انه فعل قليل لا يفسدها كوضعه للحسين عليه السلم في الصلوة وحمله

امامة فيها الرابعة اذا وقع من الغير بحضرته ما يوجب العقوبات كاحد ما له فان كان ذلك الامر

مغيرا بسببه والا فهو لسبب غير معين وفي الترك خمس صور الاولى تركه للانكار

على فاعل ما علم حظره يدل على اباحته له واما لغيره فان كانت الاباحة لسبب وشاركه

الغير فيه فهو مثله والا فلا الا لدليل الثانية تركه للفعل يدل على عدم وجوبه

عليه وعلى امته الا لدليل يدل على اختصاصه به دون امته الثالثة تركه للقنوت

والتشهد الاوسط في مرة لا يدل على كونهما مشروعين لاحتمال السهو لا مع التكرار

فيدل على ذلك فيها الرابعة تركه لشي من المفروض يدل على نسخه في حقه لا في حق غيره

الا ان يتركه الغير مع علمه ويقرره الخامسة تركه قطع من سرق دون نصاب

السرقة يدل على انه لا قطع فيما دونه واما تركه قطع من سرق درعا فلا يدل على الترك

فيها الجواز لسقوطه لشبهة دارئة واقواله المتعلقة بغيره يأتي في الاخبار

فصل والفعل وان لم يظهر وانه كثير من احكام اللفظ كالعموم والخصوص

ففيه ما يشبه العموم ويحمل عليه بجواز يفعل فعلا في وقت ولا نعلم ولا نظن

لشخص والاحوال والازمان ولا امكان فيه خصوصية فيكون نسبته اليها على سوى

وفيه ما يشبه مثله الخصوص ويعين في موضعه كاستقباله بيت المقدس لقضي الحاجة

في العمران فصل واختلف في تعبده قبل البعثة فعند ائمتنا وجمهور المعتزلة

وبعض الفقهاء انه لم يتعبد قبلها بشرع وقيل متعبد ثم اختلفوا فقيل شرع وقيل

ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بما ثبت انه شرع

وتوقف الامام والشيخ والباقلاني وبعض الشافعية واما بعد البعثة فعند

ائمتنا والجمهور انه لم يكن متعبدا بكل شرائع من قبله الا ما نسخ او منع منه مانع

وتوقف ابو طالب والشيخ ومن تبعه وجمهور المتكلمين والفقهاء كونه طاف وسعى وذكى

قبل البعثة وقطع ابو رشيد انه لم يفعل المنصور وائمة الاثر وابو علي وروايته

انه فعل باب الاخبار فصل لفظ الخبر حقيقة في القول

المخصوص مجاز في غيره على الاصح ائمتنا والجمهور ولا يمتنع حد الخبر وهو

الكلام المحكوم فيه نسبة خارجية في احد الازمنة الثلاثة مطابقة او

عدم مطابقة والانشاء بعكسه وقيل يمنع ثم اختلفوا فقيل لعشرة وقيل

لثلاثة وقد يرد بصورة الانشا والانشا بصورة والمحتمل نحو بعت وطلقت اذا

قصد بها ايقاع الحكم حال النطق بها انها انشا لا اخبارية فصل وينقسم

الخبر الى صدق وكذب ان امنا والجمهور وينحصر فيهما ثم اختلفوا فالاكثر على الصدق

وهو مطابق للواقع اثباتا ونفيا سواء اعتقد المخبر مطابقته اولا والكذب

عدم المطابقة فيهما سواء اعتقد كونه عدم مطابق اولا النظام وموافقه بل الصدق

المطابق لاعتقاد المخبر ولو خطا والكذب مخالفه ولو صوابا ولا عبرة فيهما بمطابقة

الواقع وعدمها الجاحظ لا ينحصر فيهما بل بينهما واسطة فالمطابق للواقع مع

اعتقاد المطابقة صدق وعدم المطابق مع اعتقاد عدمها كذب وما ليس كذلك وهو

اربعة اقسام فليس بصدق ولا كذب وظاهر قول الهادي عليه السلام في الكذب كقوله

وهما يفسر الجاحظ اخص والتفسير من الاولين والخلاف معنوي وقيل لفظي

وثالث ايراد المراد به مبحث لغوي وقولهم محمد صلعم ومسيلمة صدقا او كذبا كذب

على الاصح **فصل** وينقسم الى ما نعلم صدقه والى ما نعلم كذبه والى ما يحتملهما

فالاول ضروري بنفس الخبر كالمتواترات لفظا او معنى وبغيره كالموافق للضروري

واستدلالي عقلي كخبره تعالى وخبر رسوله صلعم وشرعي كخبر الامة والعترة وكذا الكل موافقتهما

والثاني نقيض ما علم صدقه والثالث خبر الواحد مما لا نعلم صدقه ولا كذبه وقد

يظن صدقه كخبر العدل او كذبه كخبر الكذاب او يشك كالمجهول وقطع بعض الظاهرية

بكذب ما يحكى كل خبر لا نعلم صدقه وقد كذب على نبينا صلعم قطعا وسببه الالحاد في الدين

او الرواية بما يتوهم انه المعنى او رواية ما هو خاص عن العموم او ما حكي عن قوم

على خلاف ذلك لعدم سماع اوله او الترغيب او الترهيب او تقرب الى سلطان او انتصارا

لمذهب او نحوها ويحرم التساهل في احاديث الفضائل ونحوها عن بيان ضعفها

وبطلانها وكذلك نسبة ما وافق القياس الجلي اليه صلعم خلافا لبعض اهل الراي

وقتل الامام ونحوها خلافا للامامية وتعمد الكذب عليه صلعم فسق لا كفر خلافا

للامام الحسن والجويني وغيرهما **فصل** وينقسم خبره صلعم الى قطعي وهو ما كان نصا

في دلالته متواترا في نقله او متلقى بالقبول على الاصح وظني وهو خلافه كالاحادي

والتواتر

والتواتر لغة تتابع الأشياء بتراخ بينها واصطلاحا خبر جماعة يحصل العلم بخبرهم

وبعض السمنية منع حصول العلم به لا الظن ثم اختلفوا فمنعه أكثرهم في الماضيات

والحاضرات وأقلهم في الماضيات فقط واتفق العقلاء على حصول العلم به ثم اختلفوا فعند

أئمتنا وجمهور المعتزلة والأشعرية والفقهاء والمحدثين أنه ضروري وعند البغدادية

والمطرفية والملاحمية وبعض الأشعرية والفقهاء أنه استدلالي وتوقف الموسوي

والآمدي **فصل** وشروطه المعتبرة تعدد المخبرين تعددا يمنع من اتفاقهم على

الكذب وتواطئهم عليه واستنادهم إلى ضروري محسوس وعدم سبق العلم بالمخبر

عنه للسامع ضرورة واستوى عددهم في الطرفين والوسط في عدم النقص عن أقل

عدد يحصل العلم بخبرهم ومعنى كونها شروطا عدم حصوله ضروريا أنه تعالى لا يخلقه إلا

عندها بمجرى العادة وضابط العلم بحصولها حصول العلم وعدم حصوله استدلالا لأنها

إنما شروط في نفس حصوله فيجب تقدم معرفتها وهو ضابط حصول العلم ثم العدد قد

يكون ناقصا لا يحصل العلم عنده وزائدا يحصل بدونه وكاملا يحتاج لو نقص لم يحصل

العلم ولو زاد لكان فضلة والمختار وفاقا للمحققين أنه غير معلوم لنا وضابطه

وقيل ما حصل العلم عنده ويختلف باختلاف احوال المخبرين والمستمعين والوقائع

بل هو معلوم لنا واختلف في اقله فقيل اربعه وقطع ائمتنا والسامعه والباقلاني

بنقضها الجمهور خمسه وهو المحكي وقطع القاضي وابو رشيد بعضها وتوقف الباقلاني

وقيل سبعه الاصطخري عشره وقيل اثنا عشر ابو الهذيل عشرون وقيل خمسه وعشرون

وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل مائه وقيل ثلثمائه وبضع عشره ابو الحسين

والباقلاني وغيرهما وكل عدد اخبر شخصا بواقعه فحصل له العلم عند خبره ثم اخبر

بها غيره فانه يجب حصوله للغير وكذا عند اخبار ذلك العدد او مثله بواقعه اخرى

ذلك الشخص او غيره وقيل لا يجب ذلك المويد والمنصور والصاحب وابو رشيد

والحفيد يجب ذلك في العدد الكثير لا القليل فصل ائمتنا والجمهور ولا يشترط

الا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد ولا علم الصدق ولا السبق الى المخبر اعتقاد خلاف خبرهم

لشبهة او تقليد ولا اسلام ولا عدالة ولا اختلاف دين ونسب ووطن ولا كونهم

معصومين ولا وجود معصوم او اهلة له فيهم فصل وينقسم الى متواتر لفظا

ومعنى ومتواتر لفظا ومعنى احاده مختلفه كخبري الغدير والمنزلة ومتواتر معنى

وفي لفظه اختلاف وهو ما اتفق عليه تضمنا او التزاما عند اختلاف الوقائع كشجاعة

علي عليه السلم وجود حاتم ويسمى التواتر المعنوي والثلاثة مقبولة في اصول الدين وفروعه

فصل والمتلقى بالقبول ما حكم بصحته المعصوم كالامة فيعلم صدقه بالنظر اكثر

ائمتنا وابو هاشم وبعض المحدثين والقاضي والعراقي وهو قطعي كالمتواتر الجمهور بل

هو ظني ابو طالب ظني في اسناد الحكم لا في نسبته للمعلوم فصل والاحادي ما ليس

متواترا ولا متلقى بالقبول فان رواه ثلاثة عدول ولم يتواتر ولا تلقي بالقبول فمشهور

مستفيض اكثر ائمتنا والجمهور ولا يحصل به العلم بدون قرينة ولا معها وقيل

قد يحصل ثم اختلفوا فعند احمد والظاهرية يحصل ولو بدون قرينة احمد ويطرد

المؤيد والمنصور في رواية والامام وغيرهم من علمائنا والنظام وبعض الاشعرية

يحصل لكن مع قرينة كما اذا اخبر ملك بموت ولد له مدنف مع صراخ وانتهاك

ويكون ذلك صح

حرم فصل وما اخبر به واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم انه لو كان

كذبا لعلموه ولا حامل لهم على السكوت فهذا اصدق قطعا للعادة وكذا ما اخبر

به بحضرة النبي صلعم مما يتعلق بشريعته او معجزاته او نحو ذلك ولم ينكره خلافا لابن الحاجب

وغيره وما صرح بكذبه جمع يستحيل تواطؤهم عليه عادة او صادم قطعا او بحث

عنه فلم يوجد عند اهله غير مستقدين في وقت اورده الى اصل مرفوض وكذب

وكذا احد المنفرد بما تتوفر الدواعي الى نقله وقد شاركه فيه خلق كثير خلافا للامامية

والكرامية والسواتر اما المتعلقة بالدين كاصول الشريعة او الغرابة كقتل الخطيب على

المنبر او لمجموعهما كمعارضة القران وظهور المعجز على مسيلمة وليس من ذلك خبر الغدير

والمنزلة لتواترهما عند المحدث ولا يلزم استمراره الامد استغرابه كنتق الجبل وانشقاق

وانشقاق القمر وتسبيح الحصا ونحوها **فصل** ائمتنا والجمهور والتعبد بخبر

الواحد العدل جائز ثم اختلفوا في وقوعه فعند احمد بن سريج وابي الحسين والقفال

يجب عقلا وسمعا وعند ائمتنا والمعتزلة والظاهرية والاشعرية يجب سمعا فقط والعقل مجوز

البغدادية والامامية والظاهرية والخوارج ممتنع سمعا وان جاز عقلا وقيل ممتنع عقلا

ونسبه الى ابي علي غلط وقيل عقلا وسمعا ودليل التعبدية قطعي ولا فسق منكره

اذ لا دليل وان قطع خطائه واتفق على وجوب العمل به في الفتيا والشهادة وما فيه

ـه الرازي في العمل به فلا يسمع **فصل** وشروطه المعتبرة الراجعة الى المخبر

اذ نعم الاول التكليف وان سمع قبله وفاقاً للجمهور كالشهادة واختلف في المراهق

المميز فعند المؤيد يقبل وهو مقتضى مذهب من اوجب العمل به عملاً ابو عبد الله والعراقي

لا يقبل وقبول شهادة بعضهم على بعض في الجراحات الحادثات منهم عند قائلها لكثرتها

بينهم منفردين الثاني الاسلام وان سمع قبله فلا يقبل كافر التصريح اجماعاً ومن قبل

شهادة بعضهم على بعض مطلقاً او مع اتحاد الملة لا يقبل روايتهم واختلف في كافر التأويل

وهو من اتى من اهل القبلة ما يوجب كفره غير متعمد كالمشبهة فعند بعض ائمتنا وابي الحسين

والرازي وجمهور الفقهاء انه يقبل وعند جمهور ائمتنا والمعتزلة والمحدثين والعراقي والباقلاني

لا يقبل وعن القاسم والهادي روايتان وللمؤيد قولان اظهرهما القبول الثالث العدالة فلا يقبل

فاسق التصريح اجماعاً واختلف في فاسق التأويل وهو من اتى من اهل القبلة ما يوجب فسقه

غير متعمد كالخوارج فعند بعض ائمتنا وابي الحسين والقاضي والغزالي واكثر الفقهاء انه

يقبل وعند بعض ائمتنا ومالك والشيخين والباقلاني لا يقبل وتوقف ابو طالب وقيل

يقبل دون الكافر ويسمى من كفار التأويل وفساقه عند قائلهم من يجوز الكذب ان لم

يقل بكفره او فسقه تصريحاً كالسالمية والكرامية والخطابية ونحوهم ولا يقبل من اظهر التأويل

واقواله وافعاله يدل على محاربة الحق كمعوية وهما سلب اهلية ابو حنيفة

مطلقة تهمة الشافعي الكفر سلب اهلية والفسق مطلقة تهمة فاما من لم يكفر ولم

يفسق ببدعة كالمخالفين في بعض مسائل الاصوليين وان ادعى كل منهم القطع بمذهبه فمقبولون

اجماعا وكذا من اي مظنونا من الفروع المحتمل مجتهدا او مقلدا كشرب ما لا يسكر من

النبيذ وتقبل شهادته ايضا اجماعا ولا وجه لتفسيقه ولا تسمية ذلك فسقا مظنونا

للقطع بانه ليس فاسقا اذ لا قاطع وقول الشافعي اقبل شهادة الحنفي واحده اذا شرب

النبيذ فيه نظر اذ لا يحد بمباح عنده والرابع رجحان ضبطه الظاهر على سهوه فيه فان استويا قبل عند القاضي وابن زيد والشافعية الا ان يعلم سهوه فيه ولا رد

عند اكثر ائمتنا والجمهور وقال المنصور والامام وابن ابان محل اجتهاد وتشارك الشهادة

الرواية في اعتبار هذه الشروط الاربعة فيها وتختص الشهادة باعتبار عدم العداوة

للمشهود عليه واعتبار العدد والتحليف عند معتبره وتختص الرواية بقبول الفرع

مع انكار اصله والترجيح بالكثرة فصل والعدالة الاتيان بالواجب وترك كبائر

المقبحات وماهية حسنة واختلف في الكبيرة فعند ائمتنا وبعض البغداذية والطوسي

انها ما توعد عليه بعينه البصرية ما وجب فيه حد او نص على كبره الاسفرايني

ومن وافقه على نفي الصغائر كالخوارج ما هي كبائر عند الناصر وبعض البغدادية

كل عمد وعيد منها الهادي عليه السلم وولده احمد وعدهما الشرك وقتل النفس عمدا وقذف

المحصنة والزنا والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والربا واللواط وشرب الخمر

والسرقة وزاد الهادي عليه السلم سب الله تعالى بخلقه وجوره والكذب على الله وعلى رسوله

صلى الله عليه وسلم والامام العادل والبغي عليه ثم قال عليه السلم ونحوها مما توعد فاعله النار وزاد

ابنه احمد التعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين المسلمين وكتم الشهادة لغير عذر

والفساد في الارض واذا المسلم واكل الميتة والربا واليمين الغموس والرشوة على

واجب او محظور ومنع الزكوة واخذ مال الغير اذا كان قدر نصاب السرقة وقال الهادي

عليه السلم والناصر مطلقا المويد بالله وتكفير المؤمن وتفسيقه ائمتنا وترك الصلوة

والفطر في رمضان لغير عذر القاضي زيد وابو مضر وقطع السدر ابو مضر وغلو

المحق بعض ائمتنا وبعض الهند الامام وقتل المحرم الصيد عمدا [illegible] والنميمة وقطع

الرحم والخيانة في الكيل والوزن وتعديم الصلوة وتاخيرها وسب الصحابة والدياثة

والقيادة والسعاية ويأس الرحمة وامن المكر والظهار واكل لحم الخنزير والغلول الناصر

والمصون والسبي وغيرهم والاصل في المعصية الكبر انها معصية بل الصغر فيما

يجوز هما حتى يقوم دليل **فصل** واختلف في رواية المجهول ويطلق على مجهول العدالة

او الضبط او النسب او الاسم فعند محمد بن منصور وبن زيد والعاصي في المعتمد

والحنفية ومن هو اكرم يقبل مجهول العدالة وهو احد احتمالي ابي طالب واحد قولي من بالله

وعند اكثر المسلمين والجمهور لا يقبل الا مجهول الصحابة المصون م

او مجهول التابعين واما مجهول النسب او الاسم فمقبول على الاصح ومجهول الضبط لا يقبل

فصل اما من الجمهور ولا يشترط الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة والعداوة

ولا عرضه على الكتاب ولا الاكثار من الحديث ولا معرفة النسب ولا العلم بفقه او

عربية او معنى الحديث ولا موافقة القياس اذا لم يكن الراوي فقيها ولا كونه الامام

المنصوص عليه ولا كونه من اهل البيت ولا العدد ابو علي لا يقبل الا عدلان وصاعدا ثم

كذلك حتى ينتهي الى النبي صلعم لا عدل واحد الا ان يعضده ظاهر الكتاب او السنة او عمل بعض

الصحابة او القياس او احتهاد مقتشر وقيل اشترط في الزنا اربعة وفي الاموال ونحوها

اثنان كالشهادة فيهما والمتوصي عليهم في احوال الرواة تفصيل بوجه معرفته **فصل**

وللتعديل طرق اعلاها حكم الحاكم المشترط للعدالة بشهادة الراوي ثم قول المزكي

هو عدل إذ لا اثم عمل العالم الذي لا يعمل المجهول بروايته على الأصح ثم رواية العدل

عنه واختلف فيهما فقيل تعديل مطلقًا وقيل ليس بتعديل مطلقًا والمختار أنه إذا كان

لا يروي إلا عن عدل فتعديل وإلا فلا فصل والجرح ارتفاع أحد أركان العدالة

وله طرق أعلاها التصريح به مع ذكر السبب ثم التصريح به من دونه وليس منه

ترك الحاكم العمل بشهادته ولا العالم العمل بروايته لجواز معارض ولا العمل بقول

في مسائل الاجتهاد ونحوها ولا التدليس على الأصح وأما الحد في شهادة الزنا لا عدم

النصاب فجارح على المختار فصل واختلف في اشتراط العدد في التعديل والجرح في الرواية

والشهادة فعند المؤيد والباقلاني يكفي ثبوتهما بواحد فيهما وعند بعض المحدثين

لا يثبتان به فيهما والمختار وفاقًا للجمهور ثبوتهما بواحد في الرواية لا الشهادة فيعتبر

فيها اثنان فيهما الباقلاني ويكفي في الرواية الإطلاق فيهما وقيل لا بد من تعيين سببهما

الشافعي يكفي في التعديل دون الجرح وقيل عكسه بعض أئمتنا والجويني والغزالي والرازي

إن كان عالمًا بأسبابهما كفى الإطلاق وإلا فلا وهو المختار لكن شرط اتفاق الجارح

والمجروح معتقدًا في الجرح فصل وإنما يقبلان من عدل لا يحمله عليهما هوًى ومن

يحتملهما فإذا تعارضا قدم الجارح إن كان عدده أكثر إجماعا وكذا إن تساويا أو كان

الجارح أقل **وفصل** مطلقه صحيح فأما عند اتباع بعض وبعضه فالصحيح لا غير

وشطلان يجرح العدل والجارح **فصل** وشروطه الراجعة إلى الخبر ثلاثة الأول أن

لا يصادم قاطعا عقليا فيقطع بوضع كل خبر قضى بتشبيه أو جبر أو تجويز ولم يمكن

تأويله أو يوهم راويه كبعض أحاديث الصفات ونحوها أو شرعيا علميا أو عمليا فإن

خصه قبل كما تقدم الثاني الإسناد وهو اتصال الرواة من راويه إلى النبي صلعم عند أكثر المحدثين

والظاهرية وبعض الأصوليين ولذلك منعوا قبول المرسل مطلقا إلا في الصحابي **الأسفرايني**

ولا يقبل منه أيضا وهو عند **أئمتنا والجمهور** ما سقط من إسناده راو فصاعدا من

أي موضع فيدخل فيه المعلق والمنقطع والمعضل جمهور المحدثين قول التابعي قال رسول

صلعم وقبله **أئمتنا والمعتزلة والحنفية والمالكية** مطلقا ولذلك احتج كثير من أئمتنا الأسا

كزيد **والهادي والقاسم** وغيرهم ولم يصنفوا في الجرح والتعديل الشافعي يقبل إن كان لا يرسل

إلا عن عدل أو عضده غيره كقول الصحابي أو فعله أو فعل الأكثر أو إسناد أو إرسال مع

اختلاف شيوخهما أو قياس والمجموع هو الحجة لا مجرده **ابن أبان** يقبل مرسل الصحابي والتابعين

فاما من بعدهم ان كان من ايمة العلل قبل والا فلا فان اسند الراوي تارة وارسل اخرى

او رفع تارة ووقف اخرى او وصل تارة وقطع اخرى فالحكم للاسناد والرفع والوصل على الاصح

وقيل للاكثر من احواله وان اسند ما ارسل غيره او رفع ما وقفوا او وصل ما قطعوا فالحكم

كذلك عند ايمتنا والجمهور وعند اكثر المحدثين انه للمرسل والواقف والقاطع وقيل للاكثر

وقيل للاحفظ والظاهر في العنعنة الاسناد وجمهور من قبل المرسل التدليس لانه نوع منه

الا القسم الثاني والرابع منه الاثنين ورده اقلهم اذا روى بالعنعنة وهو اربعة اقسام

تدليس الاسناد وهو ان يروي عن شيخ سمعه مع اسقاط او يغلط على من سمع عنه من لم

يسمع عنه ويوهم السماع منه نحو حدثنا فلان وفلان وتدليس الشيوخ وهو ان يسمي من روى

عنه بغير اسمه المشهور كابي عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالحاكم وتدليس التسوية وهو

ان يروي الحديث عن ثقة والثقة عن ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف فيستوي الاسناد كله ثقات

الثالث الرواية باللفظ فلم عند ابن عمر وابن سيرين وثعلب وبعض المحدثين والظاهرية

وعند ايمتنا والجمهور يجوز بالمعنى مطلقا الخطيب يجوز باللفظ مرادفه الماوردي يجوز ان نسي اللفظ

بعض الحنفية يجوز ان كان له معنى واحد والا فلا صاحب الكافي ان تعذر باللفظ لم تجز روايته

بالمعنى وان لم يتعبد فان لم يكن راويه عارفا فكذلك وان كان عارفا فاما ان يكون

اللفظ محتملا لاكثر من معنى اولى فالاول يجب بلفظه والثاني ان رواه بلفظ اعم او اخص

او اوضح او اخفى لم يجز ووجب بلفظه والا جاز بالمعنى **فصل** والمختار وفاقا للجمهور

ان انكار الاصل لرواية الفرع لا يقدح في قبولها **مطلقا** لموته وغيبوبته بعض المحدثين والحنفية

يقدح **مطلقا** **الشيخ** ان انكرها ولم يدع العلم بعدمها قبلت وان ادعا العلم بعدمها تعارضتا **الامام**

والمعتمد محل اجتهاد واذا اجتمعا في شهادة لم ترد اتفاقا **فصل** واذا تفرد الرواة ثم العدد

احدهم بزيادة فان تعدد المجلس قبلت اتفاقا وقد يكون مخصصة للمزيد عليه ان عارضته وامكن

الجمع وناسخة مع تراخيها ان لم يمكن وان اتحد المجلس قبلت عند ابي طالب والمنصور والامام

وابي عبد الله والحاكم والغزالي مطلقا وردت عند بعض المحدثين **مطلقا** القاضي يقبل ما لم يغير اعراب

ابو الحسين يقبل الا ان يكثر عدد من لم يروها او يغير اعراب المزيد عليه وليس راويها اضبط

المعتمد محل اجتهاد وان جهل تعدد المجلس واتحاده فاولى بالقبول مما علم اتحاده اتفاقا وان

اتحد راويها فاذا ذكر الزيادة في حال دون حال فان اسندها الى مجلس قبلت للتعدد وغيرت

اعراب المزيد عليه اولا وكذا ان جهل تعدد المجلس واتحاده وان اسندهما الى مجلس فالمختار

قبولها ابو الحسين والرازي ان عرف الاعراب بحارصنا ووجب الترجيح وان لم نعرفه فان

كانت مرات روايته لها اقل ومرات تركه لها اكثر لم يعمل الا ان يصرح بذكره لها وسهوه في

تركها وان كان عكسه او تساويا قبلت فصل وذكر الخبر كاملاً اولى وحذف بعضه

لغير اسهامه جائز وقال المراحاد الرواية بالمعنى وقيل تمتنع الا ان ترويه مرة اخرى

بتمامه فان يطرق اليه تهمة في اضطراب نقله او تعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يغير معنا متصلاً

كالاستثناء والشرط والغاية ونحوها او منفصلاً امتنع الحذف فصل في الشروط الراجعة

الى المخبر عنه اختلف فيما يوخذ منه الاحادي وما لا يوخذ فعند ائمتنا والجمهور انه ان ورد

في العمليات اسند كما تعم به البلوى علما نحو المسائل الالهية او علما وعملا كاصول الشرائع لم

يقبل خلافا للامامية والبكرية وبعض المحدثين وان ورد غير اسند كان وافق ادلتها قبل لمو كدا

لا حجة على انفراده خلافا لهم وان خالفها الا ان يمكن تاويله وان ورد في العمليات فان لم

تعم به البلوى قبل كالاجارة وان عمت كمس الذكر والجهر بالبسملة فكذلك عند ائمتنا والجمهور

خلافا لبعض الحنفية فصل واذا ورد بخلاف الاصول المعروفة المحدود وهي الكتاب والسنة والاجماع

المعلومة فان امكن حمله على تخصيصها قبل ان كان عمليا اتفاقا اذا كان علميا على المختار وان

لم يكن كذلك فاما ان خالف الاصول بعينها بان يقتضي في عين ما حكمت فيه بحكم بخلاف ذلك

الحكم او خالف مقتضاها بان يقتضي فيما لم يوجد فيها حكمه بعينه خلاف حكم نظيره فان خالفها

رد اذ لا ينسخ قاطع بمظنون خلافا للظاهرية وان خالف مقتضاها قبل واختلف في اخبار

وردت في ابي حنيفة فذهب الكرخي وابو عبد الله الى ان خبر القرعة والمصراة مما خالف

الاصول نفسها فيرد ان لنقل الملك والحرية والاجماع منعقد انه لا يطرأ عليها الرق والمخالفة في الثاني

ما اجمع عليه من ضمان التالف بمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا وان خبر نبيذ التمر والقهقهة

مما خالف مقتضى الاصول فيقبلان لمخالفتهما حكم نظيرهما المجمع عليه وهو نبيذ الزبيب وان

ما لا ينقض خارج الصلوة لا ينقض داخلها وعن الشافعي انهما مما خالف مقتضى الاصول

فيقبل والتحقيق انهما من قسم التخصيص وهو اتفاق **فصل** واذا خالف القياس فهو اولى

عند ائمتنا والشافعي والكرخي والرازي وقالت المالكية بل القياس بعض علمائنا والاصوليين محل

اجتهاد ابو الحسين ان كان اصل القياس وعلته ووجودها في الفرع معلومة فهو الاولى وان

كانت الثلاثة مظنونة فالخبر اولى وان كان بعضها معلوما وبعضها مظنونا فمحل اجتهاد

ابن الحاجب ان عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع فالقياس اولى والا فالوقف

والاوالحير ونوقو الباقلاني **فصل** ائمتنا والجمهور وبعل في الحدود وبعرها خلافًا

للكرخي وقدبم قولى ابى عبد الله وفي المعاذير كابتداء النصب والكفارات وتقدير

الديات خلافًا لهما **فصل** واذا عمل بخلافه فان كان العامل هو النبي صلعم او الامه فكما

تقدم وان كان صحابيًا فكما ياتي وان كان اكثر الامه فالعمل به لا بقولهم ولو صحابه خلافًا

لمالك فاما المخالف لاجماع العتره الظني عند ائمتنا واجماع اهل المدينه عند المالكية فكالمخ

فصل في اقواله المتعلقه بغيره فصاوه صلعم في الحقوق والاموال يدل على لزومها

للمقضي عليه ظاهرًا فقط لا ظاهرًا وباطنًا **فصل** خلافًا لابي الحسين وتمليكه لغيره مومنًا

او كافرًا عند المالك ظاهرًا وباطنًا عند الحفيد وغيره الدواري بل ظاهرًا فقط فيما ملكه

صلعم من غيره ثم ملكه الغير لجواز كونه غصبًا في نفس الامر لا فيما ملكه الغير من الغنائم

ونحوها فظاهرًا وباطنًا وقوله صلعم فلان افضل من فلان يحمل الامرين الحفيد واظهرهما

انه ظاهرًا وباطنًا ودعاوه صلعم بعض اعدائه المدعو له ظاهرًا وباطنًا عند الحفيد وغيره وقال

بن ابى الخير ان انضم الى دعائه قرينه تدل على الباطن قطعًا فارادته معلومه او ظنًا فارادته مظنونه

والا فالوقف **فصل** في كيفية الروايه واظهار مستندها اما كيفيه نقل الصحابي

فسبع مراتب ياتي وهو عند ائمتنا والمعتزله من طالت مجالسته للنبي صلعم واله متبعا

له مده يدمغ الروايه وقيل ولم يخالفه بعد موته المحدثون وبعض الفقها من اجتمع به مومنا وان

لم يطل مجالسته ولم يروابن المسيب من اقام معه سنة اوسنتين اوغزا معه غزوه اوغزوتين

والخلاف معنوي في الاصح وثمرته معرفة فضل الصحابي وغلبة الظن بصدقه وانقراض العصر

ومعرفة التاريخ وقبول مرسله وما ياتي من الاختلاف في اقواله وافعاله وعدالته وجواز

تقليده وغير ذلك ائمتنا والمعتزله وهم عدول الامن ظهر فسقه ولم يتب كمن قاتل الوصي عليه

جمهور الفقها والمحدثين عدول مطلقا وما سمعهم فبناه على الاجتهاد وقيل الى وقت

الفتنه وهو اخرايام عثمن وقيل ماسن على عليه السلم ومعويه ولا تقبل الداخلون فيها لان

الفاسق غير معين الماولي كغيرهم وقدنا انهم ائمتون على الاصح لا انهم مخطئون وبعض المارقين

فاما الموقوفون ولا يفسقون على الاصح وان قطع بخطاهم وفي فسق من قتل عثمن وخذله خلاف

والطريق الى كون الصحابي صحابيا علمي وهو التواتر كما في كثير من اكابر الصحابة واصاغرهم وظني

وهو الاخبار امامن غيره او منه على الاصح فصل المرتبه الاولى اذا قال سمعت رسول الله صلعم

او اخبرني او حدثني او نحو ذلك مما لا يتطرق اليه احتمال واسطه وهو واجب القبول اتفاقا

الثانية اذا قال قال رسول الله صلعم واله او نحوه والظاهر عند ائمتنا والمعتزلة وبعض الاشعرية سماعه منه بلا واسطة ويحتملها احتمالا قال بعض الاشعرية والفقهاء الثالثة اذا قال امر رسول الله صلعم واله بكذا او نهى عنه فعند ائمتنا والجمهور انه حجة لظهوره في انه الامر والناهي والظاهر سماعه بلا واسطة ويحتملها احتمالا قال القاضي وعند داود وغيره انه ليس بحجة الا ان يروي لفظه صلعم لاحتمال الواسطة والعموم والخصوص وان يعتقد ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي نهيا واجيب بانه خلاف الظاهر الشيخ يحمل على ثبوته عنده بدليل قاطع من سماع او تواتر واما قول التابعي امرنا رسول الله صلعم فمرسل الرابعة اذا قال امرنا بكذا او نهينا عنه فعند ائمتنا والجمهور انه حجة من نوع المرفوع المسند لظهوره في انه صلعم هو الامر والناهي وعند بعض الحنفية والمحدثين انه ليس بحجة لاحتماله ما تقدم وان يكون غير النبي صلعم من اكابر الصحابة الخلفاء وغيره ان كان الصحابي من الاكابر كالعشرة فهو الامر صلعم وان كان من غيرهم فيحتمل الامام ان كان بعد وفاته صلعم فكذلك وان كان في حيوته صلعم فهو الامر والناهي وجهان وكذا اوجب او حرم ونحوهما مما لم يسم فاعله المنصور شرط الا يكون للاجتهاد في ذلك مسرح الخامسة اذا قال من السنة كذا او السنة جارية بكذا فعند

ائمتنا والجمهور انه حجة بعد ذلك وعند الكرخي والصيرفي انه ليس بحجة ولا فرق بين ان

يقول في حياته صلعم او بعد وفاته الحميد يعبر فيه ما تقدم وكذا التابعي اذا اطلق وقيل

موقوف وهو احد قولي الشافعي المسألة اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون والمختار وفاقا

للجمهور انه حجة خلافا لبعض الحنفية والمحدثين لظهور قوله كنا في انهم فعلوه في زمانه

صلعم واله واطلع عليه ولم ينكره فهو مرفوع المرفوع ولاحتمال قوله كانوا الذلك وللاجماع بعده

صلعم واله الحجية والمنصور لا فرق بين كنا وكانوا في احتمالهما لذلك وللاجماع بعض الاصوليين

بل حجة لظهوره في عمل الجماعة فهو من الاجماع المنقول بالاخبار وقول التابعي كانوا يفعلون

يدل على فعل بعض الامة لا كلهم الا ان يصرح بذلك التابعي اذا قال عن النبي صلعم واله وهو

من الاسناد المتصل عند الجمهور لان الظاهر سماعه منه بلا واسطة ائمتنا ويحتملها فيكون من المرسل

الامام وغيره بل مرسل اذ الفعنعنة تقتضي الواسطة المحدثون فاما غير الصحابي فعنعنته

من المتصل بشرط سلامته من التدليس وملاقاته لمن روى عنه فصل واذا ذكر

الصحابي حكما طريقه التوقيف كالمقدرات والابدال والحدود فعند بعض الحنفية انه يحمل على

التوقيف ابن حزم لا يحمل عليه ائمتنا والعامة وابو الحسين ان كان للاجتهاد فيه مسرح حمل عليه والا فالتوقيف

ومطلق تفسيره موقوف عند بعض المحدثين وقال بعضهم اذا كان متعلقا بسبب النزول

فهو في حكم المرفوع والا فموقوف **فصل** واذا روى خبرا فاما ان يكون نصا او

ظاهرا او محملا ان كان نصا وخالفه تعين نسخه عنده والمختار العمل بالنص غالبا وان كان

ظاهرا وحمله على غيره فالمحمل وفاقا للجمهور حمله على الظاهر غالبا وفيه قال الشافعي كيف

اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته بعض الحنفية بل يحمل على تاويله مطلقا العاصمي وابو الحسين

ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلعم وجب المصير اليه وان صار اليه لدليل نظر فيه فان اقتضى

فكذلك والا فلا الامام محل اجتهاد وان كان محملا وحمله على احد محمليه فالظاهر حمله عليه

بقرينه وتوقف الرازي **فصل** واما كيفية نقل غير الصحابي فثماني مراتب

الاولى قراءة الشيخ وهي اعلاها على المختار فان قصد اسماعه وحده او مع غيره فله ان يقول حدثني

واخبرني وحدثنا واخبرنا وقال لي وسمعته وان لم يقصد لم يجز الا حدث واخبر وسمعته

الثانية قراءة الراوي عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او نحوه من

المقدورات المانعة من الانكار ونسميها عرضا ورجحها ابو حنيفة ومالك على الاولى وقيل سوا

وصحح الرواية بها خلافا لبعض الظاهرية لاقتضاء العرف ان سكوته عند ذلك تقرير فيقول حدثنا

اوجه بامقيد ابقرائي عليه ومطلقا ايضا وفاقا للفقها الاربعه وقيل يمتنع واختاره

الامام الا لقرينة تدل على اراده القصد الثالثة قراه غيره وهي كقراته مع اعتبار

ما تقدم الرابعة قوله بعد فراغ القراه عليه الامر كما قرات وله ان يقول حدثني او اخبرني

مقيدا ومطلقا وفاقا للجمهور الخامسة اذا قال القاري بعد فراغه سمعت هذا فاشار من

فهي قائمة مقام التصريح في جواز العمل وللراوي ان يقول حدثني واخبرني مقيدا بقراتي

عليه وفي الاطلاق قولان الامام واظهرهما المنع اذا قال بعد فراغه هل اروي هذا عنك

فقال نعم فعند المتكلمين لا يجوز له الروايه اذ لم يتسلط عليها ولا سمع منه شيا فيكون كاذبا

الامام يجوز مع التقييد لا الاطلاق ويلزمه العمل به السابعة الروايه عن الخط وتسمى الوجادة

والكتابة يجوز ان يكون مكتوبا بخطه او بخط من يثق به سمعت كذا عن فلان ويجوز العمل به عند

ائمتنا والشافعي واكثر الاصوليين ان غلب على ظنه صحته لا الروايه عند بعضهم والمختار

جوازها بغير ما يوهم السماع ويجوز ان يقول هذا خطي فيجوز العمل به لا الروايه الا اذا تسلطه

عليها تصريحا او بقرينه ويجوز ان يكتب الى غيره اني سمعت الكتاب الفلاني من فلان فللمكتوب اليه

العمل به اذا علم او غلب على ظنه انه خطه لا الروايه فلا يقول سمعته او حدثني او نحوهما

قال ... اعلمه ... انه يريد ... حدثني او اخبرني ... الامام ... اطلاقه ...

كذا في الجامع ... ذكرها في المعيار و... المنهاج ...

73

مما يوهم السماع الوارى بل يقول اخبرني والاحوط ان يقول رايت مكتوبا بخط ظننت انه

خط فلان ليخرج عن العهدة الثامنة الاجازة وهي قوله للموجود المعين اجزت لك رواية الكتاب

الفلاني او ما صح عندك انه من مسموعاتي ومستجازاتي ومختار ائمتنا والجمهور جوازها خلافا

لابي حنيفة وغيره وجواز حدثني واخبرني اجازة مقيدا لا مطلقا ومنعهما قوم فاما ان كانت

مجازا باعاق للعرف وعن لجميع الامة الموجودين وفي اجزت لنسل فلان او لمن يوجد من بني

فلان خلاف والاجماع على منع من يوجد مطلقا فاما اذا قال هذا مسموعي فلا يجوز الرواية اذ لم

يسلط عليها ويجوز العمل ومنها المناولة في الاصح وقد تسمى عرضا وهي ان يقول الشيخ مشيرا

الى كتاب معين قد سمعته خذه وحدث به عني فاني قد سمعته عن فلان وله ان يقول حدثني

واخبرني مناولة مقيدا لا مطلقا فاما المناولة باليد فلا اعتبار بها مع التعيين والتسليط

فصل وطرق الرواية المقبولة والمردودة والمختلف فيها اربع فالمقبولة اثنتان الاولى

ان يعلم قراءة نسخة له او قراءته عليه ويذكر الفاظها ووقتها فيجوز له العمل والرواية و

اقواهما الثانية ان يعلمها جملة من غير تذكر الفاظها ويحقق وقتها فيجوز له و المردودة ان يعلم

انه ما سمع او ظن ذلك او شك فيه فلا يجوز له والمختلف فيها ان يظن السماع ولا يعلمه

فلا يجوز ان له عند ابي طالب وابي حنيفة وعند الشافعي وابي يوسف ومحمد يجوز ان الامام والحمد

يجوز العمل دونها **باب القياس** هو في اللغة التقدير والمساواة واما في الاصطلاح فقياس

الطرد الحاق فرع باصل في حكمه لاشتراكهما في العلة في نظر المجتهد ولا يلزم المخطئة زيادة

العبد الاخير بخلاف المصوبة لان قياسه صحيح عندهم وان تبين الغلط والرجوع وقياس العكس

تحصيل نقيض حكم الاصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم كقول اصحابنا والحنفية لما وجب الصوم

في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر قياسا على الصلوة فانها لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير

نذر وقبله الجمهور وهو المختار ورده ابو هاشم وبعض الاصوليين فان اريد جمعهما بحد واحد

قيل تحصيل مثل حكم الاصل او نقيضه في الفرع لاشتراكهما في علة الاصل او لافتراقهما

فيها **فصل** وينقسم القياس باعتبار موقعه الى عقلي ومورده المسائل العقلية وشرعي

وهو المراد وباعتبار استعماله الى صحيح وهو ما جمع الشروط المعتبرة الاتية وفاسد

وهو بخلافه وباعتبار فائدته الى قطعي وهو ما علم اصله وعلته ووجودها في الفرع سواء كان

الفرع اولى بالحكم من الاصل او مساويا له وظني وهو بخلافه وباعتبار جامعه الى قياس علة وهو

ما ذكر فيه العلة الجامعة بين الاصل والفرع كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياس دلالة

دلاله وهو مالم يذكر فيه وانما يجمع بينهما بمالازمهما من خاصيه كقياس النبيذ على الخمر بجامع

الرايحه او حكم كقياس قطع الجماعه بواحد على قتلهم به بجامع الاشتراك في احد موجبيها في الاصل

وهو وجوب الديه عليهم والى قياس معنى وهو ما كان جامعه مخيلا وقياس شبه وهو بخلافه

وباعتبار ظهوره وخفاه الى جلي وهو ما كان الحكم فيه اولى او مساويا مع القطع بنفي تاثير الفارق

كالضرب والتافيف والعبد والامة وقيل لا يسمى المساوي قياسا وخفي وهو بخلافه

فصل والعقل حجه في العقليات عند جمهور ايمتنا والمعتزله وبعض الاشعريه

واختلف في التعبد بالشرعي فعند المنصور بالله وابي الحسين والشيخ وجماعة والقفال

يجب عقلا وسمعا وعند جمهور ايمتنا والمتكلمين يجب سمعا فقط الظاهريه والخوارج والجاحظ

والنظام والامامية والجعفران والاسكافي يمنع سمعا ثم اختلفوا فقيل لانه لم يوجد في الشرع

ما يدل عليه وقيل بل لوروده بابطاله وهو راي الامامية وادعوا اجماع العتره على ذلك

وهو غير صحيح واختلفوا فيه عقلا فقيل جائز وهو راي الظاهريه والخوارج وقيل

ممتنع وهو راي الباقين ثم اختلفوا فقيل في شرعنا فقط وهو راي النظام لان مبنى القياس

الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات وشرعنا وارد بخلافه وقيل في كل شرع وهو

راى الامامية لان الاحكام الشرعية لا تعرف بالعقل ولان طريقه الظن وهو يحتمل الخطا

والخفاء واعمى النصوص عنه فصل ائمتنا والجمهور وادلة التعبد به من السمع

قطعية اذ لا يثبت مثله الا بقاطع ابو الحسين والشيخ وخمسة وغيرهم بل ظنية واثبات

القطعي العملي بالظني جائز ويلزمهم مثله في كل قطعي عملي والتحقيق ان الخلاف في اعتقاد كونه

حجة وهو علمي فلا يثبت الا بقاطع ولا يفسق منكره خلافا للباقلاني اذ لا دليل وان قطع بخطائه

والممتحن وفاقا للقاضي وابن علية وبن شريح انه مامور به الشيخ ان اريد ان الله تعالى تعبدنا على فعله

فهو كذلك وان اريد انه امر بالصيغة الامر فمحتمل وانه من اصول الفقه خلافا للجويني ومن

الدين مطلقا خلافا لابي الهذيل وابو علي واجبه منه لا مندوبه وقد يكون واجبا على الاعيان وعلى

الكفاية ومندوبا فيما يجوز حدوثه فصل ويمتنع ثبوت كل الاحكام الشرعية به لاداية

الى الدور او التسلسل خلاف النظر ولان فيها ما لا يعقل معناه ويجري عند ائمتنا والشافعية

في كل مسائل الفروع القابلة للتعليل وليس في الشرع جملة الاحكام ولا يجوز قيام دليل على

عللها فيمتنع القياس عليها غير المستثنى خلافا للحنفية فيجوز وان لم يضطر اليه على الاصح

ويجوز في غير المحلي خلافا لداود وفي الحدود كاعجاب الحد على الابط قياسا على الزاني وفي الكفارات

كايجاب الكفارة على المفطر بالاكل في رمضان قياسا على مشغول الطائفة المفطر بالجماع وفي

الرخص كالفطر في سفر المعصية قياسا على سفر الطاعة وفي المقادير كتقدير نصاب الخطر او نحوها

بما يتي درهم قياسا على اموال التجارة وثبوت حكم الفرع في هذه الاربعة بالقياس لا بالاستدلال

على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغا خلافا للحنفية وفيما ليس الفرع فيه اولى بالحكم خلافا

للقاساني والنهرواني وفي الاسباب وفاقا لاكثر الشافعية وخلافا للحنفية وهي العلل كقياس اللواط

على الزنا في كونه سببا لوجوب الحد بجامع الايلاج المحرم والاظهر ان الخلاف في الشروط والموانع

كذلك ويمتنع في العادي والخلقي كاقل الحيض والنفاس والحمل واكثرها وفي الاصلي خلاف

ماي فصل ائمتنا والجمهور والنص على علة الحكم فعلا او تركا لا يكفي في تعدية

الحكم بها الى غير المحل المنصوص من دون ورود التعبد بالقياس ابو الحسين وبعض الفقها والظاهرية

يكفي النص عليها فيهما وان لم يرد التعبد به المنصور وابو عبد الله وغيرهما ان كان النص

عليها في الفعل اشترط ورود التعبد به وان كان في الترك لم يشترط ذلك وفرع ابو عبد الله

وغيره على منع التوبة في بعض المعاصي دون بعض المؤيد والنظام وابو هاشم والكرخي الحاف

ما وجدت فيه العلة بمحل النص ليس قياسا بل بطريق عموم اللفظ لانه كالمنصوص عليه

الاصل

فصل وارکانه اربعة حکمه والفرع والعلة فاما حکم الفرع فهو ثمرة

القياس فلو جعل ركنا فيه لتوقف على نفسه فالاصل لغة ما تفرع عليه غيره واختلف فيه اصطلاحا

فعند الاصوليين والفقهاء انه محل الحكم المشبه به ابو طالب والمنصور والشيخ والمتكلمون بل

دليله وقيل حكمه وقيل العلة الثابتة في محل الوفاق ابو الحسين واذا كان الاصل

ما ينبني عليه غيره فلا بعد في الجميع والحكم لغة المنع واصطلاحا ما اثبتت فيه العلة وسمي

في الاصل معللا واما قولهم ويسمى في الفرع معلولا فوهم وقد يسمى محل حكم معللا بواسطة

حكمه فصل وشروط حكم الاصل الصحيحة خمسة الاول ثبوته فلا يقاس على اصل

منسوخ لزوال اعتبار الجامع خلافا للشذوذ الثاني كونه شرعيا ومن ثم امتنع اثبات الاحكام العقلية

والاسماء اللغوية اتفاقا فرعيا ومن ثم امتنع اثبات اصول الشرايع به اتفاقا كالصلوة ثابتة ولو

بالقياس لغيرها خلافا للناصر والحنفية عمليا قطعيا وظنيا او علميا مع القطع به وبعلته

وبوجودها في الفرع عند القسم والهادي والناصر وقدماء المعتزلة والاشعرية بناء على انه

قطعي ولذلك اثبتوا التكفير والتفسيق به خلافا للمؤيد وابي هاشم والملاحمية والمتاخرين بناء على انه

ظني فلذلك منعوا اثباتهما به وفي اثبات الاحكام العقلية بقياس عقلي والاسماء اللغوية بقياس

لغوى خلاف تعدم الاشبه بطريق غير القياس خلافا لابي عبدالله والحنابلة لعدم فائدة

ذكر الوسط مع اتحاد العلة وصحة القياس مع تعددها الرابع كون دليل حكمه غير شامل

لحكم الفرع الخامس كونه قابلا للتعليل فلا نقاس على ما عدل به عن سننه وهو ثلاثه انواع

الاول ما لا نعرف علته ويعبر عنه بالتعبد نحو كون الصلاة خمسا وتعيين ركعاتها وسجداتها

واوقاتها ووقت الصوم وصفات مناسك الحج ووقته وموضعه وتفضيل نصب الزكوة

وانحصار حل النكاح في اربع والطلاق في ثلاث ويسمى الخارج عن القياس والسوال عن علته محظور

وفيه قال الهادي عليه السلم السوال بالمبا في الشرعيات زندقه الثاني ما لم يوجد له نظير وقد تعرف علته

كالقصر للمسافر وقد لا تعرف كالقسامة ويسمى معدود النظير الثالث ما قصر حكمه على الاصل كما وضح

تخصيصه بالنبي صلعم واله فقط كنكاح تسع الهادي عليه السلم ومنع من تخلف منه صلعم واله بلا اذن عن

اهله والنهي عن معاشرته او مع غيره كالاربعة بدخول المسجد جنبا وبني هاشم ومواليهم

بتحريم الزكاة او بغيره فقط كخزيمة بالشهادة منفردا وابي بردة بالتضحية بعناق ويسمى المخصوص

عن القياس **فصل** ولا يشترط عند **ايمتنا والجمهور** تعدد سوى حكم الاصل وثبوت

علته باحدى طرقها الاتيه دليل خاص على جواز القياس عليه خلافا للمريسي ولا كونه ثابتا للنبي ولا الاجماع على تعليله او النص

بالقول دون الفعل خلافا للشافعية ولا عدم حضرة نقد بمقدار كخمس يعلن في الحل والحرم
ولا القطع به على الأصح **فصل** واختلف في الأصل المخالف لقياس الأصول فعند أبي طالب
والقاضي والمنصور وأبي جعفر والشيخ وجماعة والكرخي وبعض الفقهاء يقاس عليه مطلقا
المؤيد وغيره لا يقاس عليه مطلقا **وقيل** يقاس عليه في حال دون حال ثم اختلفوا فعند ابن
شجاع إن كان ظنيا قيس على الأصول لا عليه وإن كان قطعيا قيس عليه لأنه خصيصة أصل بنفسه
القاضي والرازي إن كان قطعيا قيس عليه وإن كان ظنيا فإن ثبتت علته بنص أو تنبيه أو بإجماع
استوى القياسان والأقيس على الأصول الإمام وأبو الحسين كذلك إلا في الظني الذي ثبتت علته بنص
أو تنبيه أو بإجماع فهو عندهما محل اجتهاد جمهور الحنفية يقاس على الأصول لا عليه إلا أن
يرد معللا كخبر الهرة أو تقوم قاطع من إجماع أو غيره على كونه معللا وإن اختلف في تعيين
علته أو يكون حكمه موافقا لبعض الأصول مخالفا لبعضها ويسمون القياس عليه مع فقدها
القياس على مواضع الاستحسان **فصل** والفرع لغة ما على الشيء واختلف فيه اصطلاحا فعند
الأصوليين إنه المحل المشبه المتكلمون والفقهاء بل حكمه ولا قائل بأنه الدليل إذ هو القياس وشروطه
الصحيحة أربعة الأول مشاركته لأصله في عين العلة كالشدة في النبيذ والخمر أو في جنسها

كالحنابلة في قصاص الاطراف الثاني مماثلة حكمه لحكم اصله في عينه كقياس
المثقل على المحدد في القصاص في النفس او في جنسه كقياس ولاية نكاح الصغيرة على ولاية
مالها الثالث ان لا ينص على حكمه بموافق عام لهما الا خاص لجواز دليلين ولا بمخالف الا لحكمة
النظر الرابع ان لا يتقدم حكمه على حكم اصله كقياس الوضوء على التيمم في وجوب
النية فاما على جهة الزام الخصم فيقبل **فصل** المتاو والجمهور ولا يشترط مشاركته
للاصل في علة او تعليل مطلقا **وقيل** شرط مطلقا سديد والغزالي والحنفية ان كانت
العلة الجامعة موثرة او مناسبة لم يشترط ذلك وان كانت شبهية فقال سديد والغزالي
شرط وقال الحنفية موضع اجتهاد ولا يثبت حكمه بالنص جملة خلافا لابي هاشم ولا كون
العلة معلومة ولا عرضه على الكتاب والسنة ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي خلافا لقوم

فصل وكيفية الحاقه بالاصل بان يكون الحكم فيه اولى منه او مساويا له كما
مر او بالغي الفارق كما تقدم واعتبر ابن علية شبه الصورة والشافعي شبه الحكم ويسمى
قياس غلبة الاشباه وانما يكون في فرع واقع بين اصلين مختلفين يشبه كلا منهما بوصف
فيه فيلحق باغلبهما شبها والمختار اعتبار الجامع المعتبر من حيث هو هو **فصل**

والعلة في اصل اللغة الحالة والعذر وما يعتبر به محل لحصول مع الم وفي عرفها

الباعث على الفعل والترك واستعمالها في الباعث عليهما سواء في الاضح وفي الاصطلاح الوصف

المنوط به الحكم الشرعي وقد يعرف وجه حكمة تعليقه بها وقد لا يعرف وتسمى باعثا

وحاملا وداعيا ومستدعيا ومناطا ودليلا ومقتضيا وموجبا ومؤثرا وذاتا

وسببا وامارة وجامعا ومحلا ومؤذنا ومشعرا ومصلحة وحكمة ووصفا ومضافا

اليه وغير ذلك والمختار وفاقا لجمهور المعتزلة انها باعثة على الحكم لا موجبة له لذاتها كالعقليات

خلافا لبعض المعتزلة والفقهاء ولا بجعل الشرع لها موجبة خلافا لابي زيد وبعض الفقهاء ولا معرفة

فقط كالزوال خلافا لجمهور الاشعرية ويمتنع تقدم الحكم عليها والفرق بينها وبين العقلية

بما ذكر وانها قد تعلم قبل حكمها بخلاف العقلية وانه يجوز وقوفها على شرط مقارن او متقدم

عليها بخلاف العقلية وان العقلية لا تتعدى وفي كون الشرعية لا تتعدى خلاف يأتي

فصل

والسبب لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا العلامة المعرفة كالزوال والمعنى المقابل للمباشر

كحفر البئر فهو سبب للتلف مقابل للتردي والمردي مباشر والعلة الباعثة كالزنا ومثله

العلة كاليمين عند قوم فهي سبب الكفارة وعلتها الحنث ولكنه لا يعمل الا بهما وعلة العلة

كالزمي وهو سبب الموت وعلة الحرج نكون الوصف الواحد سببا لاحكام وعلة لاخر

كالحيض **فصل** والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يقف عليه وجود علة الحكم

كالعقل في البيع او تاثيرها فيه كالاحصان في الرجم وينقسم باعتبار نفسه الى شرط في وجوب

العلة كالاول وشرطا في تاثيرها في الحكم كالثاني وباعتبار فاعله الى ما يكون من جهته تعالى

كالقدرة في التكليف ومن جهتنا كالطهارة في الصلوة وباعتبار طريقه الى عقلي كالحيوة في

العلم وعادي كالغذاء في الحيوة وشرعي شرطا في الوجوب كالحول او في الصحة كاستقبال

القبلة او في الاداء كالتحريم للشابة وقد يكون الشرط وحكمه عقليين كالقدرة على التكليف

العقلية نحو رد الوديعة او شرعيين كالطهارة في صحة الصلوة او الشرط عقليا والحكم

شرعيا كالقدرة على التكاليف الشرعية ولا يكون شرعيا والحكم عقليا خلافا لابي الحسين وشيخه

ومثلاه بشروط البيع في وقوع الملك وفيه نظر لانهما شرعيان وقد يكون الشرط

الواحد شرطا في حكم واحد اتفاقا كالاحصان وفي احكام على الاصح كالعقل **فصل**

والمانع لغة الدافع واصطلاحا الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الدافع للحكم او السبب

وهو قسمان مانع الحكم وهو مانع الحكم لحكمة وهي ان الاب سبب وجود الولد فلا يكون

الولد سببا في عدمه مع وجود سبب القصاص وهو القتل العمد العدوان ومانع السبب

وهو ما منع السبب لحكمة تخل بحكمته كدين الآدمي عند من جعله مانعا للنصاب الذي هو سبب

وجوب الزكاة فحكمة الدين وهو براءة الذمة وستر الغرض مخلة بحكمة النصاب وهي سد

خلة الفقير **فصل** وقد اضيف الى العلة الفاظ وقع بسببها اللبس وفي بعضها خلاف

منها محل العلة وهو الشرط بعينه وقد يطلق على محل الحكم اصلا كان او فرعا ومنها ركن

العلة وهو مختلف فيه فمن جعل كل وصف يتوقف الحكم عليه من علة وسبب وشرط علة ولم

يفرق بينها اثبته وهو اقواها ومن جعل اقواها علة وباقيها غير علة لم يثبته ومبنى

الخلاف على اثبات الفرق بين الثلاثة وعدمه وسيأتي وفائدته ان الحكم يضاف الى العلة دونهما

اتفاقا لانها باعثة عليه بخلافهما وتظهر ثمرته في كثير من صور الفروع ومنها وصف العلة

وهو وصف يتبعها لا تكون العلة علة مؤثرة في حكمها الا به كاليمين عند قوم فهي علة لوجوب

الكفارة لكنها موقوفة على وجود الحنث فكان الحنث كالصفة لها وقد يطلق على الشرط ومنها

ذات العلة ويطلق في مقابلة شرطها **فصل** والفرق عند الجمهور في التسمية بين كل من

العلة والسبب والشرط لوقوعها معا علامات للاحكام وتوقفها عليها فيصعب الفرق

بينهما شبها من العلة والشرط وخصوصًا اذا تعلقتا بحكم واحد وقد فرق بينها بفروق

في بعضها نظر **فصل** والفرق بين العلة والسبب من وجوه الاول ان العلة لا يجب تكررها

في الحكم الواحد كالزنا والسبب قد يجب تكرره فيه كالاقرار بالزنا وقد لا يجب كالزوال

الثاني انها تختص بمحل الحكم دون غيره كالسرقة والسبب قد تختص به كالاقرار وقد لا

تختص به كالزوال الثالث انها مناسبة له كالاسكار والسبب قد يكون مناسبا له كتغير البيع للضمان

وغير مناسب كالاوقات للصلوات الرابع انه لا اشتراك فيها الا واشترك في حكمها غير من

منع تخصيصها بخلاف السبب فقد شرك فيه ولا شرك في حكمه كالزوال **فصل** والفرق بين

العلة والشرط من وجوه الاول انها مناسبة لحكمها بخلاف الشرط كالحول فليس كذلك الثاني

انها موثرة في الحكم دونه لكنه يظهر باثرها عنده كالاحصان الثالث ان كلما يترتب على الشرط

يترتب على العلة كالرجم وليس كلما يترتب على العلة يترتب على الشرط كالجلد **فصل**

والفرق بين الشرط والسبب من وجوه الاول ان الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم

من وجوده وجوده والسبب عكسه الثاني انه مختص بمحل الحكم كالاحصان وفي حكم المختص

كالحول بخلاف السبب كالزوال الثالث ان الشرط غير مناسب للحكم في الاغلب والسبب بخلافه

ولا فرق بين الثلاثة عند الاقل **فصل** والشروط الصحيحة في العلة ستة الاول

كون دليلها شرعيا الثاني كونها باعثة على الحكم منصوصة كانت او مستنبطة متعدية

او قاصرة معلومة او مظنونة فلا تكون اسما لغويا خلافا للشافعية لتوقفه على المواضعة

والمصلحة والمفسدة لا تتبعهما فهي طردية ولا تكون في اجرائها الا ما تاثير له الثالث كونها بعض

اوصاف الاصل لا كلها منصوصة كانت او مستنبطة وقيل يجوز ان تكون كلها فيهما

الكرخي وابو عبد الله وعلة منع ذلك انه يودي الى منع تعديتها اذ لا يوجد في الفرع كل اوصاف

الاصل الحاكم والقاضي وابو الحسين والشيخ بل لان بعض اوصاف الاصل لا تاثير له في الحكم

الامام يحيى وغيرهما ابن زيد يجوز في المنصوصة لا المستنبطة لان الشرع هنا يحكم على قضية

العقل فيجوز ان يكون ذلك هو المصلحة او امارتها الرابع ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن

حكم الاصل كتعليل ولاية الاب على ولده الصغير الذي جن بالجنون لثبوتها قبله الخامس

ان لا تخالف نصا ولا اجماعا السادس تعدي المقيس عليها فلا تكون المحل ولا جزءا منه اتفاقا لتعذر

الالحاق بخلاف القاصرة وتسمى الواقفة والزمنة واختلف فيها فعند الامام والشيخ والجمهور

انها صحيحة مطلقا كتعليل تحريم الربا في النقدين بجوهريتهما جمهور الحنفية بل فاسدة مطلقا

ارطا

ابو طالب والمنصور والكرخي وابو عبد الله ان كانت مستنبطة ففاسدة وان كانت

منصوصة او مجمعا عليها فصحيحة اذ الشرع هنا تحكم على قصة العقل كما تقدم وقايدتها

معرفة الباعث ومنع الالحاق وعلى القول بالقاصرة المستنبطة فالحجار وقالت الشافعية

ان الحكم مضاف اليها بمعنى انها باعثة عليه حقيقة بل مضاف الى النص بمعنى انه المعرف له

مضاف الى المنصوص دون المستنبط وهو لفظي **فصل** ائمتنا والجمهور ولا يشترط

القطع بانتفاء معارضها ولا وجوب اطرادها مطلقا وهو ثبوت الحكم بثبوتها بل يجوز تخصيصها

وهو وجودها في محل مع تخلف حكمها لانها امارة ويعبر عنه مانعوه بنقض العلة وقال

القاضي وابو الحسين وبعض الشافعية والحنفية شرط مطلقا كالعقلية وتاولت الحنفية

مسائل الاستحسان بانها اخرجت من عموم الخطاب لا من عموم القياس او من عموم القياس لكن

مع جعلها جزءا من العلة بعض الشافعية شرط في المنصوصة لا المستنبطة لمانع او عدم

شرط وقيل عكسه كذلك وقيل مطلقا الحجة شرط في الشبهية ثم تخلف الحكم قد

يكون لعلة اخرى دافعة لتاثيرها فيه كوطء الزوج للحرة الدافع للرقية في ولد المملوكة

المدلسة وقد يكون لفقد الاهلية كبيع الصبي او فقد محلها كبيع الميتة او فقد شرطها

كسرقة نصاب من غير حرز ولا يجب الاحتراز من النقض مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل

الا في المستثنيات كالعرايا ودفعه بمنع وجود العلة في صورة النقض او فقد قيد من

قيودها المعتبرة او دعوى ثبوت الحكم او اظهار مانع عن ثبوته والفرق بين العلة

المخصصة والقاصرة واضح والمختار وفاقا للجمهور ان تعليل علة الحكم بالمانع عنه لا توقف

على وجود المقتضي له فصل ائمتنا والجمهور ولا شرط انعكاسها وهو انتفاء الحكم

لانتفائها بل يجوز ثبوته مع اخرى بعدها وقيل شرط فيها ذلك ومبنى الخلاف على جواز تعليل

الحكم الواحد بعلتين فصاعدا على البدل وعلى منع ذلك وفي اشتراط ذلك في العقلية

خلاف واختلف في تعليله بعلتين فصاعدا مجتمعتين فقيل يجوز مطلقا الامام والجويني

والغزالي يمتنع مطلقا والمختار وفاقا لبعض الاشعرية جوازه في المنصوصتين لا المستنبطتين

وقيل عكسه الحفيد يجوز مطلقا الا اذا كان احدهما موثرة او مناسبة والاخرى شبهية

وقد توجد مترتبة ودفعة واتفق القائلون بالجواز على انها اذا ترتبت ثبت الحكم باولها

واختلفوا اذا ثبتت دفعة فالمختار كل واحدة علة كما لو انفردت وقيل جزء وقيل

واحدة لا بعينها واما العلل العقلية فيمتنع اشتراكها في ايجاب حكم واحد فصل

وجواب

وخواص العلة كثيرة والعرق بينها وبين شروطها ان الشروط مختص فيه وانما هي امور

يخصها في نفسها والعرق بينها وبين شروطها الماهية ان الماهية شاملة لكل المفردات المندرجة

تحتها بخلاف الخاصة فهي في بعضها دون بعض فمنها كونها عقلية او حكما شرعيا على الاصح وثبوتية

ونفيية علة منتقلة او حرا او لو في حكم ثبوتي خلافا للبعض الفقهاء واضافية فيها كالنفيية

وحقيقية ومركبة من الحقيقة والاضافة والنفيية ومفردة ومركبة على المختار وان زادت

على خمسة في الاصح وطاعة ومعصية وفعلا للمكلف ولغيره ودافعة ورافعة وصالحة

لامرين ومنها صدور الحكم عنها والعلة العقلية تقتضي صدور حكم واحد عن علة واحدة

وصدوره عن علتين فصاعدا او صدور حكمين فصاعدا عن علة واحدة وصدور احكام عن

علل والاخلاف في القسم الاول ومنه اكثر الاحكام وقد يكون بغير شرط وبشرط وشرطين

وشروط والثاني مختلف فيه على اقوال تقدمت والثالث قيل ممتنع والمختار جوازه اثباتا

كالسرقة للقطع والغرم ونفيا كالحيض للصلوة والصوم وغيرهما واما الرابع كالعروب

فيجوز اتفاقا وقد يكون ذلك بغير شرط وبشرط وبشرطين وبشروط وبشروط في بعض

احكامها دون بعض والرابع ظاهر وقد يكون كل احكامها في محل واحد وقد يكون بعضها

في محل وبعضها في محل اخر وقد يوجب بعضها الحكم في محله وفي المحل المتصل بمحله

وفي المحل المنفصل عن محله كالحيض **فصل** في اقسام العلة وفي الطرق الصحيحة

لا اثباتها وهي تنقسم الى مؤثرة ومناسبة وشبهية وطردية فالمؤثرة ما دل عليها السمع

على مراتبه وان لم يظهر فيها مناسبة وطرقها ثلاث **الاولى** النص وهو اللفظ الدال على

العلة صريحا فان لم يحتمل غيرها فقاطع في العلية نحو لعلة كذا او لسبب او لمؤثر او لموجب

او لاجل او من اجل او ما اشبهها وان احتمل غيرها فظاهر فيها نحو لكذا او ان كان او بكذا

او اذا او ما اشبهها **الثانية** تنبيه النص ويسمى الايماء وليس من النص في الاصح وهو

اللفظ الدال على العلية على وجه الايماء مع ذكر العلة وحكمها وهو انواع اقسام

الاول ما يدخل فيه فاء التعقيب والتسبيب في كلام الشارع على العلة وهو الاقل والحكم

متقدم عليها نحو فانه يحشر يوم القيمة ملبيا محرما او على الحكم وهو الاكثر والعلة متقدمة

والحكم حينئذ اما حرف شرط نحو اذا احللتم فاصطادوا او ما في معناه نحو والسارق والسارقة

فاقطعوا او غير ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة ملكت نفسك فاختاري او ما في كلام الراوي

نحو سها فسجد فقيها كان او غير فقيه خلافا لابي حنيفة **الثاني** ما قرنت به العلة بحكم

لو لم يكن هو او نظيره علة له لكان ذكر الشارع لذلك الحكم بعيدا فاقترانها كقوله

صلعم للاعرابي القايل واقعت اهلي في نهار رمضان اعتق رقبة فكانه قيل اذا واقعت فكفر

فان تعددت اوصافها واحتمل ان يكون علة الحكم مجموعها او بعضها اعتبر بعض

والغي بعض بدليل الاعتبار والالغا فتنقيح المناط وتهذيبه وتجريده وكقوله صلعم جوابا

لمن قال ايجوز بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن وقف الحكم على العلة التي

قررها واقتران نظيرها كقوله صلعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه

جوابا للقايلة ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج اينفعه ان حججت عنه وفيه تنبيه

على الاصل والفرع والعلة ومنه وفاقا للجمهور قوله صلعم لعمر لما ساله عن قبلة الصايم ارايت

لو تمضمضت بما اكان ذلك مفسدا فقال لا اوليس ينقض لما توهم عمر من افساد مقدمة الافساد

خلافا للامدي الثالث ما نهي فيه عما يمنع من وجود الواجب كقوله تعالى وذروا البيع بعد

الامر بالسعي الرابع ما فرق فيه بين حكمين بصفة مع ذكرهما نحو للراجل سهم وللفارس سهمان

او ذكر احدهما فقط مقتطعا من عموم سابق كقوله صلعم القاتل عمدا لا يرث بعد رواية

المواريث العام وقوله صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان بعد تقدم الامر بالقضي مطلقا او شرط

او غاية او استثنى او استدراك كقوله صلعم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولا

تقربوهن حتى يطهرن والا ان يعفون ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فرع فان ذكرت

العلة فقط والحكم مستنبط نحو واحل الله البيع او عكسه كالخمر حرام فصل كل منهما ايما

بناء على انه لابد من ذكرهما معا او المختار وفاقا لاكثر المحققين ان الاول ايماء الثاني لان ذكر

علة الحكم كذكره لاستلزامها اياه كالحل لصحة البيع والعلة الثابتة بالايماء المناسبة

لحكمها معتبرة اتفاقا ولا شرط وفاقا للجمهور ظهور مناسبتها ومطلق اعتبارها لا يحوج بعضه

كالغضب واما تعيينه من كونه لعينها او لمعنى يتضمنه فيجوز تعيينه بانواع الادلة الثالثة

الاجماع خلافا للرازي كاجماعهم ان الصغر علة ولاية المال فان كان ظنيا فهي ظنية او قطعيا

فهي قطعية واركان مستنده امارة واما ثمرة الاجماع ففي فصل والمناسبة عند

ايمتنا والمعتزلة هي الظاهرة المنضبطة الثابتة لمجرد مناسبتها عقلا لحصول مصلحة او دفع

مفسدة كالاسكار للتحريم وعند الاشعرية الملايمة لافعال العقلاء عادة وتسمى تخريج المناط فان

كانت خفية او غير منضبطة اعتبر في العلة ملازمها الذي هو مظنتها لان الخفية وغير

المنضبطة لا يعرفان الحكم اذ هما غيب ولا يعرفان الغيب فالخفية كالتربية المناسبة للقصاص اذ هي

تضيد القلب وهو امر خفي لا يدرك فاعتبر ملازمها وهو الفعل المخصوص المفضي
عليه عرفا فانه عمد كاستعمال الجارح في المقتل لانه مظنتها وغير المنضبطة كالمشقة
المناسبة للقصر فاعتبر ملازمها وهو السفر لانه مظنتها والمناسبة معتبرة عند ابينا والجمهور
خلافا للمريسي وابي زيد واصحابه والمراوزة فصل والمقصود من شرع الحكم جلب مصلحة
او دفع مفسدة او مجموعهما وقد يحصل ذلك يقينا كالبيع او ظنا كالقصاص وقد يكون الحصول
ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون نفي الحصول ارجح كنكاح الايسة لمصلحة التوالد
والتعليل بالاولين اتفاق اذ الاول متيقن والثاني مظنون ومنع بعضهم التعليل بالثالث
لاستوى الحصول وعدمه وبالرابع لمرجوحيته واثبته الجمهور اعتبارا للمظنة وان استبعد
الظن في بعض جزئياته كاعتبار السفر في القصر لانه مظنة المشقة وان استبعدها في حق الملك
المترفه فاما لو كان حصول المقصود فايتا قطعا كلحوق النسب في زوج مشرقي بمغربية
علم عدم تلاقيهما وكمعرفة فراغ الرحم في استبراء جارية اشتراها بايعها من بايعها اليه في مجلس
فالمختار وفاقا للجمهور منع التعليل به لامتناع شرع الحكم مع القطع بانتفاء حكمته خلافا للحنفية
وايجاب الاستبراء في الصورة الثانية تعبد فصل وينقسم المناسب باعتبار نفسه الى

حصلتي عقلي وخيالي اقناعي فالحقيقي ما روعي فيه المصالح الدينية او الدنيوية مع قوة

مناسبته وكونها لا تزداد على كثرة البحث والتأمل الا وضوحا واقسامها ثلاثة الاول ما يقع

في محل الضرورة ويلقب بالضروري وهو ما روعي فيه المفاسد التي لا تقوم الدين الا بحفظها

ومناسبته في غاية الوضوح واعلى المراتب وهو قسمان ضروري في اصله كالكليات الخمس

المراعاة في كل شرع وهي حفظ الدين بقتل الكفار والنفس بالقصاص والعقل بحد المسكر

والنسب بحد الزنا والمال بحد السارق والمحارب ومكمل له كحد قليل المسكر ومماثلة القصاص

ويجوز اختلاف الشرائع في المكمل ومما يعده والثاني ما يقع في محل الحاجة ويلقب بالحاجي وهو

ما تدعو اليه الحاجة لا الضرورة ورتبته دون الاول وهو قسمان اصلي كلي كالبيع والاجارة والقراض

وتسليط الولي على تزويج الصغيرة ونحوها وبعضها اكد من بعض واما الاجارة على تربية

الطفل وشرا المطعوم والملبوس له ولغيره فقيل ضرورية اصلية وقيل ضرورية

حاجية لانها قد تكون ضرورية ومكمل له كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فانه

اشد افضاء الى دوام النكاح واركان المقصود حاصلا بدونهما والثالث ما يقع في محل التحسيني

ويلقب بالتحسيني وهو ما تدعو اليه رعاية محاسن العادات لا الضرورة ولا الحاجة ورتبته

دونهما وهو قسمان ما لا يعارض القواعد العامة المعتبرة كتقييد النكاح بالشهادة وشغله

الرق أهليتها وترك القسم له من الغنائم وما يعارضها كشرع الكتابة فهو مع استحسانه

عادة معارض للقواعد لانه بيع المال بالمال ولا ملك له وقد يجتمع الثلاثة في وصف

على رأي كالنفقة فهي ضرورية للنفس حاجية للزوجات تحسينية للأقارب والحبالى الإقناعي

ما تتخيل فيه مناسبة تنزه عن النظر في أوائل هلة ثم إذا حقق النظر فيه ظهر عدمها حتى

لا يزداد على كثرة البحث والتأمل إلا تلاشيا كتعليل تحريم بيع الميتة بالنجاسة وقياس

الكلب عليها بجامعها فمناسبتها للتحريم فيهما خيالية اقناعية من جهة أن نجاسة الشيء تناسب

إذلاله ومقابلته بالمال يناسب إعزازه وبينهما منافاة فمناسبة النجاسة للتحريم متخيلة

لكنها تضمحل مع التأمل لأن معناها كون الصلوة معها غير مجزية ولا مناسبة بينه

وبين التحريم **فصل** وينقسم باعتبار نظر الشارع إلى ما علم اعتباره وما علم

الغاؤه وما لم يعلم فيه واحد منهما فالأول أربعة أقسام ما يؤثر عينه في عين الحكم كتأثير

عين السكر في تحريم الخمر والنبيذ وما يؤثر عينه في جنس الحكم كالتعليل بالصغر في قياس

انكاح الصغيرة على ولاية ماله فعين الصغر مؤثر في جنس حكم الولاية وما يؤثر جنسه

[margin notes:]

لوجوبها أي مثل مصالح الشرائع ... ولم يرجع إلى الضروري لأنها إذا ... التفسير ... الوجوب ...

لأنها من تمام مكارم الأخلاق ومحاسن العادات إذ لا يليق بالإنسان ... وسع الغني ... إذا حاجة ...

هذه القسمة الثلاثة وقد ذكرها كل العلما ... [illegible]

[illegible]

أي غير الوصف ... الصغر وهو أمر واحد

[illegible]

في غير الحكم كالتعليل بالحرج في قياس الحظر خلال المطر على السفر في الجمع فجنس الحرج موثر

في عين رخصة الجمع وما يوثر جنسه في جنس الحكم كالتعليل بجناية العمد العدوان في قياس

الاطراف على النفس والقصاص لجنس الجنايه موثر في جنس القصاص **فصل** والثاني

في رجل ثلاث تطليقات لم تتخلص زوجته ثلاثا دفعا للتابع في الطلاق بعد تعويد كونها واحدة

وتوريث المبتوته في مرض الموت للفار وايجاب صوم شهرين متتابعين ابتداء على المجامع

في نهار رمضان الذي يكون الصوم اشق عليه من العتق وتركهم على حتم العمل في الاذان

ترغيبا في الجماعه ووضع الحديث للترغيب والترهيب والكفر لاسقاط المظالم او لنحو ذلك

وقطع اذن الموذي او سفينة او انفه والضرب بالتهمة لاخراج السرقة فجنس الزجر ولكن غيب

والترهيب والسعي في براءة الذمة وحفظ العرض والمال معتبر لكن مصادمة الدليل تمنع

من اعتباره هاهنا **فصل** والثالث المناسب المرسل ويسمى الغاسق المرسل والاستدلال

المرسل والمصلحة المرسلة وهو مذهب من الصحابة وقبله المالكية مطلقا فافرطوا ووقعوا

في مخالفة النصوص وخرجوا الى القسم كما في المردود كقتل الثلث لاصلاح الثلثين ورده الباقلاني

وطائفة مطلقا ففرطوا ولزمهم خلو كثير من الوقائع عن الاحكام والمختار عند البيضاوي والجمهور

قوله اذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع ملائمة لقواعد اصوله خالصة

عن معارض لا اصل لها معين واشترط الغزالي كون المصلحة ضرورية كلية قطعية وامثلته

كثيرة منها قتل المسلم المتترس به وعدم قبول توبة الملاحدة كالباطنية وتكبير بعض

ائمتنا اربعا في صلاة الجنازة احسما للتالف واجتهاده الاصلي انها خمس وتقديم المصلحة

العامة كالجهاد على الخاصة كالقود وتناول سد الرمق عند تطبق الحرام للارض او لناحية

تتعذر الانتقال ومنها تحريم نكاح العاجز عن الوطء من تخشى لتركه وهذه محل الضروريات

ومنها فسخ امراة المفقود وفسخ من عقد لها وليان عقد احدهما سابق لكن لم يعلم واعتداد

من حيضها لا لعارض معلوم في الاشهر لما في التربص من الضرر بها واخذ نصف مال المسلم لدفع

من ياخذ كله وهذه في محل الحاجيات فصل ويبطل المناسبة مفسدة تلزم الحكم راجحة

على المصلحة او مساوية لها على المختار فيهما خلافا لقوم كالصلوة في الدار المغصوبة اذلا

مصلحة مع مفسدة مثلها او زائدة عليها والترجيح تفصيلا مختلف باختلاف المسائل وقد يرجح بطريق

اجمالية وهو انه لو لم يقدر رجحان المصلحة على المفسدة المعارضة لزم التعبد بالحكم لا لمصلحة

فصل والشبهي وصف يوهم المناسبة لترتب حكم ولا مناسب عقلي كالكيل

والطهاره فتمتاز بالعبد الاول عن الطرديه لعقد ابهام المناسبه لان مناسبتها عقليه

وهي فيها اذ وجودها كالعدم وبالثاني عن المؤثره وبالثالث عن المناسبه لان مناسبتها عقليه

وهي منزله بينها وبين الطرديه تشبه كلا منهما من وجه وتخالفه من اخر ولذلك تعقب حدها

ودق الفرق بينها وبينها سيما بينها وبين الطرديه واحالته الى الذوق اولى وهو فوقها ودون

المناسبه ولا يصار اليها مع امكان المؤثره والمناسبه اجماعا فان تعذرتا صح التعليل بها عند الجمهور

خلافا لابي زيد واصحابه والباقلاني وبعض الشافعيه وتثبت شبهيتها لان ما فيها من ابهام المناسبه

لحكمها يقتضي ظن اعتبارها كالمناسبه وعدم مناسبتها له عقلا يقتضي عدم ظن اعتبارها كالطرديه

فاشتبه امرها ولاعتبار الجمهور لها توهم بعضهم ان بينها وبين الطرديه فرقا دقيقا كالمناسبه

وهو فاسد لانهما جنس واحد وانما افترقا في الشبهيه من ابهام المناسبه فصل وطرق

المناسبه والشبهيه الاستنباط وهو ثلاثه اقسام الاول المناسبه العقليه ويختص الاولى وايماؤها

ويختص الثانيه وهي طريق يعتمد عليه مثبتو العلل بالاستنباط سيما الاولى الثاني التقسيم والسبر

وبمناسبه الاجماع وذلك حيث يجمع على ان حكم الاصل معلل من دون تعيين علته ثم يحصر الاوصاف

التي يمكن انها العله ويبطل ما لا يصلح باحدى طرق الابطال الثلاث ويتعين الباقي لكونه علة

وكفى بحثت فلم اجده او الاصل عدم ماسواه فان بين المعترض وصفا اخر لزم ابطاله لانقطاع

المستدل والمجتهد يرجع الى ظنه فان كان الاجماع قطعيا وعلم انحصارها في اقسام معينة وان

كلها باطلة الا واحدا منها فهي قطعية وان كانت الثلاثة ظنية او بعضها فهي ظنية وحينئذ يكون

السبر بالنفي والاثبات فهو الحاصر والا فهو غير الحاصر ولا يفيد العلم فان لم يكن اجماع على ان حكم

الاصل معلل وكان السبر عارض فعند الجويني انه ليس بطريق الى كونها علة لانه غير مثمر للظن

الباقلاني بل طريق لاثارة الظن الامام محل اجتهاد ولا يسمى حينئذ حجة اجماع وطرق ابطال ما

عدا الباقي ثلاثة الالغا وهو ان يبين المستدل ثبوت الحكم بالباقي دون المبطل وكون المبطل طرديا

اما مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورة والانوثة في العتق وعدم ظهور

بحثت فلم اجد مناسبته ولا ما يوهمها فيما ابطلته

مناسبة المبطل ويكفي المستدل قوله للمعترض ان الباقي كذلك فليس مناسبته للمستدل بيان

لانه انتقال لكن يرجح سبره لموافقته لتعدية الثالث الطرد والعكس فالطرد ثبوت الحكم

عند ثبوت الوصف والعكس انتفاؤه عند انتفائه كالحلاوة في العصير ويسمى الدوران والعلة

مدارا والحكم دائرا واختلف في دلالته على العلية نفيه فعند ابي طالب والمنصور وجمهور

المعتزلة وبعض الشافعية يدل عليها فوجد به في العقليات والشرعيات الصيرفي والشيرازي

والباقلاني لا يدل عليها فلا يوجد به فيهما الامام وجمهور الاشعرية يدل عليها ظنا فيوجد به

في الشرعيات فقط والمختار قبوله فيهما لكن مع زيادة قيد وهو ان لا يكون هناك ما يتعلق الحكم

به اولى **فصل** وتنقيح المناط اثبات علة الاصل مطلقا في الفرع كالنبيذ ومبناه

على مقدمتين اولاهما ثابتة بالسمع فقط او به وبالاستنباط وذلك في الاصل والثانية مدركة

بنوع من النظر وذلك في الفرع وتنقيح المناط تعلق الحكم بوصف فصاعدا على البدل ثم

تعيين احدها بالاجتهاد كعلة الربا **فصل** والطرد به وصف ليس بمؤثر ولا مناسب

ولا موهم للمناسبة كقولهم في منع ازالة النجاسة بالخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلم يرفع النجاسة

كالدهن وفي كون مس الذكر لا ينقض الوضوء طويل مجوف فلا ينقض الوضوء بلمسه كالقصبة والبوق

ونحو ذلك وتسميه الغاء المناط وتعطيل المناط والطرد المجرد ويحمل ما ذكره الهادي عليه السلم في كتاب

القياس وغيره من قدماء الائمة عليهم السلم من ذم القياس واهله على الطرد ونحوه وردها **ائمتنا**

والجمهور مطلقا لان التعليل بها مجازفة وقبلها بعض **الحنفية** مطلقا مع اطرادها **والكرخي** في

الجدل لا العمل **وقيل** لا يقبل علة مستقلة بل جزء علة لدفع النقض **فصل** ودليل اعتبار

المستنبط مناسبة كانت او شبهية بعد سبرنا باحدى طرقنا المتقدمة انه لا بد لكل حكم عن

والتخريج

تعدى من علة وجوبا عند ائمتنا والمعتزلة وعادة عند الاشعرية والنصوص غير وافية

فوجب العمل بها واذا كان طريقها المناسبة العقلية سمي قياس الاحالة او ابهامها سمي قياس

الشبه او التقسيم والسبر سمي قياس السبر او الطرد والعكس سمي قياس الاطراد فصل

والطرق الفاسدة في اثبات العلة ست قولهم الدليل على هذه العلة اطرادها في معللاتها او عجز

الخصم عن ابطالها او ما ذكرته تعديه واعتبار الحكم الفرع بالاصل فيجب قبوله لاندراجه تحت

قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار او يدل على صحتها سلامتها عن علة تعارضها او مجاورتها

للحكم دون غيرها او كونها مسلمة بين الخصمين فصل ومفسدات العلة قطعية وظنية

فالقطعية قد تكون من جهة الاصل بان يتفرع من اصل غير قابل للتعليل او منسوخ او ثابت بقياس

ومن جهة الفرع بان تكون علة الاصل غير ثابتة فيه او يكون حكمه في قياس الطرد مخالفا لحكم

اصله مطلقا او بزيادة او نقصان فيه ومن جهة طريقها بان يكون اثباتها لا بدليل شرعي بل بمجرد

التحكم او بدليل عقلي او يكون الاصل الذي استنبطت منه معارضا قاطع ومن جهة مخالفة

وضع القياس وهي اثبات الاصول به كاثبات العمل بالقياس وبخبر الواحد على الشهادة ويسمى فساد

الاعتبار والظنية كتخصيصها او تخصيص العام بها عند مانعيهما او معارضتها باخرى بدل

على نقيض حكمها عند المصوبة او اثباتها بالطرد والعكس عند من لا يراه طريقا الى اثباتها او

بخبر الواحد عند مشترط القطع باصلها او مخالفتها مذهب الصحابي عند مانعه او كون القياس فيها

الكفارات والحدود عند مانعه فيهما او كون وجودها في الفرع مظنونا عند مشترط القطع

بوجودها فيه او كونها شبهية عند مانعها ونحو ذلك من الاختلافات الجارية في اقيسة مسائل

الاجتهاد واختلفوا في فحوى الخطاب وما في معنى الاصل والاستحسان هل هي قياس ام لا وقد سبق

ذكر الخلاف في الاولين **فصل** والاستحسان في اصل اللغة اعتقاد حسن الشيء وفي

عرفها الاستحلاء واختلفوا فيه اصطلاحا فاثبته ائمتنا والحنفية والحنابلة والبصرية ونفاه الشافعية

والاشعرية والمريسي وبالغوا في انكاره وشنعوا على الحنفية حتى قال الشافعي من استحسن فقد

شرع وليس الخلاف في استحسان بمعنى فعل الواجب او الاولى في اطلاق لفظه اتفاقا ولا بمعنى

ما يميل اليه النفس ولا اتباع الاضعف مع وجود الاقوى على الاصح واما هو في امور ثلثا

ذلك واختلف في حده فعند ابي طالب والمنصور والكرخي وابي عبد الله انه العدول

بحكم المسئلة عن حكم نظائرها الى خلافه لوجه اقوى من الاول المؤيد وبعض الحنفية

العدول عن موجب قياس الى قياس اقوى الامام وابو الحسين والحفيد وغيرهم ترك وجه

من وجوه الاجتهاد غير شامل لسوا الالفاظ لوجه اقوى ما المتروك يكون في حكم الطارى

عليه وقيل تخصيص دليل بقياس اقوى منه وقيل ترك طريقه الى اقوى منها والاول

في الجميع وقيل العدول عن حكم الدليل الى العاده لمصلحة الناس كدخول الحمام ورد

بانها ان كانت حقا فقد قام دليلها والا رُدت وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد

تقصر عبارته عنه ورد بانه ان تحقق فمعتبر والا فليس بمعتبر والحنفية وقال الجمهور انه

لا يتحقق استحسان مختلف فيه لان الخلاف فيه عائد الى اللفظ ولا مشاححه في العباره بعد

صحة المعنى من غير ايهام وان عاد الى المعنى فرجوعه الى الترجيح بين الادله الشرعيه

وهو متفق عليه لكن لا بد من دليلين معدول عنه مرجوح ومعدول اليه راجح فصل

والاعتراضات الوارده على قياس العله ترجع الى منع او معارضه والا لم تقبل ولا يجب

معرفتها على المجتهد ولذلك لم يتعرض لذكرها بعض الاصوليين وهي عشره الاول المنع وقد

يكون في الاصل اما بمنع كونه معللا نحو النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر فيمنع المعترض

كون الخمر معللا او بمنع حكمه ولا ينقطع المستدل بمجرده على الاصح نحو السرقين نجس فلا يباع

كالكلب فيمنع كون الكلب لا يباع او بمنع وجود علته نحو الماء مطعوم فيجري فيه الربا

كالبر فيمنع كون البر مطعوما مثلا او يمنع كونها علة وان وجدت فيه نحو اشترط وان سلم

انه مطعوم كالبر فلا نسلم ان الطعم علة الربا وقد تكون في الفرع وذلك يمنع وجود علة

الاصل فيه نحو اسلم ان الطعام علة الربا في البر وامنع وجودها في الما وعلى المستدل اثباتها

باحدى طرقها المتقدمة وقد تكون في الاصل والفرع معا بمنع وجودها فيهما كقولهم في الكلب

يغسل الاناء من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير فيمنع العلة فيهما الثاني المطالبة

بتصحيح العلة وهو من اقوى الاعتراضات وجوابه باثباتها باحدى طرقها ولم يعد السائل منها لان

الواجب على المستدل في الاجتهاد والمناظرة تصحيح علته قبل ان يطالب بذلك اذ لا يكون اتيا

بصورة القياس الا بعد تصحيحها فان سكت عنه فهو مقصر والمختار وقال الغزالي انه كذلك في

الاجتهاد لا الجدل الثالث فساد الوضع والاعتبار فالاول ما خالف النصوص والاصول من

الاوصاف المعلق عليها ضد الحكم كتعليل طهارة سور السبع بانه سبع ذو ناب فكان سوره

نجسا كالكلب فعد السبعية علة للطهارة بالنص ولا يعلق عليها ضد حكمها او كتعليل سقوط

الكفارة في قتل العمد عن العامد بانه معنا يوجب القتل فلا يوجبها كالردة فيقال الاصول توجب

تغليظ الحكم في العمد فيه ولا تعلو بها التخفيف لانه ضد مقتضاه الثاني ما حمل فيه الحكم على

حكم يخالفه وقد يكون لمخالفة النص كتعليل تعلق الطلاق بالنسا بانه عدد يتعلق به

البينونة فاعتبر بهن كالعدة فيمال اعتبار فاسد المخالفة النص وهو الطلاق بالرجال

وقد يكون لمخالفة الاصول كاعتبار القليل بالكثير كقياس قليل السما على كثيرها والصغير

بالكبير كايجاب الزكوه في مال الصغير قياسا على الكبير والحي بالميت كرفع وجوب المضمضة على

الحي قياسا على الميت في غسله والمبدل عنه بالبدل كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية

والكافر بالمسلم كقياس الرقبة الكافرة على المسلمة في صحة الكفارة بها والغني بالفقير كايجاب

الجزية على الذمي الفقير قياسا على الغني والمراة بالرجل كقتلها بالردة قياسا عليه فهذه الوجوه

عدها
السبعة كثير من **الفقها** من فساد الاعتبار لمخالفتها الاصول والمختار اعتبار الجامع المعتبر

فمتى وجد لزمه الحكم والا فلا من غير التفات الى هذه الوجوه **وجوابهما** بالطعن في النص او تاوله

ومنع مخالفة الاصول **الرابع** القول بالموجب وهو تسليم ماجعله المستدل علة مع بقا النزاع

في الحكم كما اذا استدل على وجوب الزكوه في الخيل بانها حيوان يسابق عليه فيجب فيه الزكوه

كالابل فيقال بموجب العلة مع منع وجوب الزكوه فيها **والمختار وفاقا للمحققين** انه اعتراض صحيح

مبطل للعلة لانقطاع المتمسك بها في محل النزاع وجوابه بان موجبها هو محل النزاع **الخامس**

[Marginal notes]

قد يظهر الادلة ويخفى الاصول في الاحكام ... على بعض الناس

كذا جوهرة وغيرها اعتبار الجامع قال الامام ي والحق عندنا ان هذه الامور كلها هي انقداح الظن بعلية الامارة في علة الحكم فمتى قامت وجب التعويل عليها ولا تعويل على ما قالوه انتهى

وهو لا يخص بالقياس بل يجري في كلام لبيان تتم

الانتزار ان ابا حنيفة في المال ... زكوة العين والمعير ... كثير وائمتنا ... التجارة ... وكان باقيا على خلافه ... عليه

وهو وجوب ... الزكاة في الخيل ... التجارة ...

النقض وهو وجود العلة في محل مع تخلف حكمها منصوصة كانت او مستنبطة وقد تقدم

معصلا السادس الكسر وهو تاخر حكم العلة عنها في فرع تقوم فيه معنى لا لفظا عند المعترض

بان يرفع وصفا من اوصافها لظنه انه لا تاثير له في حكمها وان الموثر ما عداه او يبدله بوصف

في معناه ثم يكسر العلة بعدهما فالاول نحو ان يستدل على وجوب تعيين النية في صوم رمضان

بانه صوم مفروض فافتقر الى تعيينها كالقضا فيظن المعترض انه لا تاثير لصوم في ثبوت الحكم

وان الموثر ما عداه فلا يعتبره ثم يكسرها بالحج فانه لا يجب فيه التعيين والثاني نحو ان يستدل

على منع بيع ما لم يره المشتري بانه مبيع مجهول عند العاقد حالة العقد فلا يصح فيظن المعترض

انه لا تاثير لمبيع في الحكم فيبدله بمعقود عليه ثم يكسرها بنكاح من لم يرها الناكح فهو صحيح

مع انها مجهولة وصف الصفة وجوابه بيان تاثير ما رفع او ابدل ولم يعده بعض الخراسانيين في

الاعتراضات والفرق بين النقض والكسر ان النقض يرد على جميع العلة والكسر يرد على بعضها

بعد اسقاط بعض برفعه او تبديله السابع القلب وهو ان يعم اقسامها واول قلب التصريح وهو

ان يذكر المستدل علة للحكم فيعلق عليها المعترض نقيضه ولا يكون احدهما اولى من الاخر نحو ان

يستدل على اشتراط الصوم في الاعتكاف بانه لبث في مكان مخصوص فشرطه اقتران معنى به كالوقوف

هذا ذكره ي وغيره من اصحابنا والرازي وصاحب الملخص والحاجب يعني ولابن هذا انه من غير خلف

لان لفظ العلة المجموع كصوم مفروض في المثال الاول وقد قامت العلة في الفرع معنا وهو مفروض لا لفظا لانها في اللفظ مجموعهما

اي اسقاط الوصف من العلة بزعم المعترض انه لا تاثير له منه

وهو ان يبدل وصفا من اوصافها ويزعم انه لا تاثير له ولم يذكره في الجوهرة مثل الاول فقط

كان لفظ صوم في المثال الاول والثاني معروض ...

بعرفه فقال ليث في مكان مخصوص فلم يكن الصوم شرطا فيه كالوقوف بعرفه الثاني قلب

الابهام وقد يكون مع عدم تشويه نحو ان يستدل على انه لا يثني الركوع في صلوة الكسوف بانها صلوة

شرع فيها الجماعة فلا يثني فيها الركوع في ركعة واحدة كصلوة العيدين فيقال صلوة شرع فيها

الجماعة فجاز ان تختص بزياده كصلاة العيدين ومع التسويه نحو ان يستدل على نفوذ طلاق

المكره بانه مكلف قاصد الى الطلاق فاشبه المختار فيقال مكلف قاصد الى الطلاق فيستوي

اقراره وانشاوه كالمختار الثالث جعل المعلل عله والعله معلولا نحو ان يستدل على صحة

ظهار الذمي بانه انما صح ظهاره لانه صح طلاقه كالمسلم فيقال المسلم انما صح طلاقه لانه صح

ظهاره الرابع قلب التقديم والتاخير نحو ان يستدل على ان المتيمم اذا راى الما وهو في اثنا صلاته لا

يلزمه استعماله بانه متيمم راى الما بعد تلبسه بالصلاه فلا يلزمه استعماله كما لو راه بعد فراغها

فيقال متيمم راى الما قبل سقوطها عن ذمته فاشبه من راه قبل الدخول فيها وانما يرد القلب على

العلة الشبهيه لا المؤثره والمناسبه والمخالة انه مفسد للعله الثامن عدم التاثير وهو ان

يذكر في اوصاف العله ما لا يقدح فقده في ثبوت الحكم وقد يكون حشوا نحو ان يستدل على تحريم

الامه الكتابيه بانها مملوكه كافره فلا يحل لمسلم نكاحها كالمملوكه المجوسيه فذكر المملوكه في

فانها تختص بتكبيرات زايده تمت

اي قصد لفظ الطلاق لا لو نواه فصح

فاذا صح عد الظهار عله وهو غير حاصل في حق الذمي لانه محل النزاع تمت

لانها لا تسقط الا بالفراغ وهو في اثنايها بالغرض تمت ولم يمحص لي وجه التسميه تمت

ولا ترد على المؤثره والمناسبه لانه لا يجوز ورود النص على ما في معناه يكون عله لحكمين متناقضين تمت

وهو الذي يسمى في لسان الاصوليين والفقها حشوا

الاصل حشو لان الخمرة المحوسبة كذلك فالتمجس مستقل بالتاثير في التحريم وقد يكون مانعًا

من نقض العلة ببعض الفروع وان لم تقدح فقده في اثبات الاصل ويسميه المتكلمون احترازا

بمجرد دفع الالزام نحو ان يستدل على اعتبار العدد في الاستجمار بالاحجار بانه طاعة تتعلق

بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار فيقال لم يتقدمها معصية لا تاثير

له في حكم الاصل لان رمي الجمار يعتبر فيه العدد اجماعا سوى تقدمته طاعة او معصية

لكنه لو اسقط لانتقضت العلة في الفرع برجم الزاني فانه طاعة تتعلق بالاحجار ولا يعتبر

فيه العدد والفرق بين الكسر وعدم التاثير وان اشتركا في كون سقوط بعض الوصف لا يؤثر

في عدم ثبوت الحكم عند المعترض ان المسقط في الكسر جزء من علة حكم الاصل له تاثير فيه

بخلاف المسقط في عدم التاثير فليس جزء منها مؤثرا فيه وانما ذكر حشوا او لئلا ينتقض العلة

بفرع يوجد فيه دون الحكم وهو مفسد وفاقا للجمهور خلافا لبعض الشافعية التاسع الفرق

وهو ابداء معنى في الاصل فارق بينه وبين الفرع نحو ان يستدل على ان التكرار في مسح الراس

غير مسنون بانه مسح في طهارة فلا يشرع فيه التكرار كالمسح على الخف فيفرق بانه في الاصل بدل

عن حكم مغلظ وهو غسل القدم الى مخفف فلذلك لم يشرع فيه التكرار بخلاف الفرع فانه فيه

قال المتكلمون وضابطه ان يذكر الحكم وصفا لا تاثير له في المعلول لكن يدفع به خصمه من بعض الى بعض نقل اليه من شرح الاصول م قال في تعليق بن ابي الخير الاحتراز بمجرد دفع الالزام هو ان يذكر المتكلم في كلامه لفظا ليحترز به عن بعض ما يرد عليه ليعلل ذلك اللفظ وهو على ضربين مقبول ومردود وذلك في الحدود لو وجب قبوله لما امكن النقض على احد ... وذلك في الادلة لانه

فمثل هذا لا يقدح التعليل ولا يبطل والا لم يعجز احد من المبطلين عن دفع ما الزم من شرح الاصول

قال مؤلف سيرة الهادي عليه السلام علي بن محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى رجم الهادي عليه السلام امراة فسالته بكم ترجم الزانية من الحجارة فقال باربعة احجار وكرمنه بكل واحد منها من ... رطل الى رطل فقال له علي جاسوا اذا رجمت قال بسم الله وبالله والحمد لله رضي بقضاء الله وتسليما لامر الله وانفاذا لحكم الله ورجمها باربعة احجار

حكاه عنهم الشيرازي والسخاوي

ليس بدل واختلف في العرف فعند الجمهور انه مقبول مطلقا وقيل ليس بمقبول مطلقا

والمختار قبوله ان اخرج الحاجة عن المناسبة او الشبه والحقه بالطرد والا فلا الثامن المعارضة

وقد تكون بعلة اخرى في الاصل مخالفة كمعارضة الكيل بالطعم او القوت وقد تكون بقياس

كامل بحيث يستدل على منع ازالة النجاسة بغير الماء بانها طهارة تراد للصلوة فلا تصح بالخل

كالوضوء فيعارض بانها عين يصح ازالتها بالماء فتصح بالخل كالطيب والمختار وفاقا للجمهور

قبولها وجوابها بافساد ما عورض به باحد الاعتراضات المتقدمة او بترجيح العلة عليه

بما ياتي واما المعارضة بعلة اخرى موافقة فليست معارضة بل ما صرح بجواز تعليل

حكم واحد بعلتين مصادقين باب الاجتهاد والتقليد وصفة المفتي والمستفتي

الاجتهاد لغة بذل المجهود في تحصيل ما فيه مشقة واختلف فيه اصطلاحا فعند

الاكثر انه بذل الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي فرعي المنصور بالله وبعض المتأخرين بذل

الوسع في تحصيل حكم شرعي فرعي لا من قبل النصوص والظواهر فيشمل ماله اصل معين وهو

القياس وما لا اصل له معين كقسم المصالح وهو بالحد الاول اعم منه بالثاني الكرخي ما لا اصل

له معين وهو اخص من الثاني الشافعي والاجتهاد والقياس بمعنى واحد ائمتنا والجمهور

بل الاجتهاد جنس والقياس نوعه والخلاف في تسميته دينا كالخلاف المتقدم في القياس والرأي

لغة ما بذل في امر ما واصطلاحا ما يوصل به الى حكم شرعي فرعي ظني فيشمل الاجتهاد والقياس

وقد يستعمل في الحكم **فصل** والمجتهد المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية الفرعية

عن ادلتها التفصيلية ولو غير امام خلافا للامامية او من غير العترة خلافا لبعض الهادوية

عالما كان او غير عالم والمجتهد فيه الحكم الشرعي العملي الظني ابو الحسين بل ما اختلف

فيه المجتهدون من مسائل الشرع ويتميز عن غيره بان يكون كل اقوالهم مصيب على الاصح وانه يسوغ

فيه التقليد وانه لا ينقض الاجتهاد فيه بالاجتهاد وعلوم الاجتهاد المطلق اصول الدين

خلافا للاكثر لتوقف صحة الاستدلال بالسمع عليه واصول الفقه ومنه القياس والمراد اركانه

وما يختص كل منها من الشروط وخواص العلة ومنكره الحاكم لما عداه من علوم الاجتهاد

فقيل مجتهد وقيل ليس بمجتهد وقيل الا منكر الجلي والكتاب والمراد ايات الاحكام وهي

خمسمائة والسنة والمراد ما يتعلق بالاحكام ولا يجب نقلهما واجماع الامة والعترة والمراد

القطعي لئلا يخالفه وكذا كل قاطع شرعي ولا يجب نقلها وقصص الفعل والمراد بها البراءة

الاصلية ونحوها عند انتفاء المدارك الشرعية ومتممها وهي معرفة الناسخ والمنسوخ

والعربيه لغه وتصريفا واعرابا وبيانا ولابد مع ذلك من ذكاء يتمكن به من
استنباط الاحكام ولا تشترط العداله والذكوره والحريه ومعرفة فروع الفقه
واسباب النزول وسير الصحابه واحوال الرواة جرحا وتعديلا والحد والبرهان
من المنطق خلافا لزاعمي ذلك وبالغ بعض متاخري سادتنا والفقها والاصوليين
في تبعيد الاجتهاد حتى كادوا يحيلونه وهو خلاف قول الجمهور **فصل** وكيفية
الاجتهاد في الحادثه ان يقدم المجتهد عند استدلاله قضية العقل المبتوته
ثم الاجماع المعلوم ثم نصوص الكتاب والسنه المعلومه ثم ظواهرهما ثم نصوص
اخبار الاحاد ثم ظواهرها كعمومها ثم مفهومات الكتاب والسنه المعلومه على
مراتبها ثم مفهومات اخبار الاحاد ثم الافعال والتقريرات كذلك ثم القياس
على مراتبه ثم ضروب الاجتهاد ثم البراه الاصليه ونحوها ويجب عليه البحث
عن الناسخ والمخصص خلافا للصيرفي ولا يجب عليه طلب النص في غير بلده ولا
الاحاطه بجميع النصوص **فصل** ودون المجتهد المطلق المجتهد في فن او باب
اوفي مسئله من الشرع فينبني ذلك على القول بتجزي الاجتهاد وهو اختيار المويد والمنصور

والداعي والامير الحسين والامام والشيخ والغزالي والرازي وغيرهم وانما يجتهد في
مختلف فيه وليس له ان يستقل بقول في مسئلة بخلاف المجتهد المطلق واما المتمكن من التخريج على نصوص
امامه المتبحر فيها كبعض المذاكرين فليس بمجتهد وتسميه بعضهم مجتهد المذهب والتكليف
شرط في الجميع والعدالة تصريحا وتاويلا بلا شرط في الاخذ عنهم ولا يوجد على كافر التصريح
وفاسقه اجماعا فصل ونجوز على النبي صلعم واله في معرفة الحكم الشرعي الى الوحي متفق عليه
واجتهاده في الآراء والحروب كذلك وقيل خلافا للشيعي واختلف في جواز تعبده بالاجتهاد
في غيرها فعند بعض ائمتنا والشيعي وابي عبد الله يمتنع عقلا وعند ابي طالب والمنصور والشيخ
والجمهور يجوز عقلا او يوقف قوم واختلف المجوزون في وقوعه شرعا فقيل وقع قطعا
وقيل لم يقع قطعا وهو اطلاق الهادي عليلم وتوقف الامام وابي الحسين والشيخ وحفيده
والمختار بعد وقوعه على الوقوع وان الحق في واحد انه لا يجوز عليه صلعم واله الخطأ في اجتهاده
وقيل يجوز ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره فيقر وقيل لا يقر واما مخالفته فتحرم اجماعا
فصل واختلف في التعبد به في حياته صلى الله عليه وسلم والمختار وفاقا للجمهور ان تعبد
المعاصر الغائب به جائز عقلا واقع شرعا وعند الشيعيين ممتنع عقلا وشرعا وتوقف قوم

والمختار جوازه ان اذن له والا فلا الشيخ والحاظر من في مجلسه او من يمكنه مراجعته في الحادثة قبل فوات وقتها والغايب خلافه المنصور بالله الغايب من في البريد والحاظر من دونه **فصل** والمصيب في القطعيات عقليه او سمعيه واحد والقطعي العقلي ما دل عليه قاطع من جهة العقل وهو الضروره او ما انتهى اليها بواسطة وفاقا لابي علي وابي الحسين والمطرفيه او ما سكن به النفس عند البهاشمه ومخالفه مخطي اثم كافر ان علم ضرورة الدين كنفي الصانع والا فمخطي الجاحظ لا اثم على المخالف المجتهد بخلاف المعاند ومراده ان كان من اهل القبله لا مطلقا على الاصح ووافقه ابو مضر والرازي وقال العنبري وداود كل مصيب والظني العقلي خلافه والقطعي السمعي تقدم تحقيقه ومخالفه مخطي اثم قطعا كافر ان علم من ضروره الدين كاصول الشرايع والا فمخطي والظني السمعي خلافه ويعمل به في الاحكام التي لا تثبت الا بقاطع كالكفر والفسق فيقتل من شهد عليه عدلان بردته ويقطع من شهدا عليه بسرقه **فصل** واختلف في المسائل الشرعيه الظنيه **فقيل** لله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد فالحق فيها واحد وهو قول الناصر في روايه وابي العباس وقديم قولي م بالله ثم اختلفوا فعند الاصم والمريسي

قال في البيان قال السيد ابو طالب وابو علي واكثر الناصرية وهو مروي عن الناصر واكثر البغدادية ان الحق مع واحد لكن المخطي له معفو عنه

ومن عليه ونفاة القياس ان عليه دليلا قاطعًا واختلفوا في مخالفه فقيل معذور

وقيل مأزور الاثم وبعض حكمه لمخالفته بعض الفقها والاصوليين بل ظني ومخالفه معذور

ماجور مخطي بالاضافه الى ما طلب لا بالاضافه الى ما وجب بعض المتكلمين والفقها لا دليل

عليه قطعي ولا ظني وانما هو كدفين تصادف فلمصيبه اجران وللمخطيه اجر وقيل لا حكم

لله معين قبل الاجتهاد بل كلها حق ثم اختلفوا فعند متاخري ائمتنا والجمهور انه لا اشبه

فيها عند الله تعالى وانما مراده تابع لظن كل مجتهد وكل منها اشبه بالنظر الى قايله

بعض الحنفيه والشافعيه بل الاشبه منها عند الله تعالى هو مراده منها ولقبوه بالاصوب

والصواب والاشبه عند الله تعالى وقد يصيبه المجتهد وقد يخطيه ولذلك قالوا اصاب

اجتهادا لا حكمًا واختلفوا في تفسيره فقيل هو ما قويت امارته وقيل الحكم الذي

لو نص الشارع لم ينص الا عليه وقيل الاكثر ثوابا وقيل لا تفسير الا بانه اشبه فقط

ونقل عن الفقها الاربعه التصويب والتخطيه وهو قول قدما ائمتنا وفعلهم يقتضي التصويب

كمتاخريهم وقد يقع في كلام بعضهم ما يقتضي التخطيه وهو راي بعض شيعهم

ولذلك كانت القاسميه من الديلم والناصريه من الجيل خطى بعضهم بعضًا الى زمن المهدي

اي عبد الله بن الداعي فاوضح لهم ان كل مجتهد مصيب وكذلك كان جمهور الصحابة

ما لم يخطئوا من خالف نحو علي عليه السلام الى من المنسوب كل احمد بن سليمن وما ورد عن الوصي عليه السلام وغيره

من الصحابة وغيرهم مما يقتضي خلاف التصويب متأول وقال الشهرستاني هذه مسئلة مشكلة

وقضية معضلة **فصل** ومنشأ الاختلاف من قبل اشتراك لفظة او حقيقة

ومجاز او عموم وخصوص او اطلاق وتقييد او رواية او نسخ او قياس او اباحة

وحظر او نحو ذلك ولا يمتنع في الاصح التعبد بخطاب علي يختلف مفهومه ويراد من

كل ما فهمه وعلى المجتهد العمل باقوى الامارات فان قصر اثم اتفاقا ولا يلزمه

اجتهاد غيره الذي يتخيره لتعذر اجتهاده خلافا للمنصور والى مضر ولا العمل بالاحوط

المخالف لاجتهاده ولا ينقض حكم حاكم مجتهد الا لمخالفة قاطع وقيل بنقض ما خالف

قياسا جليا او كان عن قياس خالف نصا صريحا احاديا الاصح ينقض بتغير الاجتهاد او بحكم

حاكم اخر والاظهر ان حكم الحاكم المقلد كذلك **فصل** واختلف في التفويض

وهو ان يقال للنبي صلعم والد او المجتهد احكم بما تريد شيئا لا يرونا فهو صواب ويكون

مدركا شرعيا فعند ائمتنا والجمهور انه يمتنع عقلا وشرعا موتيش وبعض البصرية

جائز عقلا واقع شرعا الامام جائز عقلا في حقهما ويوقف شرعا السمعاني وابو علي

وحكى عنه الرجوع يجوز للنبي لا للمجتهد ويوقف الشافعي قيل في الجواز وقيل في الوقوع

فصل والفتيا فرض كفاية واداؤها كالقضاء ويتعين على من لم يوجد غيره ويكره المنازعة

اليها سيما في الخلافيات التي وقع فيها التعارض المستوى او المتقارب ولم يتضح فيه

الامر وانما يستفتى مجتهد عدل تصريحا او تاويلا ويكفي المغرب انتصابها من غير قدح ممن

يعتد به المهدي في بلد شوكته لامام حق لا يجوز استفتاء المتاول السمراري او خبر

عدل الحاكم لا بد مع انتصابه من خبر عدل لين قصاعدي ويردد الباقلاني في الاكتفاء بهما

الجويني يجب ان يعلم كونه مجتهدا ابن ابي الخير يجب ان يعلم كونه من اهل العلم جملة ويكفي الظن

بكونه مجتهدا ويحرم استفتاء من ليس كذلك وكذا مجهول الحال في الاصح واختلف في فتوى

الفاسق المتاول فعند الشيخين لا يقبل فتواه ولا تحمله خبره المويد والامام والكعبي وجمهور

الاشعرية يقبلان والمجاز وفاقا للقاضي قبول خبره لا فتواه ويلزمه ان يعمل لنفسه باجتهاده

والخلاف في فتوى الكافر المتاول وخبره كذلك فصل ولا يفتي المجتهد الا باجتهاده دون

اجتهاد غيره من حي او ميت الا ارسال الحكاية عنه واذا لم يتقدم له اجتهاد في الحادثة

وجب عليه الاجتهاد فيها قبل الفتوى اتفاقا وان تقدم ولم يذكره وكذلك وان ذكره

لم يجب عليه تجديده خلافا للشهرستاني الا ان يجد ما يقتضي الرجوع واذا تكررت للمستفتي

لم يلزمه سؤال المفتي ثانيا ولو استند الى ميت على الاصح ولا يفتي فيما يحكم فيه ولا يلزمه

تعريف مستند الفتيا عند ائمتنا والجمهور خلافا للجعفرين وقيل ان كان خفيا لم يجب

وللمستفتي سؤاله عنه استرشادا واذا افتاه مجمع عليه لم يخيره في القبول اتفاقا ولا يخيره

في المختلف فيه بين قوله وقول غيره خلافا لابي الحسين فاما اخباره بان هذا مختلف فيه

فجائز اتفاقا وعلى المستفتي في الاصح سؤال غير المفتي اذا لم تسكن نفسه بفتواه فصل

ويحرم على غير المجتهد ان يفتي باجتهاد غيره ان كان عاميا لا رشد له وان كان له رشد

فعند المويد وبعض الاصوليين يجوز مطلقا وعند القاضي والحفيد لا يجوز مطلقا وقيل

يجوز اذا عدم المجتهد وقيل يجوز اذا كان مطلعا على الماخذ واختاره ابن الحاجب

فاما الحكاية فيجوز اجماعا فصل والمستفتي اما ان يجد مفتيا في بلده اولا ان لم

يجد وجب عليه الخروج في طلبه حتى يجد وان وجد فاما ان يجد واحدا او اكثر ان وجد

واحدا تعين عليه العمل بقوله وسقط عنه الخروج عند المويد والحاكم والجويني والاظهر

من كلام غيرهم رجوعه الى الاكمل حيث كان وان وجد اكثر فاما ان يتفقوا في الفتيا

او يختلفوا ان اتفقوا وجب اتباعهم ائمتنا والجمهور وان اختلفوا فاما ان يتفاوتوا

عنده في الفضل وهو زيادة العلم والورع او يستووا ان تفاوتوا او كان التفاوت في مجموعهما

اتبع الاعلم الاورع وان كان في الورع مع التساوي في العلم اتبع الاورع وان كان في العلم

مع التساوي في الورع اتبع الاعلم وان كان بعضهم اعلم وبعضهم اورع اتبع الاعلم

المويد بل الاورع ابو طالب والبلخي وابو الحسين والقاضي والباقلاني وبعض المتاخرين لا يعتبر

الافضلية فالجميع سوى وسنذكر القول الاول والنظر والثاني الاثر وان استووا على بعد ذلك

لا امتناعه في الاصح فالمختار وفاقا للجمهور انه مخير وقيل ياخذ بالاول وقيل بالاخف وقيل

بالاثقل وقيل بالاخف في حقوق الله تعالى والاثقل في حقوق العباد وقيل مخير في

حقوق الله تعالى ويرجع في حقوق العباد الى الحاكم فصل والاحوط الاخذ بما اجمع

عليه ويحرم الاخذ بالاخف اتباعا للهوى اجماعا ائمتنا والجمهور وكذا للمفتين فيحرم تتبع الرخص

خلافا للمروزي وابن عبد السلام ونصره القشم الحلي وقال الامام محمد المطهر يجوز تتبع

رخص العترة فقط لغير المقلد ومرجح الفرق بين تتبع الرخص للهوى او لاتباع المفتين

الى القصد وهو خفي و فاعل ذلك مخطي لا فاسق في الاصح وقول المنصور بالله تتبع الرخص

زندقة مساول **فصل** ائمتنا والمعتزلة والحنابلة ولا يجوز خلو الزمان عن مجتهد

الامام والاشعرية واكثر الفقها يجوز من دعوى العبد لا يجوز ما لم يتداع الزمان

بتزلزل القواعد **فصل** والتقليد قبول الغير بلا مطالبة بحجة فان كان في كل

مسلة فهو الالتزام والا فلا فكل ملتزم مقلد ولا عكس واصله القبح عقلا وشرعا الا

فيما خصه الدليل والاستفتا السوال عن حكم الحادثة وكل مقلد مستفت ولا عكس

والتنقل الرجوع الى قول مجتهد بعد تقليد غيره وفيه خلاف ياتي ان شا الله تعالى واختلف

فيما يجوز فيه التقليد فعند المويد والغيلانية والحشوية وبعض الفقها والعلمية يجوز

مطلقا البغدادية لا يجوز مطلقا القسم مقلد المحق ناج ابو علي والمراري لا يجوز في

اصول الدين واصول الشرائع وما عليه قاطع والفروع العنبري ومتابعوه لا يجوز في

اصول الشرائع ابو القسم يجوز لمن لم يبلغ رتبة النظر كالنسا والعبيد وتوقف البيضاوي

في التقليد في الاصول وقيل النظر فيه حرام والمختار لائمتنا والجمهور جوازه في كل حكم

شرعي فرعي عملي قطعي او ظني جمهور ائمتنا الا علميا ليس يتبع علمي كالموالاة والمعاداة

وجوز بعض علمائنا التقليد فيه في العمل لا في الاعتقاد فصل والتقليد جائز لغير

المجتهد المنصور والشيخ وحفيده والجمهور بل واجب ويحرم على المجتهد بعد اجتهاده في الحكم

اتفاقا واختلف فيه قبله فعند ائمتنا والجمهور يمتنع مطلقا ابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق

واحد قولي م بالله يجوز مطلقا وقيل يمتنع فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل

الا ان يكون المقلد اعلم وقيل الا ان يكون صحابيا ولو مرجوحا وقيل صحابيا ارجح فان

استووا تخير وقيل او تابعيا وقيل ان كان حاكما الناصر مع كون من قلده اعلم فصل

واختلف في تقليد الميت فمنعه بعض علمائنا وبعض الاصوليين وجوزه الجمهور

وادعا كل من الفريقين الاجماع على قوله ابو طالب وبعض المتقدمين يجوز ان قلده في

حياته ثم استمر بعد وفاته وقيل ان فقد الحي وقيل بل هو الاولى والمختار عكسه

اما ورد ولا تقليد من لا يقول بالاجماع او خبر الواحد او بالقياس فصل

والسابقون والمقتصدون نحو

والمجتهدون المشهورون من اهل البيت عليهم السلام اولى من غيرهم لايات المباهلة والمودة

والتطهير والاطعام والاخبار الصحيحة المفيدة للتواتر المعنوي ولعصمة اجماعهم وزيادتهم

علما وورعا وتنزههم عما روي عن غيرهم كالفقهاء الاربعة من نحو اباحة العذرة وقيل تلك الامة

لضلالهم فيها والرويه والتجسيم وان لم يصح بعضها والحق انه لا يصح عنهم قال ح بمنع

من تقليدهم وتوليهم للعترة ظاهر خلاف كثير من اتباعهم الامام والجويني ولا يجوز تقليد

الصحابه وادعيا الاجماع على ذلك وقيل المجمع على منعه التزام مذهب واحد معين

لا رجوع الثقة بمذهبه وقيل غيرهم اولى الا على المنع بغض سادتنا هم اولى بعد

اهل البيت عليهم السلام والاولى منهم من اثنى عليه صلعم بالفقه والدين او شهد له احد من اهل بيته

بذلك ثم من اثنى عليه القرابه والصحابه ثم بعدهم من التابعين ثم كذلك ثم من نص على جواز تقليد

الميت ثم من لم ينص وفي جواز تقليد من نص على تحريمه تردد وانكار اتباع الفقها الاربعه

من قلد غيرهم

على مقلدهم بدعة فصل وانما يقلد من يجوز استفتاوه وفي جواز تقليد مجتهدين

وصاعدا خلاف وعلى جوازه يصح معا حيث يختلفا ولا يجمع بين قولين في حكم واحد

على وجه لا يقول به امام منفرد كنكاح خال عن ولي وشهود لخروجه عن تقليد كل منهما ابو جعفر

ائمة العترة بمنزلة الواحد فالمقلد لهم جملة مقلد لمجموعهم حيث يتفقون مخير بين اقوالهم

حيث يختلفون والاظهر انهم كغيرهم فصل والمختار وفاقا للجمهور وقوع التقليد

بالنيه فقط وقيل بها وبالشروع في العمل الحاكم بايهما وقيل باللفظ وقيل بمجرد

وفي هذا نظر لان الذين نقلوا الاخبار ...

الافتا وقيل بصحة قول المفتي في النعش ويحرم انتقاله مطلقا الا الى ترجيح من قلده

او ترجيح نفسه بعد استيفا طرق الحكم او عند انكشاف نقصان الاول فاما الى الاعلم

او افضل ففيه تردد بعض ائمتنا والفقها والاصوليين يجوز مطلقا وقيل يحرم فيما

اتصل به عمل دون غيره بعض ائمتنا يجوز في علما العترة فقط فان فسق رفضه فيما

يعقب الفسق فقط واذا رجع عن اجتهاده ولا حكم لرجوعه فيما قد نفذ ولا ثمرة له مستدامة

كالنجس خلافا للشروذ وعليه تعريف المقلد برجوعه ان امكن قبل العمل وللامام في ذلك

احتمالات ثلاثة وما لم ينفذ ووقته باق او نفذت مقدماته ولما ينفذ عمل بالاجتهاد

الثاني واختلف فيما لم نفعله وعليه قضاوه او فعله وله ثمرة مستدامة كالنكاح

فعند بعض ائمتنا والقاضي ومحمد يعمل بالاول اذ هو بمنزلة الحكم فلا ينقضه

الثاني بعض ائمتنا وابو يوسف بل بالثاني اذ الاول ليس بمنزلة الحكم فنقض به والعامي

الذي لا يستبد في الاحكام الشرعية الى قول مجتهد معين لا استفتاء ولا تقليدا

بل الى جملة الاسلام حكمه حكم المجتهد على الاصح في العبادات والمعاملات الهادي

والناصر والتنبيه كالجاهل لا كالعالم خلافا لاحد قولي م بالله والشافعي فصل وتقبل

الروايه عن الميت والغايب ان كملت شروطها ولا فرق بين المذهب والقول ولو

في الوقف على الاصح وهو الاعتقاد او الظن الصادر عن طريق او شبهه او تقليد وانما

يضاف الى قايله للعلم بذلك ضروره او استدلالا او لنص صريح او عموم شامل او خبر

عدل او التخريج تخريج بان يعرف من جهته او جهة الاجماع انه لا فرق بين مسلتين ثم ينص

على احداهما فيعرف ان حكم الاخرى عنده كذلك او لوجود علة الحكم المنصوص عليها في

محل اخر بعض ايمتنا وسوى كان مذهبه جواز تخصيصها او منعه ابو طالب وبن زيد

تجويزه لتخصيصها يمنع اضافة الحكم اليه الا ان نعلم قياس قوله فعند بعضهم لا يضاف

اليه انه لم ينقل تخصيصها في ذلك المحل اخذ واختلف في التخريج من مفهوماته وعلى قياس

قوله فعند بعضهم لا يضاف اليه بعض ايمتنا والفقها بل يضاف اليه وهو المختار لكن مع

التقليد بانه تخريج ليلا يوهم الكذب وليتميز عن نصوصه وغير ذلك فرعوا الفروع وعبر

عنها بالتخاريج والوجوه وجواز التقليد فيها وعدمه ينبني على ذلك واما نصه في حادثة

على حكم مع نصه في مثلها على نقيضه فلا ينقل حكم احديهما الى الاخرى خلافا لبعض الشافعية

وكذا قوله بعد النص على حكمها ولو قال قايل كذا وكذا لكان مذهبا لا يضاف اليه خلافا

لهم وكذا احيث نص على حكم دون علته ثم يستنبطها المخرج ويجدها في محل آخر

خلافا لبعض علمآئنا **فصل** ولا يلزم المقلد بعد وجود نصه وعمومه طلب الناسخ

والمخصص ولو جوزنا بخلاف المجتهد واذا صح له خلاف نصه اتبع الظن الاقوى وطلب

الترجيح عند التعادل ويعمل باخر القولين واقوى الاحتمالين فان التبس فالمختار رفضهما

والرجوع الى غيره كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا **فصل ولا يقبل التخريج**

الا من عارف بادلة الخطاب والساقط منها والمعمول به ومذهب المخرج له فيها ولو غير مجتهد

في الاصح وكيفية رد الفرع الى الاصل عند قياس مسئلة على اخرى وطرق العلة وكيفية

العمل عند تعارضها ووجوه ترجيحها لا شروطها وخواصها ولا كون المخرج له ممن يرا تخصيصها

او يمنعه على الخلاف المتقدم **فصل** ولا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في

وقت واحد فان عرف ترتيبهما فالثاني رجوع عن الاول وعلى ذلك يحمل ما ينسب الى بعض

ايمتنا وغيرهم من القولين او الاقوال وكذا المسائل المناظرية وان جهل حكيا عنه

ولم نحكم عليه بالرجوع الى احدهما بعينه وقول **الشافعي في نيف وعشر مسئلة** فيها قولان اراد

لي فيها قولان بناء على التخيير عند التعادل او تقدم لي فيها قولان في وقتين او فيها

للعلما قولان او كل مسئله منها عليها امارتان مختلفتان يصح ان يستمسك بكل منهما

مجتهد **باب الحظر والاباحه** ونوضحهما مايقع من المكلف المختار غالبا وهو

قسمان ما لا صفه له زائده على حدوثه وهو ما ليس بحسن ولا قبيح كالفعل اليسير وماله

صفه زائده وهو قسمان ما يذم فاعله وهو القبيح المحظور ويكون ضروريا كقبح الظلم

والكذب الضار واستدلاليا كقبح الكذب النافع وما لا يذم فاعله وهو الحسن

ويكون كذلك ثم هو اربعه اقسام واجب وهو ما يستحق المدح على فعله والذم

على تركه كقضا الدين وشكر المنعم ورد الوديعه ومندوب وهو ما يستحق المدح على

فعله ولا يستحق الذم على تركه كالاحسان ومكارم الاخلاق ومكروه وهو ما يستحق المدح

على تركه كسوء الاخلاق وقيل لا يثبت عقلا وهو من الحسن على الاصح وتسميته مكروها

مجاز ومباح وهو ما لا يستحق عليه واحد منهما كالمشي في البراري والتظلل تحت الاشجار

والشرب من الانهار وسا واما ما ينتفع به الحي ولا مضره فيه على احد كالنابت في غير ملك

واختلف في ذلك فعند ائمتنا والجمهور انه مباح عقلا كما ذكر حتى يرد حظر شرعي عن بعض

الاماميه والبغداديه والفقها بل محظور عقلا حتى ترد اباحه شرعيه وتوقف

الاشعري وبعض الشافعية يعني لا ندري هل هناك حكم او لا ثم ان كان هناك حكم فلا

ندري هل هو حظر او اباحة فصل واتفق على حسن الشيء وقبحه عقلا باعتبارين

الاول يعني ملايمته للطبع كالملاذ ومنافرته له كالالام والثاني يعني كونه صفة كمال

كالعلم وصفة نقص كالجهل واختلف في حسن الشيء وقبحه باعتبار ثالث وهو كونه متعلقا

للمدح عاجلا والثواب اجلا والذم عاجلا والعقاب اجلا فعند ائمتنا والمعتزلة وغيرهم

انهما عقليان بذلك اذ لا وجه على حسن الشيء وقبحه الا وقوعه على وجه في الاصح

وقد يستقل العقل بادراكه اما بالضرورة كحسن شكر المنعم وقبح الظلم او بالاستدلال كحسن

الصدق الضار وقبح الكذب النافع وقد لا يستقل بادراكه كالمحسنات والمقبحات الشرعية

كحسن الصلوة ونحوها وقبح الزنا ونحوه جمهور الاشعرية بل شرعيان بذلك قالوا ولو سلم

على التنزل انهما عقليان لم نسلم في مسئلتين الاولى وجوب شكر المنعم وهو يجد للضرورة

والثانية مسئلة حكم الاشيا قبل ورود الشرع فلا بد ان يكون العقل فيهما بخصوصهما حسن او قبح

وانما حكمهما الوقف كما تقدم وفصل بعض الاشعرية والحنفية والحنابلة فقالوا اما حسنه

يعني كونه متعلقا للمدح عاجلا وقبحه يعني كونه متعلقا للذم عاجلا فعقليان واما حسنه

بمعنى كونه متعلقاً للثواب اجلا وقبحه كونه متعلقاً للعقاب اجلا فشرعيان

فصل ائمتنا والجمهور ويجب الدليل على النافي لحكم عقلي او شرعي غير ضروري
كمثبتهما بعض الاصوليين لا يجب وقيل يجب على نافي العقلي دون الشرعي وانما استدل
عليه باستصحاب الحال مع انتفاء المدارك الشرعية المعرفة للنفي الاصلي او بفقدان
الدلالة له واختلف في الاستدلال عليه بقياس العلة فجوزه ابن الحاجب وغيره ومنعه
الامام وغيره

باب استصحاب الحال

وهو دوام التمسك بدليل
عقلي او شرعي حتى يرد ما يغيره ائمتنا والجمهور وهو دليل مستقل بنفسه وقيل
ليس بمستقل ولكنه مرجح لا غير وقال اكثر من الحنفية والمتكلمين ليس بدليل وينقسم
الى معمول به وهو استصحاب حكم العقل او الشرع الثابت في الحالة الاولى في الحالة الثانية
الموافقة حتى يرد ناقل عن ذلك فحكم العقل كاستصحاب البراءة الاصلية حتى يرد مغير
ولذلك حكمنا بانتفاء صلاة سادسة وصوم غير رمضان وحكم الشرع كاستصحاب الملك
والنكاح والطلاق حتى يرد ما يرفع حكمها كالبيع والطلاق والاسترجاع ومنه استصحاب
النص والعموم فيتمسك بهما المجتهد ان كان ناظرا حتى يرد ناسخ او مخصص وعليه البحث

عنهما وكذا ان كان مناظر الكر على خصمه طلبهما فان بينهما قبل منه والا انقطع

وغير معمول به على المختار وهو استصحاب حكم الحالة الاولى في الحالة الثانية المخالفة لاجل

ثبوته قبلها فقط كاستصحاب المتيمم لحكم الاجماع اذا دخل في صلاته ثم راى الما فيمضي فيها

عند بعض الشافعية للاجماع على صحتها قبل ذلك وكاستصحاب النص بعد نسخه نحو الوصية

للاقارب فان تعارض امران احدهما يقتضي بقا الحكم الحالة الاولى والاخر يقتضي خلافه

رجع الى الاصل الا ان يترجح معارضه فان النص بقاوه او تغيره فالاصل بقاوه حتى يعلم

مغيره اركان علميا او ظن ان كان ظنيا فصل واختلف في شرع من قبلنا فعنه

المتكلمين وبعض ائمتنا والفقها ليس بحجة وعن الشافعي يحتج به وعنه لا يحتج به وعنه بشرع

ابراهيم دون غيره والمختار انما حكاه الله تعالى او رسوله صلعم من غير انكار ولا نسخ ولا خصوص

فهو حجة الامير الحسين والحميد يحتج بما علم منه وعلى القول بانه حجة اذا اختلف اعتبر

حكم الاقرب منه الى الاسلام وهو النصرانية فصل فيما لا يعلم الا بالعقل

وما لا يعلم الا بالشرع وما يعلم بهما فالاول ما كان في العقل دليل عليه ويوقف العلم

بصحة الشرع على العلم به كمعرفة الله تعالى وبعض صفاته نحو كونه قادرا عالما غنيا عدلا حكيما

والثاني ما دل عليه الشرع دون العقل كوجوب الصلاة ونحوها من اعيان المصالح الشرعية

وكتحريم شرب دون المسكر ونحوه من اعيان المفاسد اذ لا يهتدي العقل الى معرفتهما والثالث

كما لا يكن في العقل دليل عليه ولا يتوقف العلم بصحة الشرع على العلم به واختلف في مسائل

المنصور والقاضي وابو الحسين لا يصح الاستدلال بالشرع على مسئلة موجود ونفي التشبيه

ومثله نجم ابو رشيد واحد قولي الشيخ بل يصح احد قولي الشيخ يصح في الاولتين دون

الثالثة الخصم يمتنع في موجود ويصح في نفي التشبيه نظرا لا الزاما بعض المتاخرين

يصح على نفي التشبيه مطلقا واما موجود وحي فان جعلا وصفا زائدا على الذات كما يقوله

بعض ائمتنا والبهاشمة جاز وان جعلا نفس الذات كما يقول اكثر ائمتنا والملاحمية لم

يجز واما نفي الرؤية والثاني فيجوز خلافا لبعضهم وصحة الاستدلال على الجميع

بالعقل ظاهرة

باب التعادل والترجيح

فصل

والظنيان المتعارضان ان

لم يكن لاحدهما مزية على الاخر فهو التعادل واختلف فيه فمنعه الامام واحمد والكرخي

وابو الحسين والحفيد وجوزه الجمهور ابو طالب والمنصور والشيخ واكثر الفقهاء ويطرحان

ويوخذ في الحادثة بغيرهما ان وجد والا رجع الى قضية العقل الشافعي والشيخان والقاضي

والعنبري والباقلاني بل يخير بين حكميهما ومنشا الخلاف هل يجوز خلو واقعة عن

حكم شرعي او لا فمن منعه منع التعادل ومن جوزه جوز التعادل الرازي ويختلف

حال المجتهد على القول بالتخيير فان كان اجتهاده لنفسه فله ان يختار ثانيا غير ما فعل اولا

اذ لا تهمة تتطرق اليه في حق نفسه وان كان حاكما فليس له ذلك لما تعرض من التهمة

وان كان مفتيا خير المستفتي بالعمل بايهما شاء وان كان لاحد المتعارضين مزية على الآخر

فهو الترجيح وحده تقوية احد المتعارضين الظنيين على الآخر وفايدته العمل على ارجحهما

وهو جائز وواقع اجماعا وروايه منعه عن ابي عبد الله باطله وانما يصار اليه عند تعذر

الجمع بوجه ما من نسخ او تخصيص او غيرهما ويمتنع في القطعيين عقليين او شرعيين

او سمعي لاستحالة تعارض القواطع والترجيح لانه فرع التعارض وفي القطعي والظني

بحسب اختلاف المجتهدين ويكون الترجيح بين منقولين كنصين او معقولين كقياسين

او منقول ومعقول كنص وقياس ثم المنقول ان اوصل الى تعريف امر مفرد كماهية الصلاة ونحوها

وهو الحد الشرعي وان اوصل الى تعريف امر مركب فهو الدليل الشرعي ويقدم الاول على

الثاني طبعا لان البسيط مقدم على المركب طبعا فيقدم عليه وضعا لكن لما كان معظم الترجيح في الثاني قدم

فصل

فالمنقولات يكون الترجيح بينهما في السند والمتن والحكم وفي امر خارج فالسند

بكثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخي كالشهادة وبقلة الوسائط وزيادة الفطنة

او الثقة او الورع كاهل البيت عليهم السلام سيما الاربعة المعصومين والفقيه على غير الفقيه

وان لم يكن الرواية بالمعنى والافقه على الفقيه والعالم بالعربية على غير العالم بها

والاعلم بها على العالم بها وائمة الاثر على غيرهم وصاحب القصة والمباشر

والاقرب عند السماع على غيرهم ومن ظهرت عدالته بالتزكية على المستور عند قابلية

ومعروف العدالة بالاختبار على معروفها بالتزكية ومعروفها بتزكية من هو اكثر بحثا

او اورع على معروفها بتزكية من ليس كذلك ومعروفها بتزكية العدل مع ذكر سبب

العدالة على المزكي من غير سببها على المزكي بالعمل بروايته ومن عمل بخبره هو او مزكيه

على من ليس كذلك ومن ليس بمبتدع على المبتدع والوعيدي على المرجي والاكثر

ضبطا الاقل نسيانا على من ليس كذلك والجازم على الظان ومن لم يختلط على من اختلط

ولم يعلم هل الرواية عنه في حال سلامته واختلاطه وذو الحفظ على ذي الكتابة

والمعتمد على الحفظ مع الذكر على المعتمد على الخط وحده والكبير على الصغير ومتاخر الاسلام

قال الفقيه عبد الله بن حمزة ... في باب خصائص امير المؤمنين ... ان قوله صلعم انا وعلي مع الحق ... وهذا الخبر لم يدفعه احد ... ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ... رضي الله عنه ... او فتيا لم تتجاوز الى غيره واخبار الحق معه وهو مع الحق كثيرة جدا انتهى

قال الوالد ... الاعنتي ... ذكر الشيخ احمد بن محمد الرصاص في كتابه الوسيط في ترجيح الرواة ان كون الراوي من اهل البيت وجها في الترجيح ولهذا يرجح اصحابنا رواية ... علي عليهم السلام ... على غيرهم ... رسول الله صلعم ... وروايته العدل الذي ليس بصاحب بدعة ... مع التزامه ... وكذا ... حاوي

... يقول لقطع اني سمعته يقول كذا ... اني سمعته يقول كذا ... حاوي

على متقدمه وقيل عكسه والاكثر ملازمه على غير الاكثر والذكر على الانثى **فصل** واهل

المدينه على غيرهم واهل مكه على غير اهل المدينه والحجازي على العراقي والشامي والحر

على العبد والمختار انهم سوى وروايه القول على الفعل والروايه باللفظ على المعنى

وما ذكر سببه على ما لم يذكر والمتفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه وما

لم ينكره الاصل على ما انكره وسكوته مع الحضور على سكوته مع الغيبه والمسند

على المرسل عند الاكثر وعكس ابن ابان وقال الشيخ وغيره سوى لحصه المسند

انه حج ان ادعا المسند عداله الراويه ومرسل من لا يرسل الا عن عدل على مرسل من ليس كذلك

ومرسل التابعي على غيره ومتواتر المتن ظني الدلاله على ظنيهما وما تعم به البلوى على ما لا تعم

به في الاحاد وما لم يلتبس اسم راويه بضعيف على الملتبس **فصل والمتن** كالنهي على

الامر والامر على الاباحه في الاصح والنهي على الاباحه والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقه

شرعيه او عرفيه او لغويه على المجاز والشرعيه على العرفيه واللغويه والعرفيه على

اللغويه والمجاز على المجاز بقوته لقرب جهته او رجحان دليله او شهره استعماله او

مصححه والمجاز على المشترك في الاصح كما تقدم ومؤكد الدلاله على ما ليس كذلك والدال

منطوقه على الدال بمفهومه ومفهوم الموافقه على مفهوم المخالفه على الاصح

ويخصص العام المتوخر على نسخ الخاص المتقدم والعام الذي لم يخص على ما خص والمقيد

على المطلق والاجماع على النص الظني والاجماع الظني المتقدم على الاجماع الظني المتاخر

ويرجح في دلالة الاقتضا ضرورة الصدق على ضرورة الوقوع شرعا وفي الايما ما انتفا

العبث على غيره ودلالة الاقتضا على الاشارة والايما والمفهوم ويرجح العام الشرطي

على النكرة المنفيه غالبا وغيرها من صيغ العموم والمجموع ومن وما على المحلى باللام

فصل والحكم كالناقل عن حكم العقل على موافقه عند ائمتنا والجمهور والعمل

لرجحانه على الموافق لا لنسخه به خلافا للقاضي وقيل بل الموافق ارجح والوجوب على

الندب والحظر على الاباحه وقيل عكسه وعلى الندب والكراهه والتكليفي على الوضعي

وقيل عكسه وموجب الحد على داريه وفاقا للقاضي لا عكسه خلافا لابن ابان والشيخ

وبعض الفقها ولا سوى خلافا للامام والغزالي وقال ابو طالب ان كان الدارى مبقيا

على حكم العقل فقط فالموجب ارجح وان افاد مع اسقطه حكما شرعيا فهما سوى

وموجب العتق على نافيه عند الكرخي وابو الحسين وقيل عكسه الامام والقاضي والحاكم

والشيخ سوا والمثبت على النافي وقيل عكسه بعض الاصوليين والفقها ويجوز مخالفة

الحاظر والمبيح المتعارضين لحكم العقل فيكونان شرعيين مغا ابو هاشم والقاضي ون

ابان وبينا وظاحيه ومرجعا الى غيرهما من ادلة الشرع ان وجد والا فالى حكم العقل

المخالف لهما الشافعي والكرخي بل الحاظر ارجح ائمتنا وابو الحسين بل يجب مطابقة احدهما

لحكم العقل والناقل ارجح كما تقدم والمحققون ان جواز ذلك انما يستقيم على مذهب نفاة

الاحكام العقلية كالاشعرية وغيرهم لا على مذهب من يثبتها كائمتنا والمعتزلة فلا بد من

مطابقة احدهما لحكم العقل في عينه او جنسه فصل والامر الخارج كموافقة دليل

اخر من كتاب او من سنة او اجماع او قياس وكالعام الوارد على سبب خاص على العام

المطلق في حق السبب لا في غيره فالمطلق ارجح والخطاب شفاها مع العام كذلك والعام

الامر بالمقصود على غير الامر وما فضله الراوي بقوله او فعله ما لم يفسره راويه وما

ذكرت علته على ما لم تذكر وموافق قول الوصي او اكثر القرابة او الصحابة او الاعلم على مخالفه

وما شهدت بتاخره قرينة كتاريخ مضيق او تشديد لتاخر التشديدات فصل في المعقول

كالقياسين ويكون الترجيح بينهما باعتبار صفة العلة وطريقها وحكمها وامر خارج اما صفة

العله فترجح المحققه على الاضافيه والعدميه والشرعيه وهي على العدميه في الاصح والمفرده

على المركبه وما قل تركيبها على ما كثر والتي هي وحكمها ثبوتيان على التي هي وحكمها نفيان والظاهره

والمنضبطه على خلافهما قيل والضروريه على الاستدلاليه والمختار منعه اذ لا ترجيح بين

القطعيات وان اختلفوا جلا وخفا والمتعديه على القاصره والاكثر تعديا على الاقل خلافا لابي

طالب والحنفيه فيهما والمطرده على المنقوضه والمطرده المنعكسه على خلافها والمطرده فقط

على المنعكسه فقط والضروريات الخمس ومكملاتها على الحاجيه والتحسينيه والحاجيه على

التحسينيه والدينيه على الاربع وقيل عكسه ثم مصلحة النفس على الثلاث ثم مصلحه النسب

على الاخرتين ثم العقل ثم المال المويد وغيره والعامه للمكلفين على الخاصه وعكس ابو طالب

فصل واما اعتبار طريقها فترجح الثابته بالنص الذي لا يحتمل غير العليه نحو لعلة

كذا على الثابته بالظاهر الذي يحتمل غيرها كاللام وهما على الثابته بالايما والثابته بالايما

على المستنبطه مناسبه كانت او شبهيه وبالايما مع المناسبه على الثابته به من دونها

وايما الدلالة القطعيه كالكتاب على ايما الدلاله الظنيه كالسنه المظنونه والثابته

بالاجماع الظني على مثلها على حسب ما تقدم في مراتب الاجماع والمناسبه المويده بالسبر

والتقسيم او الدوران على المناسبة الخالية وهي على الشبهية والشبه الخلقي على الحكمي

عند قوم وقيل عكسه والمختار انه محل اجتهاد فصل واما باعتبار حكمها فقد يكون

في الاصل او الفرع فالاول بقوة دليله او بكونه لم ينسخ باتفاق او بكونه على سنن

القياس كذلك ونحوها مما تقدم والثاني كترجيح المثار كما في عين الحكم وعين العلة

على الثلاثة وعين احدهما على الجنسين وعين العلة في جنس الحكم على عكسه

فصل والحدود السمعية الظنية المتعارضة الموصلة الى التصورات الشرعية

كحدود الصوم والصلاة والزكوة والبيع ونحوها من الماهيات الشرعية يكون الترجيح بينها

باعتبار الحد نفسه وباعتبار امر خارج فالاول كترجيح الذاتي على العرضي وما لفظه

نص صريح على غيره والاعم على الاخص وقيل عكسه وامثال هذه مما تقع به

الترجيح من الحدود العقلية والثاني كترجيح الموافق لنقل الشرع على مخالفه وكرجحان

طريق اكتسابه والموافق لاجماع العترة الظني او لقول الوصي عليه السلام او لعمل العلما

ومقرر لحكم الحظر ووجوه الترجيحات الواقعة في الادلة والحدود الشرعية كثيرة

وقد توسع بعض علمائنا وغيرهم في عدها وحصرها متعذر فليراجع بسائطها

105

وفيما ذكرت منها ارشاد الى ما لم يذكر والله سبحانه اعلم ۞ تمت الفصول ۞

بعون الخالق المسؤل ۞ والصلوة على محمد الرسول ۞ جد الحسنين وابو البتول ۞

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ۞ والشاكرين ۞

للعلامة محمد ... الشيخ ... لعلم السلوك ... صحيح ... [illegible]

بحث مفيد في العين المسروقة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله — هذا البحث في حديث العين المسروقة اذا وجدها المالك في يد رجل
لسيدنا العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله جوابا على سؤال اورده القاضي العلامة احمد بن محمد مشحم وقد كتب سائله عن
هذا الحديث فاجاب عليه بما قد كان اجاب به عليه واعطى البحث حقه وهو مفيد غاية الافادة جزاه الله خيرا
قال بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ورضي الله عن الصحابة
الراشدين وبعد فانه ورد هذا السؤال من بعض الاعلام المبرزين كثر الله فوائدهم في علوم الدين ولفظه
منحنا بكم كثر الله فوائدكم الكلام على هذه الاحاديث مستوفى بما يزيل شبهة التعارض وهو
ان النسائي روى من حديث اسيد بن حضير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه اذا وجدها يعني السرقة في يد الرجل
غير المتهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء اتبع سارقه وقد قضى بذلك ابو بكر وعمر وقد اخرجه
ابو داود في المراسيل واخرج النسائي شاهدا له من حديث اسيد بن ظهير واخرج ابو داود
والنسائي عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع
من باعه وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به ويرجع
المشتري على البائع بالثمن رواه احمد وابن ماجه انتهى السؤال واقول مستعينا بالله ومتكلا عليه ان
الجواب على الوجه الذي طلبه السائل كثر الله فوائده ينحصر في وجوه اربعة الاول الكلام على اسناد
حديث اسيد بن حضير فنقول قال النسائي اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن
ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال حدثني اسيد بن حضير فذكره وكل هؤلاء ثقات اثبات من رجال
الصحيح اما هرون بن عبد الله فهو البغدادي الحمال بالمهملة البزاز ثقة الحفاظ وحديثه في
صحيح مسلم وغيره واما حماد بن مسعدة فهو التميمي ابو سعيد البصري وقد اخرج حديثه الجماعة
كلهم ووثقه الائمة واما ابن جريج فهو الامام المشهور وحديثه في الصحيحين وغيرهما واما
عكرمة بن خالد فهو المخزومي ثقة مشهور وحديثه في الصحيح وغيره فهؤلاء كلهم ثقات اثبات
حديثهم ثابت في الصحيح والاحتجاج بهم متفق عليه وكل واحد منهم ادرك شيخه وسمع منه
والاصل عدم وجود العلة القادحة لا سيما وظاهر احاديث مثل هؤلاء الثقات فالحديث صحيح لصحة
اسناده الوجه الثاني في الكلام على اسناد الشاهد الذي اشار اليه السائل كثر الله فوائده
سياق اسناده ومتنه هكذا قال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا سعيد بن ذويب حدثنا عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان اسيد بن ظهير الانصاري ثم احد بني حارثة
اخبره انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه ان معوية كتب اليه ان ايما رجل سرق منه
سرقة فهو احق بها حيثما وجدها ثم كتب بذلك مروان الي فكتبت الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بانها اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فان شاء اخذ
الذي سرق منه بثمنها وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان
بكتابي الى معوية وكتب معوية الى مروان انك لست انت ولا اسيد تقضيان علي ولكن
اقضي فيما وليت عليكما فانفذ لما امرتك به فبعث مروان بكتاب معوية فقلت لا اقضي
ما وليت بما قال معوية وهذا الاسناد رجاله ثقات اما عمرو بن منصور فهو النسائي ابو
سعيد اخرج حديثه النسائي وقال انه ثقة مأمون ثبت واما سعيد بن ذويب فهو المروزي
اخرج له النسائي ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات واما عبد الرزاق فهو الامام الكبير
الحافظ واما ابن جريج وعكرمة بن خالد فقد تقدم انهما من رجال الصحيح واما اسيد بن
ظهير فهو صحابي اوسي شهد الخندق وله حديثان هذا احدهما والاخر اخرجه الترمذي
في مسجد قباء وقال الترمذي لا نعرف له غيره ومات في ايام مروان بن الحكم
ووقع في بعض النسخ مكان اسيد بن ظهير اسيد بن حضير وهو وهم ورجال الاسناد ثقات وقد
... متساوية مما يكون معنى

الحديث

الحديث واحدًا وكون الراوي عن كل واحد منهما عكرمة بن خالد والراوي عنه ابن جريج ولكن لا يصح ذلك
لان اسيد بن حضير مات سنة عشرين من الهجرة وذكر في خلافة عمر والقصة المذكورة واقعة في ايام معوية
وامارة مروان واسيد بن ظهير من جهينة وذلك انما كان من بعد سنة اربعين من الهجرة فكيف يدرك
ذلك اسيد بن حضير انما ادركه اسيد بن ظهير فانه تأخر موته الى ايام مروان بن الحكم كما هو معروف
الوجه الثالث في الكلام على اسناد حديث سمرة فاقول اخرجه ابو داود عن عمرو بن عون عن هشيم
عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة فرجال اسنادها مشهورون الا ان النسائي لم يرو
عن عمرو بن عون الا بواسطة ولم يرو عنه مسلم روى عنه ابو داود ومحمد بن داود الذي روى المصيصي
عنه هو المصيصي اخرج له ابو داود وعبد هو الحديث كما اخرج له النسائي وقال لا باس به وقال ابو داود ما
رايت اعقل منه وقال في التقريب انه ثقة فاضل
ثقة حجة اخرج له الجماعة كلهم واما ما يتعلق برجال السند فعمرو بن عون هو السلمي الواسطي وهو
وثقه احمد بن حنبل وليس العلة ههنا الا ما قيل من ان الحسن لم يسمع من سمرة واما هشيم فهو الامام المشهور وكذا قتادة والحسن واما موسى بن السائب فقد
منه شيئا فالحديث لهذه العلة ضعيف لا لما قيل من تدليس بعض رجال هذا الاسناد فان رجال
الحديث المعتبرين لم يقبلوا من الحفاظ المتقنين الذين يقع منهم التدليس نادرًا الا ما لم يدلسوا فيه وان كان
معنعنا وقد تكلمت على هذا في موضع اخر ليس هذا موضعه
الاحاديث اما حديث اسيد بن حضير ففيه الفرق بين وجود العين المسروقة في يد المتهم
وبين وجودها في يد غير المتهم وفيه بيان احد الطرفين وهو اذا وجدها في يد غير المتهم
لما اشتراها به وان شاء تبع السارق واما الطرف الاخر هو وجودها في يد المتهم بسرقتها
وقد يكون حكمه مستفادًا من حكم مقابله باعتبار مفهوم الشرط فان قوله فقضى انه اذا وجدها في يد الرجل
بغير المتهم يكون يدل على ان الحكم اذا وجدها في يد المتهم بسرقتها بان له ان يأخذها
الرواية المذكورة في حديث سمرة بلفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق
به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ووجه عدم المعارضة ان لفظ رجل ههنا مطلق والرواية الاولى تقيده
لان فيها التفصيل بين المتهم وغيره وذكر حكم الموجود من السرقة في يد احدهما منطوقا وحكم الموجود في يد
الاخر مفهوما فيحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ويكون هذا الرجل هو المتهم فاندفع التعارض بينهما
من هذه الحيثية وكذلك التعارض بين حديث اسيد بن حضير وبين الرواية الاولى من حديث سمرة
بلفظ من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه وبيان عدم التعارض ان
عين ماله اسم جنس مضاف وهو من صيغ العموم فهو يشمل العين المسروقة وغيرها فيكون حديث اسيد
بن حضير المصرح بحكم العين مخصصا له لاسيما بعد تقييد العين المسروقة بان توجد في يد غير المتهم فعلى
هذا اذا امكن الجمع بين الحديثين وهو مقدم على الترجيح فلا يصار اليه واما حديث اسيد بن ظهير الذي فيه
لحديث اسيد بن حضير فهو وان خالف حديث اسيد بن حضير في بعض الفاظه فهو موافق لمعناه فيكون
الجمع بينه وبين حديث سمرة كالجمع بين حديث اسيد بن حضير وبين حديث سمرة فان قلت حديث الحسن
عن سمرة من قسم الضعيف لعدم سماعه منه فلم يثبت حكم العام بدليل صحيح او حسن قلت الحكم
المستفاد من حديث سمرة هو معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها اما كلياتها فكل دليل
يدل على ان المالك لا يزول ملكه عنه الا باختياره ورضاه وطيبة نفسه فهو يدل على ما دل عليه حديث
سمرة لان غاية ما في حديث سمرة هو ان الرجل وجد ماله الباقي في ملكه الذي لم يخرج عن يده برضا كما
قال الله تعالى تجارة عن تراض ولا بطيبة نفسه كما قال رسول الله صلعم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة
من نفسه وما خرج بغير ذلك فهو داخل تحت قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتحت قول
رسول الله صلعم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ونحو ذلك من الادلة صح صح

المتبالغ في الكثرة واما كون هذا الحكم معلوماً من جزئيات الشريعة مع كثرة جدا ومن افرادها الى معنى
حديث سمرة والفقهاء به ما اخرجه الجماعة كلهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلعم قال من ادرك
ماله بعينه عند رجل افلس فهو احق به من غيره وفي لفظ مال في الرجل الذي يعدم اذا وجد
عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل افلس فوجد
رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له رواه احمد واخرج احمد من حديث سمرة ان النبي صلعم
قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به واخرج مالك في الموطا وابو داود في المراسيل
من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان النبي صلعم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء وقد اسنده ابو داود من وجه اخر فاذا كان هذا الحكم ثابتا في السلعة التي
في يد المفلس وقد صارت اليه برضا مالكها وطيبة نفسه من دون غصب والسرق فكيف بالعين
التي خرجت لا برضاه ولا بطيبة نفسه فان قلت اذا كان ما في حديث سمرة معلوما من كليات الشريعة وجزئياتها
وحسابها فكيف يشاع العمل بما في حديث اسيد بن حضير واسيد بن ظهير قلت قد ثبتا عن الشارع
وهو الذي جاء بتلك الجزئيات والكليات واعلمنا بان المال لاول مالكه واحق به فالكل شريعة
ولا معارضة حتى يرجح القطعي على الظني والمعلوم على المظنون بل قد امكن الجمع بين العام على الخاص
وتخصيص المتواتر بالاحاد هو المذهب الراجح والقول الصحيح والى هنا انتهى الجواب عن السؤال المعونة
ذي الحلال والانفصال بقلم المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما انتهى الجواب بالعلم وحظ سيما الدر حطيم
وقد تعقبه الناظر عليها بتتبعه اصولية وردها المجيب تركنا نقلها للكفاية بهذا فهو مقيد عامه الاحاديث
الجواب [illegible] عن التعارض الذي اجاب فيه سيما الدر حط بين الاحاديث المذكورة مع انه اتفق على هذا
فاجبت الى هذا الا [illegible] التصحيح وهو مقيد لاطلاق غيره والحمد لله وقعت على هذا تعليقته

ومن اسمائه صلى الله عليه والدوسلم ■ مساه والمشهور
أُحيد بضم اوله وكسر المهملة وتحتانيه ساكنة ودال مهملة وفي نسخة
ثم دال مهملة كذا وجدته وبعض بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح المثناة التحتية وفي نسخة عن ابن عباس
ضبطه أَحيد بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الميم المسماه في كتاب تهذيب الاسماء واللغات عن ابن عباس احمد
قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم اسمي في القران محمد وفي الانجيل احمد وفي التوراة احيد والفا
وانما سميت احيد لاني احيد امتي عن نار جهنم هو من المواهب البارقليط والفارقليط والموحدة والفا
بدلها وفتح الرا والقاف وسكون التحتية وفتح الرابع وفتح القاف وسكون الواو ويكسر القاف وسكون التحتية عن مصرف
المعجم والعليه ومعناه روح الحق وقال ثعلب الذي يفرق بين الحق والباطل وفي بهامش النسخ عن الروم الى اسمى في الكتب السالفة
فارق ليطا اى يفرق بين الحق والباطل وقال الهروي اى حامد الحرمين وقال ابن بيصر تعمد وتكدسه ومنه
حمطايا بفتح الحا المهملة وسكون الميم وقال اسماء النبي صلى الله عليه وسلم الكتب السالفة
واحمد وحميطا بفتح الحا المهملة قال ابو عمرو قال الهروي العصر عن حمى الحرمين الحرام وعن الحلال ه

ومنها المنحمنا بضم الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة وكسر الميم وتشديد النون الثانية المفتوحة مقصور وضبطه بعضهم بفتح الميم ومعناه بالسريانية محمد ومنها المشفح وهو بضم الميم وبالسين المعجمة وبالفا المشددة المفتوحة وبحا مهملة وروى بالقاف بدل الفا
في كتاب شعيا في البشارة به عليه السلام يفتح العيون العور والآذان الصم ويحيي القلوب الغلف وما اعطيته اعطيه احيد مشفح محمد الله حمدا جديدا وهو يلعهم الحمد ومنها ماذ ماذ بميم ثم دال معجمة بميم منونة ثم ميم ثم الف ثم ذال معجمة كذا رويته
لبعض العلما ونقل عن العلامة الحجازي في حاشيته على الشفا عن السهيلي بضم الميم واشمامها الضم بين الواو والالف ممدودا وقال تعلمته عن رجل اسلم من علما اليهود وقال معناه طيب طيب ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم الطيب الطاهر وحسبك انه كان يوجد من عرقه الطيب
وقال الجلال السيوطي مما ذكره من اسمائه بماذ ماذ بكسر الباء وسكون الميم وضم الهمزة وسكون الدال المعجمة فيهما ذكره ابن دحية وقال ثبت في السفر الاول من التوراة وذكره صاحب الشفا ماد ماد بالميم والهمزة اوله واحسن ان يكون هو هذا فتحرف انتهى وزاد الجلال التلقيط وقال ذكره العزفي
وقال هو اسمه في كتب الروم اسمي وزاد ايضا البرقليطس قال ابن اسحق ومتابعوه هو محمد صلى الله عليه والدوسلم بالرومية والاية مضبوطة بفتح الباء والحا وكسرها وفتح القاف وكسر الطا وزاد ايضا حاط حاط ذكره العزفي وقال هو اسمه في الزبور
حبيطا ذكره العزفي وقال هو من اسمائه في الانجيل وتفسيره يفرق الله به بين الحق والباطل وزاد ايضا سرخطيل ذكره العزفي وقال هو اسمه في السريانية ومعناها البرقليطس ٥

فايده ذكروا بععه الحصره الى السعه الاول
الله لا ينقص لحم كبدي ودود البدلا

الحديث واحدًا وكون الراوي عن كل واحد منهما عكرمة بن خالد والراوي عنه ابن جريج ولكن لا يضر ذلك
لان اسيد بن حضير مات سنة عشرين من الهجرة وذكر في خلافة عمر والقصة المذكورة واقعة في ايام معوية
وامارة مروان واسيد بن ظهير من جهينة وذلك انما كان من بعد سنة اربعين من الهجرة فكيف يدرك
ذلك اسيد بن حضير انما ادركه اسيد بن ظهير فانه تاخر موته الى ايام مروان بن الحكم كما هو معروف
الوجه الثالث في الكلام على اسناد حديث سمرة فانه اخرجه ابو داود عن عمرو بن عون عن هشيم
عن موسى بن السايب عن قتادة عن الحسن عن سمرة فرجال اسناده ما منهم من الا ان النسائي لم يروه
عنه عن عمرو بن عون الا بواسطة ولم يرو عنه كما رووا عنه ابو داود ومحمد بن داود البيكندي الشافي
رايت اغفل منه وقال في التقريب انه ثقة حافظ واما بقية رجال السند فعمرو بن عون هو السلمي الواسطي وهو
ثقة حجة اخرج له الجماعة كلهم واما هشيم فهو الامام المشهور وكذلك قتادة والحسن واما موسى بن السايب فقد
وثقه احمد بن حنبل وليس العلة هاهنا الا ما قيل من ان الحسن
منه شيء فالحديث لهذه العلة ضعيف لا لما قيل من تدليس
الحديث المعتبرين لم يقبلوا من الحفاظ المتقنين الذين يقع م
معنعنا والبحث عن هذا موضع اخر ليس هذا موضعه
الاحاديث اما حديث اسيد بن حضير ففيه الفرق بين
وبين وجودها في يد غير المتهم وفيه بيان احد الطرفين و
لما اشتراها به وان شاء تبع السارق واما الطرف الاخر
وقد يكون حكمه مستفادا من حكم مقابله باعتبار مفهوم
بغير المتهم بكذا يدل على ان الحكم اذا وجدها في يد المتهم هو
الرواية المذكورة في حديث سمرة بلفظ اذا سرق من الرجل متاع
به ويرجع المشتري على البايع بالثمن ووجه عدم المعارضة ان
لان فيها التفصيل بين المتهم وغيره وذكر حكم الموجود من
الاخر فهو ما يحمل هذا المطلق على ذلك المقيد ويكون ه
من هذه الحيثية وكذلك لا تعارض بين حديث اسيد بن حض
بلفظ من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع
عين ماله اسم جنس مضاف وهو من صيغ العموم فهو بين
بن حضير المصرح بحكم العين مخصصا له لا سيما بعد تقييد
هذا اذا امكن الجمع بين الحديثين وهو متقدم على الترجيح فلا بد
لحديث اسيد بن حضير فهو وان خالف حديث اسيد بن حض
الجمع بينه وبين حديث سمرة كالجمع بين حديث اسيد بن حض
عن سمرة من قسم الضعيف لعدم سماعه منه فلم يشت
المستفاد من حديث سمرة هو معلوم من كليات الشريعة
يدل على ان المالك لا يزول ملكه عنه الا باختياره ورضاه
سمرة لان غاية ما في حديث سمرة هو ان الرجل وجد ماله
قال الله تعالى تجارة عن تراض ولا بطيبة نفسه كما قال
من نفسه وما خرج بغير ذلك فهو داخل تحت قوله تعالى
رسول الله صلعم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ونحو ذلك من الادلة صح صح

أفراداً من الجميع وأما أهل الحضور مع الله تعالى في الذكر والمناجات في
الصلوات ومع الأنات فأهل الحضور هم الذين لا يشهدون مع الله تعالى في
الوجود لا متحرك ولا ساكن ولا ناطق إلا الله فيمنعهم الأدب معهم مع الله
أن يعترضوا على أحد من خلق الله لحضورهم مع الله بالله ولشهودهم
سر بيان الحق في الخلق فالخلق آلة مستعملة صورة ظاهرها خلق وباطنها
حق فالحق روح الوجود والوجود منفعل عن الحق كوجود القلم بيد الكاتب
وأما الذكر باللسان دون القلب فهو خير كله لأن جزءاً من الإنسان إذا
ذكر الله تعالى شفع في جميع أجزائه وقد مدح الله أهل الذكر في كتابه العزيز
قال الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وقال تعالى والذاكرين الله كثيراً
والذاكرات وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل أحيانه وما ذكرت الأ مجرد الذكر وأما الإخلاص فإنما هو من أعمال الباطن
التي هي أعمال القلوب فهو من الأسرار التي بين الله وبين عبده وإنما هو لأهل الخصوص
فلا يزال العبد يذكر الله بلسانه حتى ينتشر الخير في جميع أجزائه لحضوره مع الله تعالى
بدليل قوله تعالى أنا جليس من ذكرني والكتاب والسنة مشحونان بفضيلة
الذكر فأهل الذكر هم جلساء الله لا ينكر عليهم إلا كل مفتون مغرور ممكور
به مستدرج والعياذ بالله من الله لا من سواه إذ لا سوا وفي الحديث
لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول الله الله فكيف ينكر
الذكر والساعة مقرونة بتركه وقال سيدي الشيخ ابن عطا الله رضي الله عنه
صاحب الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لأن غفلتك
عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى أن يرفعك
من ذكر مع وجود غفلة إلي ذكر مع ~~حضور~~ وجود يقظة ومن

غفلتك في

ذكر

الله لقول نبي الله عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تعلم ما
في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فاذا كان الامر هكذا بالصحة واليقين فالانسا
والاضافات والدعاوي مجاز في هذه الدار لا حقيقة لها وانما هي لقوله
تعالى التعارفوا من طريق المجاز وان اكرمكم عند الله اتقاكم بما يعلمه منك
لا بما تعلمه من ذاتك لقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون وهذا مطوي في علم الله لا يعلمه الا الله تعالى فلا تحد عن
هذا الاعتقاد مع الطاعة الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم اعملوا
وسددوا وقاربوا وكل ميسر لما خلق له فافهم ذلك وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وقال نفع الله به سوال اصلح الله العلما
المحققين ونفع بهم المريدين الطالبين امين عن الشيخ الذي يقتدى به
والشيخ الذي لا يقتدى به وعن الحضور مع الله في الذكر وفي المناجات
في الصلوات ومع الاوقات افتونا ماجورين الجواد والله اعلم قال
الشيخ شعيب ابو مدين رضي الله عنه لا يقتدى الا بشيخ عالم بعلم الظاهر
والباطن ذي حق وحقيقة متبع غير مبتدع ورع زاهد في الدنيا لا
يملك منها وزن ذرة صبور على تلميذه متجاوز عن زلاته لا
يواخذه بالهفوة فاول ما يلقنه كتاب الله وسنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ثم يرقيه بعلم الباطن ثم الحقيقة ثم الحال
ثم المقام ثم التجاوز عن جميع المراتب ثم الفنا ثم البقا ثم الوصول
ها انت وربك والسلام والذي لا يقتدى به عكسه وحرام
على من لا ينظر بنور الله ان لا يشغل الفقرا بالدنيا ولا يطلب الاخرى
فالدنيا يشغلهم وطلب الاخرى يقطعهم وان يرقيهم حتى يكونوا

عبدهم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم افتتح الكتاب به

الرجه ولا بتدا بها اقتدا انه نزل اول كتاب لنس كتاب الله [illegible] وعملا

العربي ومعنى الاقتدا ولو قيل اعمال الله تنس بصفات الله فاسد لله ولا منا فاه

بسم الله العظيم قد وقع الابتدا بصفات دليل مثل الكبير فخرج الله بعد موجب

العبادة قيل انه قدر وقع الامانع الا غنا فما خصه بد روايته ابتدى لبس الجميل الاصبار

بالكريم والغفور والابتدا بتم الله و بروايته و مقناه ابتدى بالجميل على العجر بتجيد نفس

كل امور ذي بال لا ابتدا حسبه واضافي ومعناه ابتداء و جمد هو الثنا الجميل وغير العجز والاضافة

بين الروايتين الاثبات الابتدا بالله بعالي بالحمد والرحمن ابلغ و جمد هو الثنا الجميل وغيره مع ما يضاف اليها والدوام وفيه دليل

الرحمن الرحيم وصفات الله تعالى مثل قوله لحمد الله على بعد القافية للدلالة على الذات مع ما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم الذي عرف الحق منه ودعونا

ومنها المنعم وغيرها فالحمد ليه اشارة الى ان الحمد اي المعهود والوصف ودلالة على نبيه وهو صلى الله عليه وسلم اي ابا داود بين الادلة والمنافع كل معصلات عنه

والصلوة وقوله لوليه اي الحمد للولي اي للمعهود والصلوة اي المعهود ده على نبيه والمنافع بين الاولى والاخرى

العبيد الدهي بالله فلت الحمد للنبي برفع الدرجات وبغيره بالعفو وثابته الهدية الفوائد الوافية كل مشكلات

التعريف الغرض التعليم والصلوة هو الدعا للنبي والاستار بالنبي والسلام على النبي

دون العلم الغرض وافيه اي مكانين من بعد الصلوة

اما بعد فهذه فوائد

على [illegible]

ذكر القاضي العلامة

الى ان الاشياء لا [illegible]

وانا قول المصنف وضع علامة

اذ ذلك الابد ودلالة

على الالتزام ودلالة

على المذاهب صاحب

على الابتداء وبه

والاجمع ومن

كلام من

لفظ الله

عليه

بالحطا بالجملة

فهي الذكر كاف فهو لبه

والتراع

مطابقة للمبتدا

المحمول لانه شرط

الاستقاق وبالاسناد

الى الضمير الراجع الى

المبتدا وعدم تساوي

المذكر والمؤنث

بحرج وهذه فدا

التفت في اللفظ تم

في حقيقة التوفيق هو سوق اسباب اللطف وعكسه الخذلان وهو سلبها مثلا رجلا نوى في قلبه معصية الله فاخذ واذا تواعظ بعضه فوقع في قلبه فترك ذلك وقد سمي الى التباب اللطف وغيره

لبعضهم في مواضع حذف التنوين

ثمانية تنوينها حاذف مع اللام تعريفها وما ليس يصرف
وما قد بني فيه المنادي واسم لا وفي الوقف نرفعها ثم خففها يخفف
ومن كل موصوف بابن مجاورًا فريدة ابنه التذكير والكبر يعرف
قد اكتنعنه كنيتين او علمين اسماً وبالالقاب يكشف
قد ابتلفتيه او اختلفا معا وثامنها نون المضافات توصف

الامور التي يكتسبها الاسم بالاضافة عشر جمعها قول

خصال في الاضافة يكتسبها المضاف من المضاف اليه عشر
بناء ثم تذكير وظرف ومعنى الجنس والتانيث يعرف
وتعريف وتنكير وشرط والاستفهام والحدث المعرف

الاستفهام نحو غلام من عندك
الجنس نحو اي رجل يأتيني
الشرط نحو غلام من يضرب اضرب
التنكير نحو هذا اجل نصف في المثال
الظرفية نحو في المثال
المصدر اي مصادر يقبلون

سكاحم ويحوا قسم كما افتاد والحرف الاسم وقسم الفعل وقسم عمرو ونحوه اما وصف وعلم وغير علم وهو اما اسم الرابعة وهو مشابه الوصف او غير وصف كاستوج اما اسم عد اد لم يكن وغير نحو فيه

ونظم ايضًا

ويكتسب المضاف لحد امورًا احلها الاضافة فوق عشر
فتعريف وتخصيص بناء وتخفيف كضارب عبد عمرو
وترك الفتح والتخويل شرط والاستفهام فانتصبن لصدر
وتذكير وتانيث وظرف وسلب للمغالي في شبه تكرة
ومعنا الجنس والحدث ...

الحمد لله

اشكال في قول ابن الحاجب في الكافية ثم ان كان
اسما يصح حمله لما انتصب عنه جاز ان تكون له
وللمتعلق والا فهو لمتعلقه آورد عليه شرح جاب
ربد نعا قال بعض الحكماء متعد الى كل
ثم ان كان اي التمييز بعد ما لم يكن تصاعي المنتصب
عنه اسما الخ ثم قيد قوله والا فهو للمتعلق
فقط ايضا بقوله والا والا لم يكن التمييز
بعد ما لم يكن تصاعي المنتصب عنه اسما الخ
قال عصام انما يحتاج الى التقييد في
العكس لو حمل النفي على الامكان
العام اما لو حمل على الامكان الخاص
كما هو الظاهر المتبادر فلا حاجة
الى التقييد الا في القسم الثاني فلا
لصرف النفي عن ظاهره ثم تقييد بشرط الخ

و احمد حنبل عن الشافعي
ما روى احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك ان اهل الحديث
عن مالك بالاتفاق اهل الحديث واطلس
من احاديث الشافعي احمد بن حنبل العراقي
اصح عن مالك هو الشافعي قال ابو عبد الله
عبد الرحمن حديث واحد احمد بن حنبل
محمد بن اسمعيل الخياط تقرا عليه
قال انبا المسلم بن مكي قال الحرستاني
القرشي تقرا عليه بالقاهرة قال انبا عبد الله
نكت مكي قال انبا الحسن بن علي التميمي
ابن محمد بن جعفر ابن احمد بن حمدان
انبا احمد بن احمد ثنا ابي الشافعي
ثنا عبد الله ثنا احمد بن عمر
نافع قال احمد ثنا عن نافع عن ابن عمر
انبا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
ان رسول الله قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
قال لا يبيع بعضكم وتهى عن بيع
وتهى عن النجش وتهى عن المزابنة
حبل الحبلة وتهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا
احوجه البخاري معروا
من حديث مالك ابي
من شرح المنظومة لوزين الدين

هو العبد الفقير الى الله تعالى







الحمد لله

اشكال اورده ابن الحاجب في الكافية ثم ان كان
اسما يصح جعله لما انتصب عنه جاز ان تكون له
وللمتعلق والا فهو لمتعلقه اورد عليه شارح
رلدنت قال ~~[illegible]~~ الكافي متعقدا الذي
ثم ان كان ذات التمييز بعد ما لم يكن يصلح للمنتصب
عنه اسما الخ ثم قيد قوله والا فهو لمتعلقه
قيدا ايضا فقال والا وان لم يكن التمييز
بعد ما لم يكن يصلح للمنتصب عنه الخ
قال عصام انما يحتاج الى التقييد في
القسمين لو حمل الصحيح على الامكان
العام اما لو حمل على الامكان الخاص
كما هو الظاهر المتبادر فلا حاجة
الى التقييد الا في القسم الثاني فلا
لصرف الصحيح عن ظاهره ثم تقييد شرط الخ

و احل حدثنا مالك الشافعي
مارود احمد بن حنبل عن الحديث ان اهل
عن مالك باتفاق اهل الحديث احمد بن حنبل واطيب
من احاديث الشافعي احمد بن حنبل العراقي ووجه
اصحعو مالك هو الشافعي قال من ابو عبد الله
عبد الرحيم حديث واحد احمد بن [illegible] دمشق
محمد ابن اسمعيل ابن الخباز [illegible] عليه
قال انبا المسلم ابن مكي جمال واحمد بن علي
القرشي بقراتي عليه بالقاهره قال احمد ثنا ابو عبد الله
نبت مكي قال ابو الحسن علي ابن حنبل ابا هبة الله
ن محمد [illegible] انبا ابو الحسن علي التميمي
انبا احمد بن جعفر ابن احمد بن حمدان
نا عبد الله بن احمد نا ابي انا جده
قال احمد ثنا محمد بن ادريس الشافعي
انبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ونهى عن النجش ونهى عن بيع
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا
اخرجه البخاري معروفا
من حديث مالك اسمعي
من كتاب الموطا لم يروي الديني

[illegible]

بلغ سماعا [illegible]

كل [illegible] كسوف الشمس والمدرسة [illegible]
[illegible]

اصبح الله صباحكم و[illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلاة وسلام على سيدنا محمد [illegible]

[illegible]